



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود

وزارة العدل

مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد السابع عشر

⊙ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٥٠-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٧)

١- الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-٥٠-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٧)

تھریب محذرات

رقم الصك : ٣٤٢٣١٨٤ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٦هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٩٨٤٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٥٥١٢ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٣هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب الحبوب المحظورة والحشيش المخدر وقضيب
 صناعي - إقرار المدعى عليه - ثبوت الإدانة بإقرار المدعى عليه -
 تعزير بالسجن والجلد والابعاد عن البلاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بتهريب المخدرات والحشيش
 المخدر والحبوب المحظورة «ترامادول»، بقصد الكسب المادي
 وتهريب القضيب الصناعي، حيث تم القبض على المدعى عليه
 وبحوزته حبوب الترامادول والحشيش المخدر، اعتراف المدعى عليه
 بما نسب إليه، تم القبض على المدعى عليه وبحوزته المخدرات
 وقضيب صناعي، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة
 المضبوطة على الحشيش والترامادول، لذا طلب المدعى العام بالحكم
 على المدعى عليه بعقوبه تعزيرية بحقه لقاء ما أسند إليه، وبعقوبة
 تعزيرية لقاء حيازته القضيب الصناعي، وبعقوبة تعزيرية بحقه
 لقاء تستره على مصدر ما ضبط معه، حكمت المحكمة بثبوت

إدانة المدعى عليه بتهريب الحبوب المخدرة وقطعة الحشيش لقصد التعاطي، قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بالسجن عشرة أشهر لتهريب الترامادول وثلاثة أشهر لتهريب القضيْب الصناعي وجلده خمسين جلدة والإبعاد عن البلاد وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى بعد انتهاء محكوميته، قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وتم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٩٨٤٧ وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٤٧٤٢ وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام ... وادعى على ... البالغ من العمر (٤٧) عاماً مصري الجنسية بموجب جواز سفر رقم (.....) متزوج متعلم المهنة مدير مبيعات يقيم بمدينة الرياض أوقف بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٣هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ ر ١٠٥٢٤٠/٥/١) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية حيث أنه بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٣هـ قبض على المذكور من قبل أحد موظفي جمرك مطار الملك خالد الدولي بالرياض أثر قدومه من جمهورية مصر العربية عبر الخطوط على الرحلة رقم (.....) القادمة من القاهرة وبتفتيش أمتعته عشر معه

في حقيبته اليدوية على ما عدده (١٢٣) مائة وثلاثة وعشرون حبة من حبوب الترامادول المهدئة المحظورة كما عثر معه على (قضيب صناعي) كان ظاهراً بالحقيبة تم وضعه داخل كيس وتم العثور على أربع شرائح بداخل الحقيبة اليدوية وعند إحالتها لمندوب وزاره الإعلام أفاد باحتواء أحد هذه الشرائح المضبوطة على مواد مخلة بالآداب كما عثر على (١) حبة واحدة سوداء اللون غير معروفه وعثر داخل الحقيبة اليدوية على بكت دخان وعند تفتيشه عثر بداخله على قطعتين صغيرة بنية اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش كما عثر بداخل ظرف أبيض داخل الشنطة على قطعة بنية يشتبه أن تكون من مادة الحشيش بلغ وزن الكمية إجمالاً (٤٫٤) أربع جرامات وأربعة أعشار الجرام . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٩٦١٠/س) لعام ١٤٣٣هـ ايجابية عينة القطع المضبوطة لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض رقم (٩٦١١/س) لعام ١٤٣٣هـ احتواء عينة الحبوب المضبوطة لمادة الترامادول وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (هـ) من النظام المشار إليه وباستجوابه أفاد بصحة واقعة الضبط حيث انه كان قادماً من جمهورية مصر العربية وعند نزوله لمطار الملك خالد بالرياض وبفتيش أمتعته عثر على ما عدده (١٢٣) مائة وثلاثة وعشرون حبة من الحبوب المهدئة كما عثر على علبه سجائر (.....)

بها ثلاث قطع من الحشيش المخدر أفاد بأنها تعود لأحد أصدقاء في مصر نسيها معه في حقيبته كما أقر بأن الجيوب المضبوطة معه يستخدمها كونه مريض ولديه وصفة طبية بذلك كما أقر بحيازة (القضيب الصناعي) وأن هذا خطأ منه لإحضاره القضيب الصناعي حيث أحضر أغراض نسائية ولا يعلم ما بداخلها كما أقر بحيازته للذاكرة . وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام ل بتهرب ما عدده (١٢٣) مائة وثلاث وعشرون حبة من حبوب الترامادول المحظورة و(٣) قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٤) أربعة جرامات وأربعة أعشار الجرام بقصد التعاطي المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وتستره على مصدر ما تم ضبطه المعاقب على ذلك شرعاً .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :- ١- ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحات رقم () من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم () . ٢- ما تضمنه محضر الضبط المنوه عنه المرفق لفه رقم () . ٣- ما تضمنه محضر البلاغ المنوه عنه المدونة على الصفحة رقم () من إجراءات الاستدلال المرفق لفه () . ٤- ما تضمنه التقريران الكيميائيان الشرعيان المنوه عنهما المرفقان لفه رقم () . ٥- ما ورد بخطاب المشرف العام على مدينة الملك سعود الطبية رقم (٥١٧٨٩) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ . وبيحث سوابقه لم يعثر له على سوابق حتى تاريخه . وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ، لذا اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي :-

- ١- بعقوبة تعزيرية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه لقاء ما أسند إليه .
 - ٢- إبعاده إلى خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه .
 - ٣- بعقوبة تعزيرية لقاء حيازته (للقضيب الصناعي) .
 - ٤- بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبط معه .
- وبعرضه على المدعى عليه صادق على العثور على قطعة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة المشار إليها والقضيب الصناعي في حقيبته في مطار الملك خالد بعد حضوره من مصر وأضاف قائلاً إنني لم أكن أعلم عن من وضعها في حقيبتي أثناء وجودي في مصر وقد تم الاطلاع على التقرير الكيماوي فوجدته مطابق لما ذكره المدعي العام فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتهرب الحبوب المحظورة وقطعة الحشيش المشار إليه القصد التعاطي والقضيب الصناعي وحكمت عليه بموجب المادة الواحدة والأربعون بأن يسجن عشرة أشهر كما حكمت عليه لقاء تهريبه القضيب الصناعي بأن يسجن ثلاثة أشهر ويكون سجنه ابتداءً من إيقافه كما حكمت بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة لقاء تهريب القضيب الصناعي كما حكمت بإبعاده لبلاده بعد انتهاء محكوميته ومنعه من دخول المملكة تطبيقاً للمادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات ويشمل الحكم تستره على مصدر ما ضبط معه وبعرضه عليهما قررا المدعي العام والمدعى

عليه عدم القناعة وطلب المدعى عليه نسخة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية أما المدعي العام فاكتفى بلائحة الدعوى العامة لائحة إعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرري في ٢٠/١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر وتم تسليمه نسخة من قرار الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية وأفهم بأن له مدة ثلاثون يوماً من تاريخ اليوم إن لم يقدم لائحته سيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة إعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر وتم تسليمه نسخة من قرار الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية وأفهم بأن له مدة ثلاثون يوماً من تاريخ اليوم إن لم يقدم لائحته سيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة إعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده ...وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٤٤٧٤٢/٣٤/١٥ وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ /..... المسجل برقم ٤٢٣١٨٤ وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام

ضد /.....(مصري الجنسية) في قضية مخدرات على النحو الموضح
بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدونه ، وبدراسة القرار
وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررت الدائرة
بالأكثرية لمصادقة على الحكم. و اللّٰه الموفق و صلى اللّٰه على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٢٢٣٧٨٥٢ تاريخه: ١٠/٥/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٢٦٥٩٥٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٢٤٣٦٦٧٤ تاريخه: ١٩/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب (ماريجوانا) - ترويج (ماريجوانا) - تعاطي
 (ماريجوانا) - رجوع عن إقرار - مقاومة قوات الشرطة - ثبوت
 إدانة - تشديد العقوبة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والابعاد
 عن البلاد ومصادرة الجوال والشريحة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) .
 - قوله تعالى: (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) .
 - حد المسكر .
 - الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٣٧) والفقرة (١)
 من المادة (٥٣) والمادة (٦٢) والمادة (٦٤) من نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليهما لقيامهما بتهريب وترويج المخدرات
 - ماريجوانا- بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه
 بغرفته وبحوزته نبات الماريجوانا أقر المدعى عليه الأول صفة الترويج
 أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على

الماريجوانا ، طلب المدعي العام بالحكم على المدعى عليهما بعقوبة القتل تعزيراً ، ومصادرة جواليهما ، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليهما بتناول كل منهما نبات الماريجوانا ، وثبتت إدانة المدعى عليه الثاني بتهريب نبات الماريجوانا وإدانته بالحيازة بقصد الاتجار والتعاطي قررت المحكمة على المدعى الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة تعزيراً للقرائن والتهم ، وتعزير المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات تبدأ فترة السجن من تاريخ القبض على كل واحد منهما ، وجلد كل منهما سبعمائة جلدة ويكون الجلد على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة عشرة أيام على أن تنفذ أربع دفعات من دفعات الجلد أمام جامع خادم الحرمين الشريفين بالدمام ، إقامة حد شرب المسكر على كل واحد منهما بجلدهما ثمانين جلدة دفعة واحدة ، تغريم المدعى عليه الثاني مائة ألف ريال تؤول لخزينة الدولة العامة ، إبعاد المدعى عليهما من البلاد بعد استيفاء ما لهما وما عليهما من حقوق ، مصادرة جوال المدعى عليه الثاني وعدم صرف الشريحة له مرة أخرى ، اعتراض المدعى عليهما ، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدى و..... القضاة في المحكمة العامة بالدمام بناء على المعاملة المحالة لنا منفضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٠٤هـ ففي يوم الاثنين

الموافق ٠٢/٠٤/١٤٣٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه السجين بنجلاديشي الجنسية يحمل الإقامة رقم وحضر المدعى عليه السجين بنجلاديشي الجنسية يحمل الإقامة رقم وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكورين أعلاه بالإطلاع على محضر البلاغ ومحضر الانتقال والقبض والتفتيش المعد من قبل رجال مكافحة المخدرات بمحافظة بقيق أتضح أنه تم القبض على المذكورين بتاريخ ٧/٦/١٤٣١ هـ بعد توفر معلومات لديهم من أحد المصادر السرية تفيد بقيام المتهم (.....) بتهرب واستخدام نبات (ماريجوانا) على نطاق واسع وتفيد المعلومات بأن المتهم المذكور (.....) يسكن في مدينة الدمام (حي) وأنه يقوم بترويج (ماريجوانا) وأنه حذر جداً ، وقد استعد المصدر للتعاون من أجل القبض عليه بالجرم المشهود وذلك بالشراء منه وقد تم تسليم المصدر مبلغ حكومي وقدره (١٠٠) مائة ريال وقد تمكن المصدر من الاتصال على المروج (.....) على جواله رقم (.....) وطلب المصدر منه نبات (ماريجوانا) المخدر فوافق على ذلك وطلب من المصدر الحضور إلى حي (....) وقد أفاد المصدر أنه سوف يذهب للسكن المتهم (.....) وقد تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً بعدما تم تزويده بالمبلغ الحكومي وقد تم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقة المصدر أثناء عملية الشراء. وبعد الانتقال الى سكن المتهم (.....) شاهد رجال الأمن حيث كان حذراً جداً وحاول الهرب وتم القبض عليه وتم تفتيش الغرفة الخاصة به كونه يسكن غرفة

عزاب وقد أتضح بأن للمذكور غرفتين وتم تفتيش الغرفة الأولى ولم يعثر بها على شيء وبتفتيش الغرفة الثانية وهي قريبة من الغرفة الأولى عثر بالغرفة الثانية على كرتون بحجم الكف يستخدم في حفظ الملابس الداخلية حيث يستخدم للتمويه على رجال مكافحة المخدرات وهو قد استخدم في تهريب نبات (ماريجوانا) المحظورة. وقد اتضح أنه يوجد بالكرتون (نبات أخضر) ماريجوانا المحظورة بلغ وزنه (١٠٥,٥) مائة وخمسة جرام وخمسة من العشرة من الجرام وكذلك عثر في نفس الغرفة على عدد (٢٣) ثلاثة وعشرين قصاصة ورقية بداخلها (نبات اخضر) نبات ماريجوانا المخدرة بلغ إجمالي وزنها (٦٢,٥) اثنان وستون جرام وخمسة من العشرة من الجرام وهي جاهزة ومعدة للترويج ، وكذلك عثر في نفس الغرفة على كيس واحد عثر بداخله على (نبات اخضر) وهو نبات ماريجوانا المخدرة بلغ وزنه (١٦٣,٦) مائة وثلاثة وستون جرام وستة من العشرة من الجرام ، وكذلك عثر على كمية كبيرة جداً من الأوراق تستخدم في لعب القمار وقد اعترف المتهم (.....) للفرقة بأنه سبق وأن تقابل مع المتهم (.....) في بنجلاديش وأتفقا على أن يقوم هو (.....) بتهريب نبات ماريجوانا المخدرة إلى المملكة العربية السعودية عن طريق مطار الملك فهد بالدمام ، وأفاد أنه قال للمتهم (.....) أنه خائف أن يتم القبض عليه بالمطار ، وقال له..... لاتخاف اذا قدمت الى المملكة العربية السعودية سوف أقوم بتسهيل مهمتك وفعلاً قام هو (.....) بتهريب كمية من نبات ماريجوانا المخدرة وقام (.....) باستقباله في المطار وأخذه معه في سيارته وذهبوا سوياً إلى مقر سكنه في.....وبعد ذلك تقاسموا الكمية

بينهما بالنصف وأقر أنه يقوم بترويج نبات ماريجوانا المخدرة بقصد الإتجار وقد استعد المتهم (.....) للشراء من المتهم (.....) بمبلغ (١٠٠) مائة ريال وتمكن المتهم (.....) من الاتصال على جوال الذي يحمل الرقم (.....) وكان ذلك على مسمع من أفراد الفرقة وطلب من المتهم (.....) نبات ماريجوانا المخدرة وسأل المتهم (.....) المتهم (.....) عن الكمية التيلديه وأخبر (.....) بأنها قد نفذت كلها وقال المتهم للمتهم (.....) سوف أحضر لك عند سكنك وأعطيك ماطلبت وتم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقة المتهم (.....) أثناء عملية الشراء وعند الوصول الى سكن (.....) كان المتهم (.....) وأشار له المتهم (.....) وخوفاً من انكشاف الفرقة جرى التأكيد من هوية المتهم (.....) وقد ظهر عليه الخوف والارتباك وعند التأكد من هويته قام بالهرب وتم القبض عليه وقد قام بمقاومة الفرقة مقاومة شديدة عند القبض عليه وقد نتج عن ذلك إصابات وجروح سطحية ببعض أفراد الفرقة. وبتفتيش الغرفة التي سكنها في عثر بها على أوراق كثيرة عليها رسوم وطلاسم تستخدم في لعب القمار ، وكذلك عثر على حوالات بنكية بمبلغ خمسة عشر الف ريال (١٥٠٠٠) ريال وحوالة بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال ، وقد اعترف لأفراد الفرقة بما نسب إليه من قيامه بعملية الترويج المواد المخدرة كما أنه تم القبض على بعض الاشخاص في قضية حيازة الماريجوانا وأفاد بأنهم حصلوا عليها من المتهمين المذكورين ، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٥ هـ إيجابية جميع عينات ما ضبطت من نبات أخضر لمادة

(الماريجوانا) المخدرة المدرجة في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات وباستجواب المتهم (.....) أقر أنه تم القبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات بعد قيامه بتهريب حوالي نصف كيلو من نبات الماريجوانا المحظورة من بنجلاديش عن طريق مطار الملك فهد بالدمام وأفاد أنه احضرها داخل شنطة حيث قام المتهم (.....) بالتنسيق مع شخص في بنجلاديش وأعطاه الماريجوانا وقام هو (.....) بتهريبها وكان باستقباله في المطار وأعطاه كرتونين من نبات الماريجوانا مقابل تهريب المخدرات وإحضاره الى الدمام كما أقر أنه قام بالتفاوض على ترويح نبات الماريجوانا المحظورة وأقر أنه بتفتيش غرفته عثر بها على كرتون بحجم الكف مختوم لشركة مصنعة للملابس الداخلية وبداخله كيس نبات الماريجوانا المحظورة بلغ وزنه (١٠٥,٥) مائة وخمسة جرام وخمسة من العشرة من الجرام كما أقر أنه عثر على عدد (٢٣) ثلاثة وعشرين قصاصة ورقية بداخلها نبات الماريجوانا المحظورة بلغ وزنها (٦٢,٥) اثنان وستون جرام وخمسة من العشرة من الجرام وكذلك عثر في غرفته على كيس بلاستيك بداخله نبات الماريجوانا المحظورة بلغ وزنه (١٦٣,٦) مائة وثلاثة وستون جرام وستة من العشرة من الجرام وأقر بأن ما تم ضبطه من نبات الماريجوانا المحظورة يعود له ولزميله (.....) وأفاد بأن قصدهم من حيازة نبات الماريجوانا الترويح وقد صدق إقراره شرعاً بذلك كما أقر تحقيقاً أنه قام بترويح نبات الماريجوانا المحظورة مرتين تقريباً كما أقر أنه تفاوض على ترويحها مع أحد الاشخاص مقابل مبلغ (١٠٠) مائة ريال وهو

قد سبق وأن روج على ذلك الشخص الذي تفاوض معه عن طريق الهاتف ، كما أقر أنه قام بتهريب ماوزنه (حوالي نصف كيلو) من نبات الماريجوانا المحظورة في خمس كراتين خاصة بالملابس الداخلية حيث أفاد أنه تمكن من ادخالها عن طريق مطار الملك فهد بالدمام حيث استلمها من شخص قريب للمتهم (.....) في بنجلاديش كما أقر أنه يتعاطى نبات الماريجوانا المحظورة ، كما أقر أنه ضبط داخل غرفته على أوراق خاصة بلعب القمار وأفاد أنه لا يعرف الشخص الذي سلمه الماريجوانا في بنجلاديش وأفاد بأن المتهم (.....) استقبله في المطار وأعطاه كرتونين من الكمية مقابل قيامه بتهريب نبات الماريجوانا وقد ختم أقواله بالمصادقة عليها. وباستجواب المتهم (.....) أقر أنه تم القبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات عندما اتصل عليه المتهم (.....) وطلب منه نبات الماريجوانا المحظورة وأفاد أنه كان موجود بالقرب من غرفة (.....) وتم القبض عليه وعند محاولة القبض عليه حاول الهرب وبسؤاله عن سبب محاولته الهرب زعم أنه كان خائف ولا يعلم انهم رجال أمن وزعم أنه لا يقوم بترويج نبات الماريجوانا المحظورة وبمواجهته بما جاء في إقرار المتهم (.....) المتضمن ان (.....) هو الذي قام بالتنسيق من أجل تهريب نبات الماريجوانا المحظورة حيث طلب من شخص في بنجلاديش أن يسلم (نبات الماريجوانا) للمتهم (.....) وأنه استقبل في مطار الملك فهد بالدمام وأما المدعى عليه فأجاب قائلاً اتصل بي وطلب مني الحضور فحضرت إلى مسكنه في حي بالدمام ففوجئت بالقبض علي من الفرقة القابضة وحاولت الهرب خوفاً

منهم إذ قبل ساعة أو ساعتين تهجم شخص على أخي وأخذ منه ألفي ريال غصباً عنه ولا صحة لما ذكره المدعي العام من تنسيقي مع لتهرب الحشيش المخدر وأما أوراق القمار فليست عائدة لي وهي عائدة لشخص آخر يسكن معي وأنا أتعاطى نبات الماريجوانا المحظور المخدرة وأما الجوال ويحمل الشريحة رقم فعائد لي وهو من نوع ... ورقم الهاتف الجوال هكذا اجاب ولإحضار الفرقة القابضة على المدعى عليهما رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر السجينان كل من و بنجلاديشي الجنسية ولم يحضر المترجمين ولا المزكّين لهما وحضرت الفرقة القابضة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر كل من السجينين و بنجلاديشي الجنسية ولم يحضر المترجم بلغتهما ولا المزكّين لهما وحضرت الفرقة القابضة وهم كل من سجل مدني و سجل مدني و سجل مدني رقم وباستشهاد الشهود شهدوا قائلين نشهد بأن جميع ما ورد في محضر القبض والتفتيش أنه صحيح وقد زكى الشهود كل من و وبعد تعريفهم بالشهود قررا قائلين نشهد انهم عدول ثقات ورفعت الجلسة للإطلاع على اعتراف المدعى عليهما وفي جلسة أخرى حضر السجينان و المثبت في الجلسات السابقة صفتها وحضر كل من المترجم الموظف بالمحكمة باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم في ١٢ / ٠٥ / ١٤٢١ هـ والمترجم المتعاون بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم

.....وزكاهما بعد التعريف بهماهندي الجنسية بنوجب
الإقامة الصادرة من الدمام برقم بقوله أشهد أنو
.....ثقتان وفي هذه الجلسة تم قراءة شهادة شهود الفرقة القابضة
المدونة في الجلسة السابقة على المدعى عليهما كل واحد منهما
على انفراد فأجاب بقوله كل ماجاء في شهادة الفرقة القابضة من
إعترائي أمامهم فهو صحيح لكني لم أعترف بهذا الإقرار إلا
بتلقي وإكراه منهم هكذا قرر وأما المدعى عليه
فأجاب بان واقعة القبض علي صحيحه ولكن لا صحة لما سوى
ذلك من اعترافبانني انسق معه بانني احضر الماريجوانا
المخدر من بنجلاديش أو انني استقبله في المطار عند قدومه من
بنجلاديش ورفعت الجلسة للاطلاع على اعترائي المدعى عليهما
وفي جلسة أخرى لدي أنا فتحت الجلسة بمشاركة صاحبي
الفضيلة القاضي بهذه المحكمة الشيخو.....وبها حضر
المدعي العام والمدعى عليهما وجرى تلاوة ما سبق ضبطه فصادقوا
عليه.اه. وأضاف المدعى عليه الأولقائلاً: ما ذكره المدعي
العام في دعواه كله غير صحيح عدا أنني أتيت إلى شقته فأنا لم
أقم بالتنسيق مع المدعى عليه الثاني من أجل تهريب كمية من
بنجلاديش إلى السعودية ولم أقم بالاتفاق معه أيضاً على بيع كمية
من نبات الماريجوانا والذي حصل أن المدعى عليه الثاني اتصل بي
وطلب مني القدوم إلى شقته فأخبرته أنني قريب منها بعدها تم
القبض علي وأنا أستخدم نبات الماريجوانا منذ ثلاث سنوات ولم
يصدر علي حكم بذلك.هذا ما أردت إضافته في جوابي.اه. كما
أضاف المدعى عليه الثاني قائلاً: ما ذكره المدعي العام من

كوني تفاوضت مع المصدر على بيع كمية من نبات الماريجوانا بمبلغ قدره مائة ريال وأن هناك كمية من نبات الماريجوانا كانت موجودة في منزلي وأني اعترفت أمام الفرقة القابضة من أنني قمت بتهريب كمية من نبات الماريجوانا من بنجلاديش إلى السعودية فهذا صحيح أما ما ذكره من كون الكمية المقبوضة في منزلي تزن ثلاثمائة وواحد وثلاثين جراماً وستة من العشرة من الجرام فهذا لا أعلم عنه لكوني لا أعرف أوزان تلك الكمية ولكن ما تم ضبطه من قبل المكافحة هو الذي كنت أحوزه في منزلي بقصد الاتجار علماً أن اعترائي في

وأما المدعى عليه فأجاب قائلاً اتصل بي وطلب مني الحضور فحضرت إلى مسكنه في حي بالدمام ففوجئت بالقبض علي من الفرقة القابضة وحاولت الهرب خوفاً منهم إذ قبل ساعة أو ساعتين تهجم شخص على أخي وأخذ منه ألفي ريال غصباً عنه ولا صحة لما ذكره المدعي العام من تنسيقي مع لتهريب الحشيش المخدر وأما أوراق القمار فليست عائدة لي وهي عائدة لشخص آخر يسكن معي وأنا أتعاطى نبات المروان المحظور المخدرة وأما الجوال ويحمل الشريحة رقم فعائد لي وهو من نوع ورقم الهاتف الجوال هكذا اجاب ولإحضار الفرقة القابضة على المدعى عليهما رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر السجينان كل من و بنجلاديشي الجنسية ولم يحضر المترجمين ولا المزككين لهما وحضرت الفرقة القابضة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر كل من السجينين بنجلاديشي الجنسية ولم يحضر المترجم

بلغتهما ولا المزكّين لهما وحضرت الفرقة القابضة وهم كل من
سجل مدني وسجل مدني وسجل
 مدني وسجل مدني رقموباستشهاد الشهود
 شهدوا قائلين نشهد بأن جميع ما ورد في محضر القبض والتفتيش
 أنه صحيح وقدكل منووبعد تعريفهم بالشهود
 قررا قائلين نشهد انهم عدول ثقات ورفعت الجلسة للإطلاع على
 اعتراف المدعى عليهما وفي جلسة أخرى حضر السجينان
 المثبت في الجلسات السابقة صفتها وحضر كل من المترجم الموظف
 بالمحكمةباكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من
 الدمام برقم في ١٢ / ٠٥ / ١٤٣١ هـ والمترجم المتعاون
 بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم
وزكاهما بعد التعريف بهما هندي الجنسية بنوجب
 الإقامة الصادرة من الدمام برقم بقوله أشهد أن و
ثقتان وفي هذه الجلسة تم قراءة شهادة شهود الفرقة القابضة
 المدونة في الجلسة السابقة على المدعى عليهما كل واحد منهما على
 انفراد فأجاببقوله كل ماجاء في شهادة الفرقة القابضة
 من إعترافي أمامهم فهو صحيح لكني لم أعترف بهذا الإعتراف
 إلا بتلقين وإكراه منهم هكذا قرروأما المدعى عليه
 فأجاب بان واقعة القبض علي صحيحه ولكن لا صحة لما سوى
 ذلك من اعتراف علي بانني انسق معه بانني احضر الماريجوانا
 المخدر من بنجلاديش أو انني استقبله في المطار عند قدومه من
 بنجلاديش ورفعت الجلسة للاطلاع على اعتراف المدعى عليهما
 وفي جلسة أخرى لدي أنافتحت الجلسة بمشاركة صاحبي

الفضيلة القاضيين بهذه المحكمة الشيخوبها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وجرى تلاوة ما سبق ضبطه فصادقوا عليه.اهـ. وأضاف المدعى عليه الأولقائلاً:ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح عدا أنني أتيت إلى شقته فأنا لم أقم بالتنسيق مع المدعى عليه الثاني من أجل تهريب كمية من بنجلاديش إلى السعودية ولما قم بالإتفاق معه أيضاً على بيع كمية من نبات الماريجوانا والذي حصل أن المدعى عليه الثاني اتصل بي وطلب مني القدوم إلى شقته فأخبرته أنني قريب منها بعدها تم القبض علي وأنا أستخدم نبات الماريجوانا منذ ثلاث سنوات ولم يصدر علي حكم بذلك.هذا ما أردت إضافته في جوابي.اهـ. كما أضاف المدعى عليه الثانيقائلاً:ما ذكره المدعي العام من كوني تفاوضت مع المصدر على بيع كمية من نبات الماريجوانا بمبلغ قدره مائة ريال وأن هناك كمية من نبات الماريجوانا كانت موجودة في منزلي وأنتي اعترفت أمام الفرقة القابضة من أنني قمت بتهريب كمية من نبات الماريجوانا من بنجلاديش إلى السعودية فهذا صحيح أما ما ذكره من كون الكمية المقبوضة في منزلي تزن ثلاثمائة وواحد وثلاثين جراماً وستة من العشرة من الجرام فهذا لا أعلم عنه لكوني لا أعرف أوزان تلك الكمية ولكن ما تم ضبطه من قبل المكافحة هو الذي كنت أحوزه في منزلي بقصد الاتجار علماً أن اعترائي في

إلى مقر سكنه فيوبعد ذلك تقاسموا الكمية بينهما بالنصف وأقر أنه يقوم بترويجنبات الماريجوانا المخدرة بقصد الإتجار وقد استعد المتهم (.....) للشراء من المتهم () بمبلغ (١٠٠)

مائة ريال وتمكن المتهم (.....) من الاتصال على جوال.....
الذي يحمل الرقم (.....) وكان ذلك على مسمع من أفراد
الفرقة وطلب من المتهم (.....) نبات الماريجوانا المخدرة وسأل المتهم
(.....) المتهم () عن الكمية التي لديه وأخبر (.....) بأنها قد
نفذت كلها وقال المتهم (.....) للمتهم () سوف أحضر لك عند
سكنك وأعطيك ما طلبت ، وتم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقة
المتهم (.....) أثناء عملية الشراء وعند الوصول الى سكن (....)
كان المتهم (.....) وأشار له المتهم (.....) وخوفاً من انكشاف
الفرقة جرى التأكيد من هوية المتهم (.....) وقد ظهر عليه الخوف
والارتباك وعند التأكيد من هويته قام بالهرب وتم القبض عليه
وقد قام بمقاومة الفرقة مقاومة شديدة عند القبض عليه وقد نتج
عن ذلك إصابات وجروح سطحية ببعض أفراد الفرقة. وبتفتيش
الغرفة التي سكن بها في عثر بها على أوراق كثيرة عليها
رسوم وطلاسم تستخدم في لعب القمار ، وكذلك عثر على حوالات
بنكية بمبلغ خمسة عشر الف ريال (١٥٠٠٠) ريال وحوالة بمبلغ
(٥٠٠٠) خمسة الاف ريال ، وقد اعترف لإفراد الفرقة بما نسب
إليه من قيامه بعملية الترويج المواد المخدرة كما أنه تم القبض
على بعض الاشخاص في قضية حيازة الماريجوانا وأفاد بأنهم
حصلوا عليها من المتهمين المذكورين وقد أثبت التقرير الكيماوي
الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣١ هـ إيجابية جميع عينات
ماضبط من نبات أخضر لمادة (الماريجوانا) المخدرة المدرجة
في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات وباستشهاد
الشهود شهدوا قائلين نشهد بأن جميع ما ورد في محضر القبض

والتفتيش أنه صحيح وأنه بعد توفر معلومات من أحد المصادر السرية يفيد بقيام المتهمبتهريب واستخدام نبات الماريجوانا المخدر فقد استعد المصدر بالتعاون وذلك بالشراء منه وتم تسليم المصدر مائة ريال مبلغ حكومي واتصل المصدر على المتهم وطلب منه نبات الماريجوانا المخدر فوافق على ذلك وطلب المصدر الحضور وتم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً وبعد الانتقال إلى سكن المتهم حاول المتهم الهروب وتم القبض عليه وبتفتيش غرفته وجدنا في غرفته شنطة مفتاحها معه ووجدنا فيها الماريجوانا وكرتون ملابس داخلية مغلقة باحكام وفتحناه ووجدنا فيه كيس آخر معبأ بالماريجوانا وقصاصت ورقية الواحدة بمائة أو مائتي ريال وبعد سؤاله عنها أجاب أنني احضرها من بنجلاديش عن طريق زميل واتصل هاتفياً بمسمع منا يطلب الماريجوانا بمائة ريال فقالالكمية التي عندك قال خلصت فقال سأحضر عندك فلما جئنا عند بيت وجدنا عند الباب وعند القبض عليه هرب وبتفتيشه وجدنا معه مشد ملتصق برجله غالباً يوضع ليمسك المهرب من المخدرات لكن لم نجد داخله شيئاً واعترف امامنا انهيستقبل في المطار عند قدومه من بنجلاديش هكذا شهدوا وقد زكى الشهود كل من وبعد تعريفهم بالشهود قررا قائلين نشهد انهم عدول ثقات ورفعت الجلسة للإطلاع على اعتراف المدعى عليهما وفي جلسة أخرى حضر السجينان و المثبت في الجلسات السابقة صفتها وحضر كل من المترجم الموظف بالمحكمةباكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم في ١٢ / ٠٥ / ١٤٣١هـ

والمترجم المتعاون بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم وتنتهي بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٣٢ هـ وزكاهما بعد التعريف بهما هندي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم وتنتهي بتاريخ ٢٠ / ٠٦ / ١٤٣٣ هـ بقوله أشهد أن و عدلان ثقتان وفي هذه الجلسة تم قراءة شهادة شهود الفرقة القابضة المدونة في الجلسة السابقة على المدعى عليهما كل واحد منهما على انفراد فأجاب بقوله

كما جرى الاطلاع على محضر الاستجواب مع المدعى عليه الأول المرفق بالعاملة لفة رقم (١) صحيفة (٤) وقد تضمن ما نصه: « س: كيف تم القبض عليك؟ ج: عندما اتصل عليّ المدعو وطلب مني الماريجوانا محظورة وكنت موجود بالقرب من شقته عندها تم القبض عليّ من قبل رجال المكافحة بعد مقاومة لهم محاولة مني بالهرب. س: عند التحقيق مع المدعو ذكر بأنه قام بتهريب حوالي نصف كيلو من الماريجوانا لصالحك بعد التنسيق معك بدولة بنجلاديش وإعطائه تلك الكمية من شخص يعرفك بعد مكالمتك؟ ج: هذا الكلام غير صحيح. اهـ. وبعرضه عليه قال: لقد بصمت على هذه الأجوبة وكلها صحيح عدا أن اتصل بي وطلب مني الماريجوانا فهذا غير صحيح وقد بصمت دون أن أعلم مضمون الجواب. اهـ. بعدها جرى الاطلاع على المحضر المعد من قبل مكافحة المخدرات المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢) صحيفة (٥) وقد تضمن أن أفراد الفرقة طلبوا إثبات المدعى عليه فلاحظوا علامات الارتباك. فقال له أحد الأعضاء: هل أنت فقال لا وأشار إلى شخص بنجلاديشي آخر كان يقف في الشارع،

وعند إخراجهِ إثبات هويته لاذ بالفرار على قدميه وتم اللحاق به وعند الإمساك به قام بمقاومة شديدة وعنيفة مما نتج عنه رضوض وجروح سطحية لبعض أفراد الفرقة القابضة. اهـ. وبعرضه عليه قال: ما تضمنه هذا المحضر من هروبي فهذا صحيح لحوي في منهم أما ما تضمنه من إنكاري أن اسمي وكذلك مقاومتي العنيفة فهذا غير صحيح اهـ. ثم قال المدعي العام ليس لدي زيادة بينة سوى ما ذكرت. اهـ. بعدها جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم رقم في ٢٥/٦/١٤٣١ هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣٩) المتضمن إيجابية العينة لمادة الماريجوانا وهي من الحشيش المخدر. اهـ. بعدها تقرر رفع الجلسة للتأمل وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعي عليهما وفي هذه الجلسة قال المدعي عليه الثاني: أوراق القمار التي تم الحصول عليها من قبل الفرقة القابضة لا تعود لي إنما وجدت في دورة المياه المشتركة بيني وبين أناس آخرين وأنا أستخدم نبات الماريجوانا. اهـ. فبناءً على ما تقدّم من دعوى المدعي العام المتضمنة قيام المدعي عليه الأول بتلقي نبات الماريجوانا المهربة بقصد الترويج وتعاطيه لنبات الماريجوانا وهروبه من رجال الأمن وحياسة أوراق اللعب القمار وقيام المدعي عليه الثاني بتهرب ما وزنه ثلاثمائة وواحد وثلاثون جراماً وستة من العشرة من الجرام من نبات الماريجوانا واشتراك المدعي عليهما الأول والثاني في حياسة ما وزنه ثلاثمائة وواحد وثلاثون جراماً وستة من العشرة من الجرام من نبات الماريجوانا بقصد التعاطي والاتجار وحياسة كل واحدٍ منهما لأوراق تستخدم للعب القمار وتعاطي كل واحدٍ منهما لنبات الماريجوانا

وجواب المدعى عليه الأول.....المتضمن إنكار جميع ما جاء في الدعوى جملة وتفصيلاً عدا تعاطيه لنبات الماريجوانا وهروبه من رجال الأمن وجواب المدعى عليه الثاني.....المتضمن مصادقته على بعض ما جاء في الدعوى من ترويجه للكمية من نبات الماريجوانا وكذا حيازته للكمية الأخرى وتعاطيه لنبات الماريجوانا وإنكار قيامه بتهريب كمية من نبات الماريجوانا من بنجلاديش إلى السعودية وحيازته لأوراق القمار وبما أن المدعي العام لم يقدم بينة موصلة لما ادعى به على المدعى عليه الأول ولكن ثمة قرائن تتجه عليه وهي الآتي: أولاً/ إقراره في محضر الاستجواب أنه تم القبض عليه بعدما اتصل عليه المدعو.....وطلب منه الماريجوانا محظورة ثانياً/ هروبه من رجال القبض بعدما طلبوا إثبات هويته. ثالثاً/ ظهور علامات الارتباك عليه ساعة القبض عليه. رابعاً/ أن المدعى عليه الأول قدم إلى محل سكن المدعى عليه الثاني بعد اتصاله عليه مباشرة وقد ذكر أثناء المهاتفة أنه قريب منه. خامساً/ إقرار المدعى عليه الثاني.....باشترك المدعى عليه الأول..... معه في تهريب وترويج الكمية المذكورة. وهذا الإقرار وإن كان حجة قاصرة إلا أنه يعتبر مقوياً للقرائن المُشار إليها وتلك القرائن باجتماعها وتضافرها توحى بتوجه التهمة عليه.

أما المدعى عليه الثاني..... فقد قَدَّمَ المدعي العام بينة على دعواه في تهريب الكمية المذكورة وهي إقراره المصدق شرعاً وما دفع به من كونه أراد التخلص من القضية فهذا غير معتد به ويعتبر رجوعاً عن الإقرار وبما أنه قد أقرَّ إقراراً مصدقاً شرعاً بأنه قام بالتهريب لمادة الحشيش المخدر، وقد جاء في إقراره أنه إقرار طواعية

من غير إكراهٍ أو إجبارٍ من أحدٍ والإقرار من أقوى طرق الإثبات، وقد قرّر أهل العلم أنّ حقوق الله تعالى التي لا تُدرأ بالشبهة لا يُقبلُ فيها الرجوع عن الإقرار بلا خلاف، والتعاضيرُ من الحقوق التي لا تُدرأ بالشبهة فلا يُقبلُ فيه الرجوع عن الإقرار. (المغني ٩٥/٥، حاشية ابن عابدين ٦٠/٤). وبما أنّ المدعي العام لم يقدم بينة على حيازة المدعى عليهما للأوراق التي تستخدم للعب القمار وبما أنّ نبات الماريجوانا من أنواع الحشيش المخدرة فترويجه وتهريبه وحيازته من الإفساد في الأرض وهو من الذنوب العظام والآثام الجسام، وهو سعيٌّ لنشر الرذيلة والفساد بين الناس، وقد قال تعالى (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) وقال جل جلاله (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) فضرر الحشيش عظيمٌ على الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها وصيانتها وهي موجبةٌ لسخط الله و غضبه وهذا يستدعي تشديد التعزير على المدعى عليهما؛ وبناءً على ماتضمنته المواد (٥٦، ٥٢، ٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك كله فقد قررنا الآتي: أولاً/ رددنا دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه الأول في الاشتراك مع المدعى عليه الثاني في تهريب الكمية المذكورة من نبات الماريجوانا والاشتراك معه أيضاً في حيازة ما وزنه ثلاثمائة وواحد وثلاثون جراماً وستة من العشرة من الجرام من نبات الماريجوانا بقصد التعاطي والاتجار ومقاومة الفرقة القابضة وتتوجه عليه التهمة في ذلك. ثانياً/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني بتناول كل واحدٍ منهما نبات الماريجوانا المخدر. ثالثاً/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه الثاني بتهريب ما وزنه نصف كيلو من نبات الماريجوانا

من بنجلاديش إلى داخل السعودية كما ثبت لدينا إدانته بحيازة ما وزنه ثلاثمائة وواحد وثلاثون جراماً وستة من العشرة من الجرام من نبات الماريجوانا بقصد الاتجار والتعاطي. رابعاً/ رددنا دعوى المدعي العام في حيازة المدعى عليهما لأوراق تستخدم للعب القمار. خامساً/ قررنا تعزيز المدعى عليه الأول..... بالسجن لمدة خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة وتعزيز المدعى عليه الثاني..... بالسجن لمدة عشر سنوات وجلده سبعمائة جلدة على أن تبدأ فترة السجن من تاريخ القبض على كل واحد منهما ويكون جلد كل واحد منهما مفرقاً على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة عشرة أيام على أن تتفد أربع دفعات من دفعات الجلد أمام جامع خادم الحرمين الشريفين بالدمام. سادساً/ إقامة حد شرب المسكر على كل واحد من المدعى عليهما بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة. سابعاً/ تغريم المدعى عليه الثاني مائة ألف ريال تؤول لخزينة الدولة العامة. ثامناً/ إبعاد المدعى عليهما جميعاً من البلاد بعد استيفاء ما لهما وما عليهما من حقوق اتقاء للعباد والبلاد من شرهما. تاسعاً/ رددنا دعوى المدعي العام في مصادرة الجوال العائد للمدعى عليه الأول والذي يحمل الشريحة رقم عاشراً/ قررنا مصادرة الجوال العائد للمدعى عليه الثاني..... والذي يحمل الشريحة رقم وعدم صرف الشريحة له مرة أخرى. وبذلك كله حكمنا وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية كما قرر كل واحد من المدعى عليهما قناعتهم بالحكم وقد قام بدور الترجمة المتعاون مع المحكمة المدون هويته سابقاً وكانت ساعة النطق

بالحكم تمام الساعة الحادية عشرة والنصف وباللَّه التوفيق وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. حرر في ١٢/٤/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ففي تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الاثنين ١٦/٣/١٤٣٤ هـ بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف برقم في ٢٥/١/١٤٣٤ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة استئناف الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم في ٦/١/١٤٣٤ هـ وقد تضمن ما نصه: « وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن القرار لم يرد فيه مطالبة المدعي العام لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم. توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من: د/..... «أ.هـ. والجواب على ذلك أنه لم يتم إضافة طلبات المدعي العام سهواً. وبالإطلاع على ضبط القضية وجدنا أن طلباته ما نصه: «وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان المذكوران - وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً - فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ، أطلب الآتي:- أولاً : إثبات إدانتهم بما أسند إليهما وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) والمادة رقم (٦٤) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليهما بالقتل تعزيراً استناداً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات ، مع مراعاة المادة (٦٢) من النظام بشأن العقوبة الأشد ثانياً : مصادرة الجوال رقم (.....) والذي يحمل الشريحة رقم (.....) ورقم الاتصال (.....) العائد للمتهم (.....) ، والجوال رقم (.....) والذي يحمل الشريحة رقم (.....) ورقم الاتصال (.....) والعائد للمتهم (.....) ، استناداً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من نظام

مكافحة المخدرات وعدم صرف شريحة للمتهمين المذكورين استناداً الى تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩/١٠/١٤٢٨هـ «أ.هـ. علماً أنه تم عمل مسودة لضبط هذه القضية ولم يقم الموظف بضبطها في حينه سهواً وفضيلة القاضي المشارك في دورة القضاء التجاري لمدة شهرين. بعدها تقرر رفع الجلسة تمام الساعة الحادية عشرة والربع وسيتم رفع كافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق. حرر في ١٦/٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي تمام الساعة الحادية عشر والربع من يوم الاربعاء ٢١/٦/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف برقم في ١٤٣٤/٥/٦هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة رقم في ١٤٣٤/٥/١هـ وقد تضمن الملاحظة على الحكم بما نصه: « وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجابه أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم في ١٤٣٤/١/٦هـ لوحظ ما يلي: أولاً/ أن الجلسة الأخيرة لم ترفق في صورة الضبط. ثانياً/ أن ما حكم به أصحاب الفضيلة علما المدعى عليهما قليل جداً لخطورة ما أقدم عليه المدعى عليهما. توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من: د / «أ.هـ. وجوابنا على ذلك أما ما ذكر في أولاً فلم يتم إلحاق ذلك سهواً. وأما الملاحظة الثانية فلم يظهر لنا خلاف ما حكمنا به بعدها تقرر رفع الجلسة تمام الساعة الحادية عشر والنصف وسيتم رفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتب وبالله التوفيق وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وآله وصحبه. حرر في ٢١/٦/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء ٢٤/٨/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم في ١٧/٧/١٤٣٤هـ وبرقمها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الأولى رقم في ١٠/٧/١٤٣٤هـ وقد تضمن الملاحظة على الحكم بما نصه: « وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم في ٦/١/١٤٣٤هـ وقرارنا رقم في ١/٥/١٤٣٤هـ فإن الدائرة تقرر إعادة المعاملة لأصحاب الفضيلة للمرة الثانية لإعادة التأمل والنظر فيما يحفظ المجتمع من كل فساد وشر فإن ذلك مطلوب شرعاً. توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من: د/..... «أهـ. وجوابنا على ذلك: أننا نتفق مع أصحاب الفضيلة بعمل ما من شأنه ضبط أمن المجتمع فهذا من أهم مقاصد القضاء ولكن الخلاف إنما هو في تحقيق المناط بكون المدعى عليهما يستحقان زيادة العقوبة أم لا؛ فمن نافلة القول التأكيد على أنه لا يسوغ تنزيل مقصد أمن المجتمع على البريء ثم معاقبته استصحاباً للمقصد المشار إليه؛ لذا نأمل من أصحاب الفضيلة تنقيح ما يرونه من وقائع مؤثرة وإبراز القرائن التي توجب زيادة تعزيرهما مما يكون قد خفي علينا ثم تقرر رفع الجلسة تمام الساعة الثانية عشرة والربع علماً أن فضيلة الشيخ يتمتع بإجازة اعتيادية ولكون رئيس الجلسة سيتمتع بإجازة إلى بعد شهر

رمضان ونظراً لكون الحكم بالأغلبية وخشية من تأخر المعاملة تم الجواب عنها وسيتم رفع كافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب المتبع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/٨/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ٣/١١/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم والتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/..... الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ كل من ١-..... بنجلاديشي الجنسية ٢-..... بنجلاديشي الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم وتاريخ ٦/١/١٤٣٤ هـ وقرارنا رقم وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٤ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. والله الموفق وصلوا الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١١/١١/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٣٣٤٥٩٢٠ تاريخه: ١٦/٧/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣١٦٧٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٦٢٤٤٠ تاريخه: ١٥/٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب الهيروين - كبسولات داخل الاحشاء - إقرار المدعى عليه تحقيقاً - ثبوت إدانة المدعى عليه - التعزير بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة الجوال والمبلغ المضبوط بحوزته.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.
- الفقرة (١) المادة (٣٧) والفقرة (٢) المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بجلب وتهريب المخدرات - الهيروين - بقصد الكسب المادي، أقر المدعى عليه بالواقعة، تم القبض على المدعى عليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الهيروين، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة القتل تعزيراً ومصادرة المبلغ المالي المضبوط وقدره مائة ريال كونه ناتجاً من ارتكاب الجريمة ومصادرة الجوال

المضبوط المستخدم في ارتكاب الجريمة ، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بتهرب الهيروين، واحتياطا للدماء وللقرائن والتهم قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بتعزيره بالسجن خمس عشرة سنة، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه خمس عشرة مرة بين كل مرة وأخرى مدة شهرين، وغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال، ومصادرة جواله والمبلغ المضبوط بحوزته، وتوصي بالإبعاد خارج البلاد بعد انتهاء ماله وما عليه من حقوق، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بالرياض حضر وادعى قائلًا بصفتي مدعيًا عامًا في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على / (٢١) سنة) باكستاني الجنسية بموجب جواز السفر رقم (.....) يتحدث اللغة البشتو ويفهم الأوردو مسلم أوقف بتاريخ ١٤٣٢/٨/٨ هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (١) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية حيث إنه بتاريخ ١٤٣٢/٨/٨ هـ قبض على المدعى عليه من قبل جمرک مطار الملك خالد الدولي بالرياض إثر قدومه على الرحلة رقم (٨٠٨) القادمة من مطار كراتشي عبر رحلة طيران حيث تم الاشتباه به وبإحالاته إلى جهاز الأشعة والكشف عليه ظهرت النتيجة بوجود أجسام غريبة داخل أحشائه فقام بإنزال

(١١٦) مائة وست عشرة كبسولة تحتوي على مادة بنية اللون يشتهبه أن تكون من الهيروين المخدر بلغ وزنها الإجمالي مع الأغلفة (١, ٩٥٥) تسعمائة وخمسة وخمسين جراماً وعشر الجرام وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض رقم (..... لعام ١٤٣٢ هـ احتواء عينة المسحوق الذي بداخل إحدى الكبسولات المهربة على مادة الهيروين وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبسماح أقواله أقر بتهريب الكمية المضبوطة من الهيروين المخدري في أحشائه لإيصالها إلى مدينة الرياض وأنه أخذها من شخص في باكستان يدعى وأخبره أنه عند وصوله إلى مدينة الرياض وإنزاله الكبسولات سوف يعطي أحد أقربائه مبلغ مالي قدره (١٦٠٠) ألف وستمائة روبية مقابل كل كبسولة وباستجوابه أقر بصحة الواقعة وبتهريبه الكمية المضبوطة من الكبسولات في أحشائه إلى المملكة حيث عرض عليه شخص باكستاني يدعى ويسكن في قريته مبلغ مالي قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف روبية باكستانية ومنحه تأشيرة عمل في السعودية وتذكرة سفر مقابل تهريبه للكبسولات عن طريق أحشائه فوافق على ذلك وفي نفس يوم السفر أعطاه الكبسولات وذهب معه إلى أحد الأماكن فقام بابتلاع الكبسولات ثم توجه إلى المطار في كراتشي وغادر إلى السعودية وأنه قبض عليه عند وصوله مطار الملك خالد الدولي بالرياض وأن طلب منه عند وصوله أن يستقل سيارة أجره ثم يقوم بالاتصال عليه وهو سيخبره عن الشخص الذي سوف يسلمه الكبسولات (وتم

مخاطبة مكافحة المخدرات بشرق الرياض لاتخاذ اللازم حيال الخطاب رقم(.....) وتاريخ (٢٦/٨/١٤٣٢هـ) وأن المبلغ المالي المضبوط معه قدره (١٠٠) مائة ريال قد أعطاه إياه..... لمصارييف السفر وأنه سبق أن اتصل على..... من جهاز جواله الذي يحمل شريحة اتصال باكستانية(وجرى حجز المبلغ المالي وجهاز الجوال استناداً للفقرة(٢) من المادة(٥٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٢هـ ونفى علمه ما بداخل الكبسولات التي هربها في أحشائه وصادق على إقراره شرعاً وأسفر التحقيق عن اتهامه بتهريب(١١٦) مائة وست عشرة كبسولة بلغ وزنها مع الأغلفة(٩٥٥,١) تسعمائة وخمسة وخمسين جراماً وعشر الجرام من الهيروين المخدر المجرم بموجب الفقرة(١) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ وتستره على مصدر ما ضبطت المعاقب على ذلك شرعاً وفقاً لقرار الاتهام رقم (.....) لعام ١٤٣٢هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره المصادق عليه شرعاً المدون ص(١) بدفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم(٢٠) ٢- إقراره تحقيقاً المدون ص(١-٢-٣) بدفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم(١٩). ٣- اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المدون تفصيلاً على اللفة رقم(٩-١٠-١١)٤- محضر القبض المرفق على اللفة رقم(٢). ٥- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم(٢٧) وبيحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق جنائية مسجلة عليه حتى تاريخه وصدر قرار لجنة إدارة الهيئة رقم(٢٤٦٣/ر) لعام ١٤٣٢هـ

بالموافقة على ما انتهى إليه قرار الاتهام وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه وأطلب الحكم عليه بالآتي :- ١- بعقوبة القتل تعزيراً الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) من النظام المشار إليه. ٢- مصادرة المبلغ المالي المضبوط مع المذكور قدره (١٠٠) مائة ريال كونه ناتجاً من ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه. ٣- مصادرة جهاز الجوال المضبوط معه من نوع والذي يحمل الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه ثم حضر باكستاني الجنسية حامل بطاقة نزيل رقم..... صادرة من سجن الملز وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب قائلًا بواسطة مترجم المحكمة المتعاون باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم مذكوره المدعي العام في دعواه غير صحيح والصحيح أنني اشتريت تأشيرة عمل في السعودية من شخص مائة وثمانين ألف روبية ودفعت له مائة ألف روبية وبقي له ثمانين ألف روبية وقبل سفري على الطائرة بحوالي إثنا عشر ساعة شربت عصيراً لدى المدعو وبعدها فقدت الوعي ولم أحس بشيء حتى صعدت الطائرة وفي الطائرة حسست ألم في بطني ولم أكتشف ما في بطني إلا بعد وصولي إلى السعودية وحينها عرفت أنه تم استغلالني من قبل عصابة مخدرات لتهريب مادة الهيروين المخدر في أحشائي وأنا لا أعلم عن ذلك شيئاً إطلاقاً كما أبين أن والدي متوفى وأنا أعيل

أسرة مكونة من أم وأختين هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال مذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما جاء في دعواي وبسؤاله البينة قال ليس لدي سوى ما تضمنته أوراق المعاملة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان والمترجمبنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ثم جرى الاطلاع على إقراره المصادق عليه شرعاً المدون صفحة (١) بدفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٠) فوجد يتضمن على إقرار بتاريخ ١٢/٠٨/١٤٣٢هـ وهذا نصه (أقرأناباكستاني الجنسية بموجب جواز سفر رقم) دون إجبار أو إكراه من أحد وأنا بكامل قواي العقلية بأني قمت بتهريب (١١٦) كبسولة إلى داخل المملكة وذلك عن طريق أحشائي وعند وصولي إلى مطار الرياض تم القبض علي وتم إنزال مائة وستة عشر كبسولة من أحشائي وكان غرضي وقصدي من تهريب الكبسولات إلى المملكة هو الحصول على المبلغ المالي قدره مائة ألف روبية باكستانية وتأشيرة عمل في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى تذاكر سفر وكان سيعطيني إياها شخص في باكستان ذكرت اسمه للمحقق كما أقر بأنه عندما كنت في باكستان حضر إلي هذا الشخص وعرض علي تهريب الكبسولات في الأحشاء وإدخالها إلى المملكة مقابل أن يعطيني مائة ألف روبية وتأشيرة عمل وتذاكر سفر وفي يوم السفر أحضر إلي هذا الشخص الكبسولات وقمت بابتلاعها وقدمت إلى السعودية عن طريق الطائرة ثم قبض علي وقمت بإنزال الكبسولات التي قمت بابتلاعها سابقاً هذا إقراري وعليه أصادق بعد ترجمته لي من قبل المترجم وقد صدق هذا الاعتراف من

المحكمة العامة بالرياض كما جرى الاطلاع على إقراره تحقيقاً المدون على صفحة رقم (١-٢-٣) بدفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١٩) فوجد يتضمن على س/ أنت متهم بتهريب (١١٦) كبسولة بلغ وزنها (٩٥٥,١) جرام عن طريق أحشائك من الهروين المخدر فما قولك ج/ نعم أنا هربت كبسولات ولم أكن أعلم أنها هروين س/ أفدنا بالتفصيل كيف تم القبض عليك ج/ أفيدكم عندما كنت في باكستان عرض علي شخص يدعى وذلك في قريتي..... في مدينة وذلك مقابل مبلغ مائة ألف روبية باكستانية وأعطاني تأشيرة عمل وتذاكر إلى السعودية وذلك مقابل أن أقوم بتهريب كبسولات لا أعلم ما بداخلها عن طريق أحشائي فوافقت على ذلك وفي نفس يوم السفر أعطاني المدعو الكبسولات وذهبنا إلى مكان يعلمه المدعو فقمتم بابتلاع الكبسولات ثم توجهنا إلى المطار في ومنه إلى مدينة كراتشي ثم توجهنا إلى السعودية وفي المطار تم الكشف علي واتضح أن بداخلي الكبسولات فقبض علي س/ ماذا أخبرك المدعو ما بداخل الكبسولات ج/ لم يخبرني بشيء س/ لماذا لم تسأل في حينها ما بداخل الكبسولات ج/ لأنه كان وعدني بمقابل المبلغ المالي والتذاكر وتأشيرة العمل س/ هل كنت تعلم أنها وما بداخلها ممنوعة ج/ لا س/ لماذا إذا تقوم بإدخال الكبسولات وتهريبها في أحشائك مع علمك بأنها ليست ممنوعة ج/ لأن قال لي أن هذه الكبسولات لا ينفع أن تذهب بها وهي في الشنطة ولكن عن طريق أحشائك س/ أقررت عند سماع أقوالك أنك كنت تعلم أن ما بداخل الكبسولات هو الهروين

المخدر والآن تنكر ذلك فما قولك ج/ أنا لم أقل لهم ذلك وهم من أخبروني أنها هروين مخدر س/ قيامك بتهريب الهروين عن طريق أحشائك يدل على علمك بأنها هروين ويدل على مراوغتك في الاجابة فأصحك بقول الحقيقة فما قولك ج/ أنا بعد القبض علي عرفت أنها هروين س/ اتفأقك مع.....على مبلغ مالي وحصولك على تأشيرة عمل في المملكة يدل ويؤكد على علمك بأن ما هربت بداخل أحشائك هو من الهروين المخدر فما قولك ج/ لم أقل إلا الحقيقة س/ هل سبق لك أن هربت مواد مخدرة إلى المملكة ج/ هذه أول مرة أهرب وهي أول مرة أقدم إلى السعودية س/ أعطنا معلومات كافيته عن المدعوج/ المدعو يسكن في في نفس القرية التي أسكن فيها وجواله (.....) س/ لم كنت تتوي تسليم الكبسولات التي في أحشائك ج/ لا أعلم حيث كان أتفأقي مع أستقل سيارة أجرة ثم أتصل علي ويخبرني عن الشخص الذي سوف اسلمه الكبسولات س/ هل قمت بالاتصال من جوالك المضبوط معك على المدعوج/ نعم صحيح قمت بذلك س/ ضبط معك مبلغ مالي قدره مائة ريال فلمن تعود ج/ أعطاني إياه كمصاريف سفر والمبالغ الأخرى (٣٥٠) روبية باكستاني تعود لي وهي مصروفي الشخصني س/ ها تتعاطى أي مواد مخدرة ج/ لا ولا يوجد علي سوابق وليس لدي أقوال أخرى وإنني أصادق على أقوالي كما جرى الاطلاع على اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المدون تفصيلا على اللفة رقم (٩-١٠-١١) فوجد يتضمن على محضر سماع أقول بتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٢هـ صادر من المديرية العامة لمكافحة المخدرات س/ أعطنا المعلومات

الإحصائية عن نفسك ج/ باكستاني الجنسية س/ كيف
تم القبض عليك ولماذا ج/ تم القبض علي من قبل موظف الجمارك
عند تفتيشي أشتبته في وضعي وعرضني على الأشعة س/ أنت متهم
بتهرب ما عدده (١١٦) كبسولة يشتبته تكون هروين فما قولك
ج/ هذا صحيح قد هربت في أحشائي عدد (١١٦) كبسولة هروين
مخدر س/ ما هو قصدك من حيازة ما تم ضبطه معك ج/ لغرض
إيصالها إلى مدينة الرياض س/ من أين حصلت على الكمية
المضبوطة بحوزتك ج/ حصلت عليها عن طريق شخص يدعى في
باكستان ومعه جوال رقم (.....) س/ هل تعاطيت شيء مما
تم ضبطه بحوزتك وهل سبق القبض عليك في قضية مخدرات ج/ لا
س/ كم ضبط معك مبلغ مالي وماهي علاقتك به ج/ إنه مبلغ
بسيط (١٠٠) سعودي و(١٥٠) روبية وهو مصروف في س/ كم عدد
السوابق الجنائية عليك ج/ لا يوجد س/ من هو الشخص الذي سوف
تقوم بتسليم هذه الكمية له داخل المملكة وكيف ستتواصل معه
ج/ طلب منيالاتصال عليه من أي جوال لكي يعطيني رقم
الذي سوف يستقبلني بمدينة الرياض حين وصولي مدينة الرياض
س/ كيف ستقوم بإنزال الكبسولات المضبوطة بداخل أحشائك
ج/ بواسطة إنزالها س/ ما هو المبلغ الذي تتقاضاه مقابل نقل هذه
الكمية إلى المملكة وهل استلمته ج/ المدعو أخبرني في
حين وصولي مدينة الرياض وإنزال الكبسولات سوف يعطي أحد
أقربائي في باكستان (١٦٠٠) روبية لكل كبسولة س/ هل لديك
أقوال أخرى ج/ لا س/ أتصادق على أقوالك ج/ نعم كما جرى
الاطلاع على محضر القبض المرفق على اللفة رقم (٢) فوجد

يتضمن على محضر

ضبط صادر من جمرك مطار الملك خالد الدولي رقم
 في ١١/٠٨/١٤٣٢هـ للراكب.....أنه أثناء تواجد المراقب
 الجمركي بالصالة الدولية رقم (٢) تم الاشتباه بالراكب وتم
 إحالته إلى جهاز الأشعة والكشف عليه ظهرت النتيجة بوجود
 أجسام غريبة داخل أحشائه وتم حجزه حيث قام بإنزال عدد
 (١١٦) كبسولة تحتوي على مادة بنية اللون يشتهه أن تكون
 من مادة الهيروين المخدر بلغ وزنها الإجمالي مع الأغلفة (٩٥٥,١)
 جرام تقريبا استقطع منها ثلاث عينات وزن كل عينة واحد
 جرام تقريبا ورضعت العينات كما هو موضح بمحضر تحريز
 العينات وكذلك باقي الكمية وعينه رابعة وزنها خمسة جرامات
 سلمت لمدوب المكافحة بالمطار مرصصه بالرقم (١١٦٦٠١) وتم
 الترحيص بحضور مندوب مكافحة المخدرات بالمطار كما
 جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم
 (٢٧) فوجد يتضمن على تقرير صادر من المديرية العامة للشؤون
 الصحية بمنطقة الرياض مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية
 الشرعية رقم في ١٧/٠٨/١٤٣٢هـ أنه بالتحليل الكيميائي
 الشرعي لمحتويات الحرز المرسل بالرصاصة الجمركية رقم (.....)
 وبداخله واحد جرام من مادة مشتبه فيها تم ضبطها بموجب
 محضر الضبط رقم وتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٢هـ والمرفق بخطاب
 سعادة مدير عام جمرك مطار الملك خالد الدولي ٣٣١/س/١٤/
 وتاريخ ١٢/٠٨/١٤٣٢هـ ثبت لدينا الآتي: - الحرز المرسل بالرصاصة
 الجمركية رقم (.....) عبارة عن مسحوق من مادة لونا يميل

للبنني تزن واحد جرام ثبت احتواء المسحوق لمادة الهيروين وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمبلغ بتعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٩ / ٨٩٤٠٠ / ٢٥ في ١٠ / ٢٥ / ١٤٢٦ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٩ وتاريخ ٠٨ / ٠٧ / ١٤٢٦ هـ - استهلكت العينة في التحليل ويعرض ما تقدم على المدعى عليه أجاب بواسطة المترجم قائلًا كما ذكرت لكم فإنني اشتريت تأشيرة عمل في السعودية من شخص مائة وثمانين ألف روبية ودفعت له مائة ألف روبية وبقي له ثمانين ألف روبية وقبل سفري على الطائرة بحوالي اثنتي عشرة ساعة شربت عصيرا لدى المدعو.....وبعدها فقدت الوعي ولم أحس بشيء حتى صعدت الطائرة وفي الطائرة أحسست بألم في بطني ولم أكتشف ما في بطني إلا بعد وصولي إلى السعودية وحينها عرفت أنه تم استغلالي من قبل عصابة مخدرات لتتهريب مادة الهيروين المخدر في أحشائي وأنا لا أعلم عن ذلك شيئًا إطلاقًا ولم أقصد التهريب إطلاقًا هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على ما تضمنه إقرار المدعي عليه المصادق عليه شرعا بتهريب (١١٦) كبسولة في أحشائه إلى داخل المملكة مقابل مبلغ مالي وفييزة عمل في المملكة وبناء على ما تضمنه محضر القبض أنه وبعد الاشتباه بالمدعى عليه تم إحالته إلى جهاز الأشعة وتبين وجود أجسام غريبة ثم إنه أنزل من بطنه (١١٦) كبسولة وبناء على التقرير الكيميائي المتضمن ثبوت إيجابية العينة لمادة الهيروين المخدر وبناء على المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقرة (أ) من البند أولا

فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بتهريب (١١٦) كبسولة تحتوي على مادة الهيروين وبما أن مادفع به المدعى عليه من أنه شرب العصير لدى المدعو (.....) وأنه فقد الوعي بعدها ولم يحس بشيء إلا بعد ركوبه الطائرة ولم يعلم ما في بطنه إلا بعد وصوله إلى السعودية دفع يحتمل وقوعه وبما أنه يحتاط في الدماء مالا يحتاط في غيرها فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) أخرجه الترمذي وغيره وبناء على ما جاء في (ثانيا) من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المتضمنة أنه يجوز للمحكمة ولأسباب تقدرها النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن لذا فقد قررنا تعزيره وذلك بسجنه خمس عشرة سنة وجلده خمسين جلدة تكرر عليه خمس عشرة مرة بين كل مرة وأخرى مدة شهرين وغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال ومصادرة هاتفه الجوال بشريحته والمبلغ المضبوط بحوزته وقدره مائة ريال ونوصي بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء ماله وما عليه من حقوق وبما تقدم قضينا وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وقرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه واستلم نسخة من الحكم هذا اليوم وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ استلامه نسخة الحكم وإذا لم يقدم اللائحة الاعتراضية خلال المدة المذكورة سقط حقه في الاعتراض ويرفع الحكم للاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/٠٧/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظاً عليها بموجب قرارهم رقم في ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ فقد لاحظ أصحاب الفضيلة مايلى أولاً / طالب المدعى العام بقتل المدعى عليه تعزيراً على ضوء الفقرة (١) من البند أولاً من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولم نجد أن أصحاب الفضيلة تطرقوا في حكمهم لهذا المطلب بشيء ثانياً / أوصى أصحاب الفضيلة بإبعاد المدعى عليه عن البلاد وهذا محل نظر والمتعين أن يكون الإبعاد على ضوء المادة رقم (٥٦) من ذات النظام لا التوصية بذلك لإكمال ما يلزم عليه نجيب بأنه لم يظهر لنا قتل المدعى عليه تعزيراً لأن ما دفع به المدعى عليه يحتمل وقوعه وبخصوص الملاحظة الثانية فقد قررنا إبعاد المدعى عليه عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها وذلك بناء على المادة ٢/٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأما فضيلة القاضي..... فقد انتقل عمله إلى محكمة الاستئناف في مدينة حائل وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى الحماسية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم..... وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة على

النحو المفصل فيه وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة
وألقوه بالقرار وصورة ضبطه جواباً على قرارنا رقم
وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم بعد
الإجراء والله الموفق.

رقم الصك: ٣٣٣٣١٧١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٧ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٣٦٩٣٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٠٠٧٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب الحشيش المخدر- اقرار المدعى عليه تحقيقاً
 - ثبوت إدانته - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد عن
 البلاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٣) والفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٣٧)
 والفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بتهريب الحشيش المخدر،
 بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه من قبل
 دوريات حرس الحدود وبحوزته مادة الحشيش واثبت التقرير ايجابية
 العينة لمادة الحشيش المخدر، أقر المدعى عليه بالتهريب، أثبت
 التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش
 المخدر، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه، بالقتل تعزيراً
 حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بتهريب الحشيش،
 فقررت المحكمة الحكم تعزيره بالسجن ثمان سنوات اعتباراً من
 تاريخ القبض، وجلده ثمانمائة جلدة مفارقة على دفعات كل دفعة

خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام، تغريمه مبلغ مائة ألف ريال لخزينة الدولة، إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وعدم السماح له بالدخول للبلاد وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن كل من القضاة بالمحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم وتاريخ ١٥/٠١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر المدعي العام.....المكلف بالادعاء العام من سعادة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان بموجب التعميد رقم (٤٠١٨) وتاريخ ٢/٢/١٤٣٣ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه يعني الجنسية بالبطاقة البديلة المؤقتة رقم (.....) وادعى المدعي العام بقوله بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعي على المذكور أعلاه فإنه في يوم الجمعة الموافق ٢٣/١١/١٤٣٢ هـ وأثناء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها شمال غرب قريةألقت القبض على المدعي عليه أثناء قدومه من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير نظامية، وبتفتيشه ضبط بحوزته على (٦) ست بلاطات من مادة يشتهب أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦ كجم) ستة كيلوجرام، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم.....

الصادر من مركز السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة إيجابية العينة المرسله من الكمية المهربة المضبوطة للحشيش المخدر واحتواءها على المادة الفعالة له المدرج ضمن الجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ. أودع شعبة سجن جازان العام كون جريمته من الجرائم الموجبة للتوقيف استناداً للقرار الوزاري رقم (.....) في ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الاجراءات الجزائية. وباستجواب المدعي عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بأنه تم القبض عليه بعد قيامه بتهرب كمية من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦ كجم) ستة كيلوجرام أعطاه إياها في اليمن شخص يمني يدعى /..... (جرى مخاطبة إدارة مكافحة المخدرات بجازان للتسيق مع الجهات المختصة في اليمن لوضعه تحت المراقبة والقبض عليه بالجرم المشهود) ويرغب إيصالها إلى الوادي بجوار كبري أحد المسارحة بالأراضي السعودية لشخص (لا يعرفه) مقابل أجر مادي قدره (١٨٠٠) ألف وثمانمائة ريال سعودي وقد اسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعي عليه بارتكابه جريمة تهريب ما وزنه (٦ كجم) ستة كيلوجرام من مادة الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية بقصد الاتجار ، المجرم بموجب الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ وحيث إن ما أقدم عليه المدعي عليه فعل محرم و معاقب عليه شرعاً و مجرم و معاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية

والتكميلية لذا اطلب / اثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالقتل تعزيراً وفقاً للفقرة رقم (١) من البند (أولاً) من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملك يرقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨ هـ هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب وبالإطلاع على أوراق المعاملة وجد بها التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١١ هـ المتضمن إيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لمادة الحشيش المرفق بالمعاملة لفة (٢٦) فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وبعد الإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي ونظراً لضرر الحشيش المخدر على الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها وبعد الإطلاع على المادة (٣٧، ٥٦، ٦٠) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية لذا فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بتهريب ما وزنه (٦ كجم) ستة كيلوجرام من مادة الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية ونظراً لصغر سن المدعى عليه فقد حكمنا بما يلي: أولاً رد طلب المدعي العام قتل المدعى عليه تعزيراً ثانياً: تعزير المدعى عليه وذلك بسجنه ثمان سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه وجلده ثمانمائة جلده مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلده بينها عشرة أيام ثالثاً: تغريم المدعى عليه مبلغ مائة ألف ريال غرامة تؤول للخزينة العامة للدولة رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وعدم

السماح له بالدخول للمملكة وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف باللائحة اعتراضية يقدمها فأجيب لطلبه وأفهم بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام صورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه وأفهم بالتعليمات المتعلقة بهذا الخصوص وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/٦/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بكتاب فضيلة رئيسها رقم (.....) وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٤هـ وبرفقه قرار الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخماسية رقم (.....) وتاريخ ١٢/١/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبداسة القرار الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ مايلي: أولاً/ لتقييد اللائحة الإعتراضية المقدمة من المدعي العام بقيد المحكمة ثانياً/ صورة الضبط الصفحة الأولى خالية من توقيع المدعي العام والصفحة الأخيرة خالية من توقيع فضيلة القاضي الشيخ وهذا لا بد منه في الضبط) فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإحاق ما يجرونه في الضبط وصورته والقرار الشرعي من ثم تعاد المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف (.....) ونجيب أصحاب الفضيلة على ماورد من ملاحظات بأنه أجري اللازم حيالها علماً أن فضيلة الشيخ القاضي المشارك في نظر هذه الدعوى قد انتقل

من هذه المحكمة إلى المحكمة الجزائية بالخبر وقررنا بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وقد وردنا خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم (.....) وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ والمرفق به قرار الدائرة الخامسة الأولى لتدقيق القضايا بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم (.....) وتاريخ ٠٢/٠٤/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وحيث سبق دراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألقوه بالقرار الشرعي بناء على قرارنا رقم (.....) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي (.....) وحتى لا يخفى جرى إلحاقه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٠٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بجازان برقم في ١٠/٠٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / والشيخ / والشيخ / برقم تاريخ ٧/٧/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (بمني الجنسية) لاتهامه

في قضية (تهريب الحشيش المخدر) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه ، وحيث سبق دراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه وأوراق المعاملة ، وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وأحقوه بالقرار الشرعي بناءً على قرارنا رقم وتاريخ ١٢/١/١٤٣٤هـ تقرررت الموافقة على الحكم بعد الاجراء الأخير، والله الموفق و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٥٢٨٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٧٨٧٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ١٤٣٤/٦/١٩ تاريخه: ٢٤٥٩٢٩ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب المخدرات - إقرار مصدق شرعاً - المشاركة في جلب المخدرات من الخارج - عدم وجود سوابق قضائية - ثبوت إدانة المدعى عليهم - التعزير بالسجن والجلد وغرامة مالية ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- قوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).
 - وقوله تعالى: (والله لا يحب الفساد).
 - المادة السابعة والثلاثون، والثالثة والخمسون، والسادسة والخمسون، والثامنة والخمسون، والتاسعة والخمسون، والستون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - ما جاء في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/٥/٩٧٩٨/٤) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ.

مُلخَصُ القَضِيَّة

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية قدرها ستة وعشرون بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة وعشرين كيلو وثمانمائة جرام، وللمدعى عليه الثاني بتهريب ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش

المخدر إلى داخل الأراضي السعودية بلغ وزنها، اثنا عشر كيلو و تسعمائة جرام، وللمدعى عليه الثالث بتهريب ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية بلغ وزنها اثنا عشر كيلو وتسعمائة جرام - طلب المدعي العام إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم بقتلهم تعزيراً، ومصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعى عليه الأول وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإلغاء الشريحة، وعدم صرفها لمن أساء استخدامها لاستخدامها في جريمة التهريب، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهم أجاب المدعى عليه الأول بالمصادقة، كما أجاب كل واحد من المدعى عليهما الثاني والثالث بالمصادقة على تهريب الكمية المذكورة، ودفع أنه لا يعلم أنها من الحشيش المخدر، و أنه كان يظن أنها شمة - جرى الاطلاع على إقرارات المدعى عليهم تحقيقاً والمصدقة شرعاً، وبعرضها عليهم صادقوا عليها جميعاً، وقرروا توبتهم وندمهم، تبين عدم وجود سوابق للمدعى عليهم - ونظراً لإقرار المدعى عليه الأول في مجلس الحكم وتحقيقاً، المصدق شرعاً بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعي العام إلى داخل الأراضي السعودية مقابل مبلغ مالي، وإقرار كل واحد من المدعى عليهما الثاني والثالث في مجلس الحكم وتحقيقاً، المصدق شرعاً بتهريب كل واحد منهم كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعي العام إلى داخل الأراضي السعودية مقابل مبلغ مالي، ولأن ما نسب إلى المدعى عليهم فعل محرم، ومعاقب عليه، ولأن التعزير بالقتل جائز وليس بواجب، ونظراً

لإيجابية العينة التي اتهم المدعى عليهم بتهريبها والمشاركة في ذلك باحتوائها المواد المحظورة كما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي في دعوى المدعي العام، ولأهلية كل واحد من المدعى عليهم، ولما ظهر من صدق توبة المدعى عليهم، وإظهارهم الندم على ما بدر منهم، واعترافهم وإقرارهم بفعلهم قرينة قوية على ذلك، فقد ثبتت إدانة المدعى عليه الأول بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية من الحشيش المخدر إلى المملكة العربية السعودية والمذكورة في دعوى المدعي العام بقصد الكسب المادي، وإدانة المدعى عليهما الثاني والثالث بتهريب كل واحد منهما كمية من الحشيش المخدر إلى المملكة العربية السعودية والمذكورة في دعوى المدعي العام بقصد الكسب المادي، وتم الحكم برد طلب المدعي العام قتل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تعزيراً، والحكم بتعزير كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بسجن كل واحد منهم اثنتي عشرة سنة، وبجلد كل واحد منهم ألف ومائتي جلدة، مفرقة على دفعات، وتعزيم كل واحد منهم مبلغاً قدره مائة ألف ريال سعودي، وإبعاد المدعى عليهم الأول والثاني والثالث عن المملكة العربية السعودية، بعد قضاء محكومياتهم، وألا يسمح لهم بدخول المملكة العربية السعودية إلا وفق ما تقضي به تعليمات الحج والعمرة، ومصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعى عليه الأول، وإلغاء الشريحة ذات الرقم، وعدم صرفها لمن أساء استخدامها، بعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهم قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم، وطلب استئناف الحكم بلائحة اعتراضية، كما قرر كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني

والثالث قناعته بالحكم، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن ، و..... ، و..... القضية في المحكمة العامة بنجران، حضر المدعي العام والمكلف بتمثيل الإدعاء العام (مدعي عام) لدى المحكمة العامة بنجران، وذلك بموجب خطاب سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بنجران رقم..... في ٢٠/٨/٤٣٣هـ وحضر لحضوره: المدعى عليه الأول..... يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم والمدعى عليه الثاني: يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم ، والمدعى عليه الثالث: يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم وقد ادعى المدعي العام عليهم بلائحة الدعوى العامة التي جاء فيها: (بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة نجران أدعي على المذكورين أعلاه بأنه قد ورد بمحضر القبض المعد من حرس الحدود قطاع سقام رقم (٠١٣٥٩) وبتاريخ ١٢/١١/٤٣٣هـ أنه في الساعة (٣:٠٠) رصد النظام الحراري المحمول التابع للفصيل الأول المتمركز في المكان المسمى (.....) ثلاثة أشخاص قادمين من الجنوب إلى الشمال يحاولون الدخول إلى البلاد بطريقة غير مشروعة سيرا على الأقدام من المكان المسمى (.....) ، وتم اعتراضهم من قبل الكمين وإطلاق النار عليهم ، وأتضح أنهم المتهمين أعلاه وبتفتيشهم عثر بحوزتهم على عدد (٢٦) ست وعشرين بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢٥,٨٠٠)كجم

خمسة وعشرين كيلو وثمانمائة جرام وبالتحقيق المبدئي معهم أتضح أن هناك شخص سعودي يستقبلهم بالداخل فتم تمكين أحد المهربين من الاتصال على المستقبل هاتفيا وفي الساعة (٤:٣٠) من نفس اليوم تم ملاحظة قدوم سيارة من نوع يستقلها شخصان إلى الموقع وعند اعتراضها بادر بإطلاق النار باتجاه الدوريات فردوا بالمثل وتمكن المستقبلان من الفرار ودخول حي سكني وتم محاصرة المنزل الذي دخلت فيه السيارة حتى سمح صاحب المنزل بالدخول وهو المدعو / وتم حجز السيارة وبها أثار طلقات بالعجلتين الأمامية اليسرى والاحتياط، وعند تفتيشها عثر بالداخل على مبلغ مالي قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال سعودي ، وهي من نوع صنع (٢٠١٣) عائدة ملكيتها إلى المدعو / سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) ونسخة من ورقة تامين للوحة رقم (.....). ١- تم إيقافهم وإيداعهم شعبة السجن العام بنجران استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢- تم مخاطبة حرس الحدود بنجران بشأن ما صدر بحقهم من أحكام إدارية لقاء مخالفتهم لنظام أمن الحدود بموجب الخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ. ٣- تم فرز أوراق للبحث عن مالك السيارة وقيدت لدينا بالقيود رقم (.....) و تاريخ ١٤٢٣/١١/٢٤ هـ. و بسماع أقوال المتهمين أفادوا بأنهم تقابلوا في اليمن في المكان المسمى (.....) مع المدعو / و يرافقه المدعو / و اتفق معهم على إدخال المهربات من مادة الحشيش المخدر إلى السعودية بمقابل (٨٠٠) ثمانمائة ريال سعودي لكل بلاطة على أن يحمل كل من المتهم الثاني و الثالث

(١٣) ثلاث عشرة بلاطة لكل واحد منهم و المتهم الأول يقوم بمساعدتهم و المسح أمامهم ، ثم ركبوا في سيارة من نوع إلى قرب الحدود و واصلوا السير سيرا على الأقدام و عند وصولهم إلى أعلى الجبل توقف المدعو / و قام بإعطاء المتهم الأول جهاز جوال به شريحة سعودية رقم (.....) و أبلغه بمواصلة السير و التنسيق مع المستقبل على الرقم (.....) و قبل وصولهم إلى الشبك تم القبض عليهم ، و أفادوا بأنهم لا يعرفون المستقبل و أن هدفهم من العملية هو الكسب المادي . و باستجواب المتهم الأول / قيامه بالاتفاق و المساعدة في تهريب أحمال رفاقه و قدرها (٢٦) ست و عشرين بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢٥,٨٠٠) كجم خمسة و عشرين كيلو و ثمانمائة جرام ، بمقابل مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال سعودي لكل بلاطة توزع بينهم بالتساوي ، و ذكر أن صاحب الحملة هما المدعوان / و ، و أما المستقبل فلا يعرفه و ذكر أنه كان معهم المدعو / و هو المساح ، و عند وصولهم إلى رأس الجبل طلب من المتهم الأول المسح و التنسيق مع صاحب الحملة و المستقبل إلى أن يصلوا إلى الشبك ، و أفاد بأن الجوال الموجود معه و به شريحة سعودية فقد استخدمه في العملية و هو عائد إلى المدعو ، و أن الغرض من ذلك الكسب المادي ، و صادق على إقراره شرعا . و باستجواب المتهم الثاني / أقر بقيامه بتهريب عدد (١٣) ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش ، بمقابل مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال سعودي لكل بلاطة ، و صاحب الحملة هو المدعو / ، و الغرض من ذلك الكسب المادي ، صادق على إقراره شرعا . و باستجواب المتهم الثالث / أقر بقيامه بتهريب عدد (١٣) ثلاث عشرة بلاطة

من الحشيش، بمقابل مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال سعودي لكل بلاطة ، و صاحب الحملة هو المدعو / ، و الغرض من ذلك الكسب المادي، و صادق على إقراره شرعاً. وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينتين (أ ، ب) المرسلتين للتحليل بالحرز السري رقم (٥٣٩) ثبت أنها حشيش مخدر وتحتوي على المادة الفعالة للحشيش المخدر والحشيش المخدر من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية (افئة أ) الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لكل من الأول..... بالمشاركة عن طريق الاتفاق و المساعدة في تهريب كامل الكمية و قدرها (٢٦) ستة و عشرين بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢٥,٨٠٠ كجم) خمسة وعشرين كيلو وثمانمائة جرام. والثاني / : بتهريب (١٣) ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية بلغ وزنها (١٢,٩٠٠) اثني عشر كيلو و تسعمائة جرام. والثالث / بتهريب (١٣) ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية بلغ وزنها (١٢,٩٠٠) اثني عشر كيلو و تسعمائة جرام ، مما يعد فعلاً مجرمًا استناداً للفقرة الأولى و السادسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ . وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقراراتهم المصدقة شرعاً المنوه عنه والمدونة عل دفتر التحقيق رقم (٢) المرفق لفه (٤٥) ، واعترافهم لدى جهة الضبط المنوه عنه

والمرفق على اللفات من (٢٢ حتى ٢٥). ٢- محضري القبض والتفتيش المنوه عنها والمرفقة على اللفات (١ حتى ٤). ٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٤٧). وحيث أن ما أقدم عليه المتهمون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية، لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بالآتي: ١- قتل المتهم الأول تعزيراً استناداً للفقرة الرابعة من البند (أولاً) من المادة (٣٧) السابعة و الثلاثين و المادة (٥٨) الثامنة و الخمسين من ذات النظام وقتل المتهمان الثاني و الثالث تعزيراً استناداً للفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) السابعة و الثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. ٢- مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المتهم الأول من نوع يحمل الرقم المصنعي استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) الثالثة و الخمسين من نظام المخدرات المنوه عنه، و إلغاء الشريحة ذات الرقم التسلسلي وعدم صرفها لمن أساء استخدامها استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٩٧٩٨س) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ لاستخدامها في جريمة التهريب. وبالله التوفيق). هكذا ادعى. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهم بعد التحقق من هوياتهم أجاب المدعى عليه الأول قائلاً: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من أنني قمت بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعي العام فهذا كله صحيح، وأنا قمت بحمل الطعام للمهربين من اليمن، وأما مسح الطريق فلم

أمسح الطريق أبداً، وإنما كلفني صاحب الحملة بحمل الطعام والمشى مع المهربين (المدعى عليهما الثاني والثالث) فقامت بذلك، ومشينا حتى تم القبض علينا، وما ذكره المدعي العام من أنه عثر بحوزتي على جوال به شريحة سعودية وقد قام صاحب الحملة بتسليمي هذا الجوال من أجل التواصل مع المستقبل بعد الوصول إلى السعودية. هكذا أجاب. كما أجاب كل واحد من المدعى عليهما الثاني والثالث منفرداً بقوله: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من أنه قبض علي في المكان والزمان اللذين ذكرهما المدعي العام، وأنتي قمت بتهريب كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعي العام فهذا كله صحيح، ولكني لم أكن أعلم بأن هذه الكمية التي قمت بتهريبها أنها من الحشيش المخدر فقد كنت أظنها شمه، ولم أعلم أنها حشيش إلا بعد القبض علي. هكذا أجاب كل واحد منهم منفرداً. وقد جرى منا الإطلاع على أوراق المعاملة، فوجدنا إقرار المدعى عليه الأول تحقيقاً والمصدق شرعاً من المحكمة العامة بنجران والمدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر الحقيق رقم (٢) المرفق لفة رقم (٤٥) ونصه (أقرأنا / ، يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم..... صادره من حرس الحدود سقام بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٣ هـ ، وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً بأنه في يوم ١٢/١١/١٤٣٣ هـ قبض علي من قبل حرس الحدود كما جاء في محضر القبض رقم (.....) وتاريخ ١٢/١١/١٤٣٣ هـ ، وكان دوري منسق مع المستقبل وصاحب الحملة وأحمل الزاد ، وأن القصد من ذلك الكسب المادي ، وأني أعلم أن تهريب المخدرات للسعودية محرم ومجرم وليس لدي

أي سوابق مخدرات وأن الجوال الموجود بحوزتي والذي اتصلت به على المستقبل يعود إلى المدعو وكان دوره مساح وهو الذي قام بنقلنا إلى رأس الجبل بسيارته. المقر بما فيه / إبهامه) وبعرضه عليه أجاب قائلاً: إن إقرارى هذا صحيح، وقد تبت إلى الله عز وجل من هذه الجريمة، وأنا نادى على ما اقترفته. كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثانى تحقيقاً والمصدق شرعاً من المحكمة العامة بنجران المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر الحقيق رقم (٢) المرفق لفة رقم (٤٥) ونصه (أقر أنا / ، يمينى الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم بتاريخ ١٢/١١/٤٣٣هـ صادره من حرس الحدود قطاع سقام، وأنا بكامل قواى العقلية المعتبرة شرعاً ونظاماً بأنه فى يوم ١٢/١١/٤٣٣هـ قبض على من قبل حرس الحدود كما جاء فى المحضر القبض رقم (.....) بتاريخ ١٢/١١/٤٣٣هـ ، وكنت أحمل حمل عبارة عن (١٣) ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢٩٠٠ كجم) اثنى عشر كيلو وتسعمائة جرام وأن القصد من ذلك الكسب المادى وأناى أعلم أن تهريب المخدرات للسعودية محرم وليس لى أى سوابق مخدرات.) المقر بما فيه / إبهامه) وبعرضه عليه أجاب قائلاً: إن إقرارى هذا صحيح، وقد تبت إلى الله عز وجل من هذه الجريمة، وأنا نادى على ما اقترفته. كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثالث: تحقيقاً والمصدق شرعاً من المحكمة العامة بنجران المدون على الصفحة رقم (٢) من دفتر الحقيق رقم (٢) المرفق لفة رقم ونصه (أقر أنا / ، يمينى الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم بتاريخ ١٢/١١/٤٣٣هـ صادره من حرس الحدود

قطاع سقام، وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً ونظاماً بأنه في يوم ١٢/١١/٤٣٣هـ قبض علي من قبل حرس الحدود كما جاء في المحضر القبض رقم (.....) بتاريخ ١٢/١١/٤٣٣هـ، وكنت أحمل حمل عبارة عن (١٣) ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢٩٠٠ كجم) اثني عشر كيلو وتسعمائة جرام وأن القصد من ذلك الكسب المادي وأنا أعلم أن تهريب المخدرات للسعودية محرم وليس لدي أي سوابق مخدرات. المقرب بما فيه / إبهامه) ويعرضه عليه أجاب قائلاً: إن إقرارى هذا صحيح، وقد تبت إلى الله عز وجل من هذه الجريمة، وأنا نادم على ما اقترفته. كما جرى الاطلاع على التقرير الكيمياءى الشرعى الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة رقم وتاريخ ٢٨/١١/٤٣٣هـ المرفق على اللفة رقم ٥٥ والمتضمن أن العينة المرسله ثبت أنها حشيش مخدر وتحتوي على المادة الفعالة للحشيش المخدر من المواد المدرجة بجداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرفقة بالتعميم البرقى لصاحب السمو الملكى وزير الداخلية رقم (١٩/٨٩٤٠٠) في ٢٥/١٠/٤٢٦هـ والصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٣٩) في ٨/٧/٤٢٦هـ.أ.هـ. كما جرى الاطلاع على صفحة سوابق المدعى عليهم المرفقة لفة رقم (٥٤) والمتضمنه عدم وجود سوابق على المدعى عليهم.أ.هـ. كما جرى الاطلاع على صورة محضر القبض المرفقة على اللفات رقم (١-٣) وكذا محضر التفتيش المرفق على اللفة رقم (٤) فوجدناهما مطابقين لما جاء في دعوى المدعى العام. وبسؤال المدعى العام والمدعى عليهم هل لدى أحد منهم ما يود

إضافته على ما سبق رسده؟ فأجاب كل واحد منهم بمفرده قائلاً: إنه ليس لديّ سوى ما قدمت هكذا قرر كل واحد منهم منفرداً. فعليه، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه الأول في مجلس الحكم، وتحقيقاً المصدق شرعاً بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعي العام إلى داخل الأراضي السعودية مقابل مبلغ مالي، ولإقرار كل واحد من المدعى عليهما الثاني والثالث في مجلس الحكم، وتحقيقاً المصدق شرعاً بتهريب كل واحد منهم كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعي العام إلى داخل الأراضي السعودية مقابل مبلغ مالي، ولكون المخدرات من أشد المفسدات فتكاً بالمجتمعات وهي تفسد العقل والدين وتفتك بالأمة وتهلكها معنوياً واقتصادياً قال سبحانه (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) وقال عز من قائل (والله لا يحب الفساد) ولأن ما نسب إلى المدعى عليهم فعل محرم، ومعاقب عليه، وفيه ضرر على العباد والبلاد، ولأنه يحتاط في الدماء ما لا يحتاط في غيرها، ولأن التعزير بالقتل جائز وليس بواجب، ونظراً لإيجابية العينة التي اتهم المدعى عليهم بتهريبها والمشاركة في ذلك باحتوائها المواد المحظورة كما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه في دعوى المدعي العام، ولأهلية كل واحد من المدعى عليهم، ولما ظهر لنا من صدق توبة المدعى عليهم، وإظهارهم الندم على ما بدر منهم، واعترافهم وإقرارهم بفعالهم قرينة قوية على ذلك، ولما جاء في البند ثانياً من المادة السابعة والثلاثين ولما جاء في المواد الثالثة والخمسين، والسادسة والخمسين، والثامنة والخمسين،

والتاسعة والخمسين، والستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وما جاء في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٩٧٩٨س) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ، ولجميع ما تقدم فقد حكمنا إجماعاً بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية من الحشيش المخدر إلى المملكة العربية السعودية والمذكورة في دعوى المدعي العام بقصد الكسب المادي، وإدانة المدعى عليهما الثاني والثالث بتهريب كل واحد منهما كمية من الحشيش المخدر إلى المملكة العربية السعودية والمذكورة في دعوى المدعي العام بقصد الكسب المادي. ثانياً: رد طلب المدعي العام قتل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تعزيراً. ثالثاً: تعزير كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بسجن كل واحد منهم اثنتي عشرة سنة ابتداء من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، وبجلد كل واحد منهم ألف ومائتي جلدة، مفرقة على دفعات، كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة والتي تليها ثلاثون يوماً، وتغريم كل واحد منهم مبلغاً قدره مائة ألف ريال سعودي. رابعاً: إبعاد المدعى عليهم الأول والثاني والثالث عن المملكة العربية السعودية، بعد قضاء محكومياتهم واستيفاء مالهم وما عليهم من حقوق لدى غيرهم، وألا يسمح لهم بدخول المملكة العربية السعودية إلا وفق ما تقضي به تعليمات الحج والعمرة. خامساً: مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المتهم الأول من نوع ويحمل الرقم المصنعي وإلغاء الشريحة ذات الرقم التسلسلي (.....) وعدم صرفها لمن أساء استخدامها. وقررنا تنظيم قرار شرعي بذلك، وبإعلان الحكم، وعرضه على

المدعى العام والمدعى عليهم قرر المدعى العام عدم قناعته بالحكم، وطلب استئناف الحكم بلائحة اعتراضية، كما قرر كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث قناعته بالحكم، وقررنا تسليم المدعى العام نسخة مصورة من قرارنا هذا حالاً، وجرى إفهامه بأن عليه تسليم مذكرته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اليوم، فإن تأخر عن هذا الموعد سقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية، وسيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف، وفقاً للمادتين الرابعة والتسعين بعد المائة، والخامسة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/٠٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤١١٦٧٤٧٤ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / والشيخ / والشيخ / برقم ٣٤٥٢٨٢٥ وتاريخ ٢/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد كل من ١/ - ٢- ٣- (يميني الجنسية) في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه ، وبدراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٦٨٩٩ تاريخه: ١٩/١/١٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٣٤٦١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٠٥٦ تاريخه: ٤/٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب الحبوب المحظورة «الامفيتامين» - تعاطي الحبوب
 المحظورة - إقرار المدعى عليه - تعزيز بالسجن والجلد والمنع من
 السفر - مراعاة قلة الكمية عند ايقاع التعزير.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (٢) من المادة (٣) والمادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من
 نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بتهريب المخدرات الحبوب
 المحظورة «الامفيتامين»، تم القبض على المدعى عليه من قبل
 الضبط الجمركي وعثر بحوزته حبوب الامفيتامين، أقر المدعى
 عليه بالتعاطي، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة
 المضبوطة على الامفيتامين، طلب المدعي العام الحكم على المدعى
 عليه بالسجن ومنعه من السفر، حكمت المحكمة بثبوت إدانة
 المدعى عليه بالتهريب وتعاطي الحبوب المحظورة، فقررت المحكمة
 الحكم على المدعى عليه بسجنه ستين يوماً، وجلده ستين جلدة،
 منعه من السفر لخارج البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة
 السجن، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم

من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنارئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم وتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٤هـ فصي يوم الإثنين الموافق ١٩/٠١/١٤٣٤هـ وحضر المدعي العام كما حضر، سعودي رقم سجله المدني (.....) وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليه البالغ من العمر (٢٩) عاماً ، غير محصن ، موظف ، أوقف بتاريخ ١/١١/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بتاريخ ٨/١١/١٤٣٣هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. أنه بتاريخ ١/١١/١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليهم من قبل رجال الضبط الجنائي بجمرك جسر الملك فهد عندما كان قادماً من مملكة البحرين وكان يرافقه ... (لم يثبت لجهة الضبط صلته بالقضية) وعند قيام المراقب الجمركي بإجراء التفتيش على سيارة المدعى عليه وهو من نوع فضية اللون تحمل اللوحة رقم (.....) عشر على (٣٠٥) ثلاث حبات ونصف الحبة بداخل كيس بلاستيكي مخفي تحت الفرشة المصنعية للدواسات الأرضية لمقعد الراكب الأمامي اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٩/١١/١٤٣٣هـ ايجابيتها عينتها لمادة الامفيتامين المنبهة و المحظورة. وبسماح أقواله الأولية من قبل رجال الضبط الجنائي أقر بصحة واقعة الضبط وبحيازته لما تم ضبطه وأنه يتعاطى الحبوب المخدرة واستخدم نصف حبة من

الكمية المضبوطة. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بتهرب (٣,٥) ثلاث حبات ونصف من حبوب الإفتامين المنبهة والمحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة. وحيث أنما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة (١) من المادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه. ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام المشار إليه. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور بجمرك جسر الملك فهد وأنا قادم من البحرين إلى السعودية وأنه عثر في سيارتي على (٣,٥) ثلاث حبات ونصف الحبة من الحبوب المنبهة المحظورة وأنني أتعاطى الحبوب المنبهة المحظورة صحيح والحبوب المضبوطة تعود لي بقصد التعاطي ولكنني تأتت ونام هكذا أجاب وبدراسة المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي وصحيفة السوابق المشار لهما أعلاه فوجدتها كما ذكر المدعي العام فبناءً على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه بتهرب (٣,٥) ثلاث حبات ونصف الحبة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها ويطلب معاقبته على ذلك، ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى بناء على المواد (١٢٨، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعى

عليه وهو بكامل أهليته بجميع ما جاء بدعوى المدعى العام ولأن الإقرار حجة على المقر ولأن ما أقدم عليه أفعال محرمة شرعاً لما في تعاطي هذه الحبوب المنبهة من أضرار صحية بالغة واللّه تعالى يقول ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة: ١٩٥ كما أن تهريب وتعاطي هذه الحبوب المحظورة مجرم نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات لهذا كله فقد ثبت لديادانة المدعى عليه الحاضر بتهريب (٥, ٣) ثلاث حبات ونصف الحبة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها ونظراً لقلّة الكمية وعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولما أبداه من التوبة وبناءً على المواد (٤١، ٥٦، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات فقد حكمت بتعزيز المدعى عليه للحق العام بجلده ستين جلدة و سجنه ستين يوماً ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن وإعلان الحكم قرر المدعى عليه عدم اعتراضه كما قرر المدعى العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنارئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٩٠٥٦ في ٤/٢/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم و للبيان ألحق في ١٣/٢/١٤٣٤هـ . الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة

رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ/..... برقم
 وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته
 المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩ هـ الخاص بدعوى/المدعي
 العام ضد/..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم
 فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه
 وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. واللّٰه الموفق وصلى اللّٰه
 على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٢/٣ هـ.

رقم الصك: ٣٤٥٩٨٩٠ تاريخه : ١٠/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٩٤٤٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٥٧٠٦٢ تاريخه: ٧/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب مخدرات - تعاطي الحشيش - تعاطي الحبوب
 المحظورة - قيادة السيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش - أسباب
 تخفيف العقوبة - تداخل العقوبات - إقامة حد المسكر - التعزير
 بالسجن والجلد والابعاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } .
- ٢- قوله تعالى { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } .
- ٣- المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات .
- ٤- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات .
- ٥- الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام لזائر خليجي بتهرب لفافة تبغ مخلوطة بالحشيش
 لقصد الاستعمال بتعاطيه للحشيش المخدر وتعاطيه لحبوب
 الامفيتامين وقيادته للسيارة تحت تأثير الحشيش ، تم تفتيش
 سيارته التي يقودها من قبل إحدى المنافذ البرية الجمركية
 وعثر بداخلها على لفافة تبغ ملفوفة بالحشيش ، كما أثبت
 تقرير السموم الشرعية إيجابية العينة المأخوذة من سوائل المدعى

عليه لمادة الحشيش ومركب الامفيتامين المحظور ، طلب المدعى العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في نظام مكافحة المخدرات وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ محكوميته ، أقر المدعى عليه بما نسب إليه ، صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وإقامة حد المسكر ودخول عقوبة تعاطي حبوب الامفيتامين في حد المسكر، التعزير بالسجن والإبعاد، إثبات قيادة المدعى عليه للسيارة تحت تأثير المسكر والعقوبة في ذلك للجهة المختصة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لانبى بعده وبعد فلديّ أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٧٧٨ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٤٢٤٦٨ وتاريخ ١٨/٠١/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٢٩٤٤٦ وتاريخ ١٨/٠١/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ... المُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ٠١/١٢/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي :.....، البالغ من العمر (٣٦) عاماً قطري الجنسية بموجب البطاقة رقم (...). متسبب ، غير محصن، قبض عليه بتاريخ ١١/٢/١٤٣٣هـ مفرج عنه بموجب أمر الإفراج الصادر من دائرة التحقيق والادعاء العام بالأحساء رقم

(هـ ق ٢/٢١٣٦٣٥) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٣ هـ انه بتاريخ ١١/٢/١٤٣٣ هـ تم تفتيش سيارة من قبل منفذ سلوى من نوع موديل ٢٠٠٨م وتحمل اللوحة رقم (....) والتي يقودها المدعى عليه المذكور وعثر بداخلها على لفافة تبغ ملفوفة يشتهب انها مخلوطة بالحشيش المخدر وبلغ وزنها (١,٦٨) جرام وثمانية وستون من المائة من الجرام. وقد اثبت تقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٩٤٢ ك ش) لعام ١٤٣٣ هـ احتواء العينة المرسله لمادة الحشيش المخدر والمدرجة من ضمن المواد المحظورة في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما اثبت تقرير السموم الشرعية رقم (١٤٨٤ م أ) لعام ١٤٣٣ هـ ايجابية العينة المأخوذة من سوائل المدعى عليه لمادة الحشيش المخدر و لمركب امفيتاميني محظور وباستجواب المدعى عليه / اقر بصحة واقعة القبض والضبط وعائديه السيارة له وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بتهرب لفافة تبغ مخلوطة بالحشيش المخدر البالغ وزنها (١,٦٨ جم) جرام وثمانية وستون من المائة من الجرام إلى داخل البلاد بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه وتعاطي الامفيتامين المحظور وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء بأقواله المدونة على الصفحة رقم (١) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١١).٢- ما جاء بمحضر القبض المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٤).

٣- ما أثبته التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه والمرفق برقم (٢٠).

٤- ما أثبته التقرير السموم الشرعية المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٢٣). وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق

مسجلة .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

١- بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه من اتهام ٢- إبعاده خارج البلاد بعد تنفيذ حكوميته استناداً للفقرة الثانية من المادة (٥٦) من ذات النظام هكذا ادّعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكيد من هويته جرى عرض دعوى المدعى العام عليه فأجاب قائلاً: صحيح ما نسبته لي المدعى العام من واقعة القبض ومن تهريبي للفافة تبغ مخلوط تبغها بالحشيش البالغ وزنها (١,٦٨) جرام وثمانية وستون من المائة من الجرام بقصد التعاطي وصحيح اعترافي واستعمالي للحشيش المخدر والحبوب المحظورة وقيادتي للسيارة تحت تأثيرهما وأنا نادم على ما بدر مني وتائب إلى الله هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (١٧٤٢ ك ش) لعام ١٤٣٣ هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن خلوه من السوابق فبناء على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته ولما

ورد في محضر القبض واعتراف المدعي عليه وبما أنه صادق على صحة ما نسب إليه من تهريب الحشيش المخدر على صفة ما ورد في الدعوى وبما أن ما صدر منه حرام في الشريعة لما في الحشيش المخدر الحبوب المحظورة من الخطر والضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) مما يستوجب معاقبة المدعى عليه و تعزيره بالعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات ويتوجه أن يكون أقل عقوبة لما ظهر من حاله من الندم ولأنه لا سوابق له ولقلة الكمية التي وجدت بحيازته كما يتوجه تخفيف تلك العقوبة أيضا حسب مقتضى المادة الستين من النظام نفسه لما ظهر من حاله من الندم ولظروفه الاجتماعية التي اقتنعت بها المحكمة . ولأنه لا سوابق له كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية منها وبما أن المدعى عليه أقرّ باستعمال الحشيش المخدر واستعماله يأخذ حكم المسكر للتوافق بينهما في مناط الحكم وحد المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة علنا كما استقر عليه عمل الأمة مما يتوجب حد المدعى عليه حد المسكر لاستعماله للحشيش المخدر والاكتفاء عن مجازاته عن استعمال الحبوب لدخول الأصغر في حكم الأكبر لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي : أولاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر ويجلد حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً كما ثبت لديّ إدانته باستعمال الحبوب المحظورة وعقوبته داخله في حدّ المسكر ثانياً / ثبت لديّ إدانة

المدعى عليه بتهريب لفافة تبغ مخلوط تبغها بالحشيش البالغ وزنها (١,٦٨) جرام وثمانية وستون من المائة من الجرام بقصد التعاطي وأن يعزر بسجنه شهرين تحتسب منها المدة التي أوقف فيها علي ذمة القضية وذلك بموجب المادة الواحدة و الأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمادة الستين . ثالثاً / وأن يبعد عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه واستيفاء ما له وما عليه من حقوق ولا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه الفقرة الثانية وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز قرر قناعته بالحكم وطلب المدعى العام رفع الحكم للتمييز وأن لائحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحشيش المخدر وحبوب المحظورة وأثره السيئ على العقل والمال وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٤٣٤/٠٣/٠٩ هـ . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ فتحت الجلسة الثانية الساعة الثانية عشرة وفيها حضر الطرفان وقد عادت المعاملة المتعلقة بالدعوى العامة ضد من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤/٧٣٦٠٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٤ هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى (ج/١) رقم ٣٤٢٠٩٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٨ هـ المتضمن ما نصه: «وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعى عليه أقرَّ

بقيادته السيارة تحت تأثير استعماله المخدر والحبوب المحظورة ولم نجد أن فضيلة ناظر القضية أجرى اللازم حيال ذلك لملاحظة ذلك وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة واللّه الموفق « اهـ عليه أوجب مشايخي نفعني اللّه بعلمهم بأن ماذكروه صحيح وقد وقع ذلك مني سهواً واللّه المستعان وعليه وبما أن المدعى عليه أقرّ بقيادة السيارة تحت تأثير الحشيش المخدر وتحت تأثير الحبوب المحظورة وإثبات إدانته بذلك لدى هذه المحكمة والعقوبة لدى ولي الأمر حسب الأنظمة المرعية التي لا تتعارض مع المصالح الشرعية لذا فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المخدرات والحبوب المحظورة وأفهمته بأن عقوبته عائدة لولي الأمر ويعرضه عليهما قنع به وأمرتُ بالتهميش على قرار الحكم بما طرأ عليه ومن ثمّ إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حُرِّرَ في ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤/٧٣٦٠٥٦ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٥٠٩١٦٧ وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... برقم ٣٤٥٩٨٩٠ وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد /قطري الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع

على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٠٩٢٤٣ في ١٤٣٤/٥/٨ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٧/٢ هـ.

رقم الصك: ٣٣٤٧٥٤٩١ تاريخه: ٢١/١٢/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٤٤٩٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٦٠١٠ تاريخه: ١٩/١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب بقصد الاتجار - قات - التعزير بالسجن والجلد
 والغرامة والإبعاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٢/١٤٣٢هـ.
- ٢- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ .
- ٣- الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧)
 في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد مدعى عليهم بتهرب القات من الأراضي
 اليمنية إلى الأراضي السعودية و طلب إثبات ما أسند إليهم والحكم
 بتعزيرهم وفق الفقرة أ من المادة الأولى لقرار مجلس الوزراء
 رقم(١١) لعام ١٣٧٤هـ وتشديد العقوبة على الثالث لكثرة سوابقه
 - حيث تم القبض على المدعى عليهم أثناء قدومهم من اليمن إلى
 السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة وضبط بحوزتهم
 كمية من نبات القات ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية
 العينة المضبوطة لنبات القات المحظور - صادق المدعى عليهم على
 الادعاء الموجه اليهم ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير

المدعى عليه الأول والثالث بالسجن خمس سنوات و جلد كل واحد منهما خمسمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة قدرها خمسون جلدة و غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وتعزير المدعى عليه الثاني بالسجن أربع سنوات و جلده أربعمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة قدرها خمسون و غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال و إبعادهم عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقهم و قنع المدعى عليهم بالحكم و اعترض المدعى العام مكتفياً بلائحة الدعوى ، و صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده و بعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجازان و بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٢٣٦٤٤٩٧٣ و تاريخ ١١/٠٩/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٧٩٧٦٤ و تاريخ ١١/٠٩/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ و فيها حضر المدعى العام بالتعميد رقم (.....) في ٢٢/٣/١٤٣٣ هـ و المدعى عليهم / و و يعني الجنسية و قدم المدعى العام دعوى محررة تتضمن : أنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨ هـ تم القبض على المدعى عليهم أثناء قدومهم من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة و ضبط بحوزتهم كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٨ كجم) ثمانية عشر كيلو جراماً لكل واحد منهم و أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) و تاريخ ١٤٣٣/٧/١٤ هـ إيجابية العينات المرسله منه لنبات

القات المحظور وباستجوابهم بعد مواجهتهم بالتهمة المنسوبة إليهم أقر كل واحد منهم بتهريب الكمية المضبوطة بحوزته من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية لصالح شخص (بمني الجنسية) يدعى /.....يسكن اليمن لغرض إيصالها إلى الشبك بالقرب من قريةالسعودية وذلك مقابل أجر مادي قدره مائتي ريال لكل واحد منهم ويستقبلها شخص يدعى.....الذي يقوم بإيصالها إلى جهة غير معلومة لهم وصادقوا على أقوالهم بذلك تحقيقاً وقد أسفر التحقيق مع كل من:و.....و.....عن توجيه الاتهام إليهم بارتكاب كل منهم جريمة تهريب ما وزنه (١٨ كجم - ثمانية عشر كيلو جراماً) من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية بقصد الاتجار وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما ورد بأقوالهم بمحضر التحقيق المرفق ٢- ما ورد بإقرارهم لدى الجهة القابضة والمرفق ٣- ما جاء في محضر القبض المنوه عنه المرفق ٤- ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب : إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم بتعزيرهم في ضوء الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٢هـ والتشديد في العقوبة على المدعى عليه الثالث لكثرة سوابقه وبسؤال المدعى عليهم كلاً منو.....بمني الجنسية أجاب كل واحد منهم بالاعتراف بتهريب ما وزنه ثمانية عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية

لحساب الغير مقابل مبلغ مالي هكذا أجاب المدعى عليهم عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيمياءى الشرعى وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناء على ما ذكر من دعوى المدعى العام وعلى إجابة المدعى عليهمو.....و.....بمضى الجنسية بالاعتراف بتهريب كل واحد منهم لما وزنه ثمانية عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليهم بتهريب كل واحد منهم للكمية الموضحة أعلاه لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج وهم يستحقون العقوبة على ذلك وفق الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ إنفاذاً للأمر السامى الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ ولما ذكر أعلاه فقد حكمت بتعزيز كل واحد من المدعى عليه الأول والثالث بالسجن لمدة خمس سنوات من تاريخ إيقاف كل واحد منهما في ١٤٣٣/٦/٢٨هـ وجلد كل واحد منهما بخمسمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ريال) تودع بيت مال المسلمين ويعزر المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ إيقافه في ١٤٣٣/٦/٢٨هـ وجلدة بأربعمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين ويبعدون عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقرر بحقهم شرعاً ولا يسمح لهم بالعودة إليها عدى ما تسمح به أنظمة

الحج والعمرة هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليهم القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفع له محكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر ١٠/١١/١٤٣٣هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٣١٩٧٩٧٦٤ وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٢٣٤٧٥٤٩١ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / و..... و..... (بمني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٩٨٩٧٧ تاريخه: ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٦٣٣٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٦٤٩٨٠ تاريخه: ١١/٧/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - قات - تهريب - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد من
 البلاد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٢/١٤٣٢ هـ.
- ٢- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/٢/١٣٧٤ هـ.
- ٣- الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما بتلقي قات بقصد الاتجار، قبض على المدعى عليهما عند الشبك الحدودي أثناء استقبالهما للقات المهرب من اليمن وبحوزتهما نبات القات وطلب إثبات ما أسند إليهما ومعاقبتهما وإبعادهما عن البلاد وتشديد العقوبة على الثاني لتعدد سوابقه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لنبات القات المحظور، مصادقة المدعى عليهما على الدعوى، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليهما بسجن الأول ثلاث سنوات وجلده ٥٠٠ جلده والثاني بخمس سنوات وجلده ٧٠٠ جلده وإبعادهما عن البلاد وقنع المدعى عليهما واعترض المدعي

العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤١٦٣٣٣٠ وتاريخ ٢٤/٠٤/٠٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٦٩٠٦٥ وتاريخ ٢٤/٠٤/٠٩هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العامبالتعميد رقم (.....) في ٢٢/٣/١٤٣٣هـ والمدعى عليهمايمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) و..... يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن : أنه بتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها تم مشاهدة أربعة أشخاص كانوا متواجدين من الشبك الحدودي من الجهة الغربية شرق قريةوبمراقبتهم شاهدوا أشخاص يقومون برمي أكياس لا يعرف ما بداخلها من فوق الشبك ويقوم الأشخاص الأربعة باستقبال الكميات وبالتوجه إليهم لاذوا بالفرار إلى قريةوبالحاق بهم تم القبض على اثنين منهم واتضح أنهما المدعى عليهما وكان بحوزة المدعى عليهما وزنه (٩ كجم) تسعة كيلو جراماً من نبات القات المحظور وبحوزةما وزنه (١٢ كجم) اثنا عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور ولم يتمكن أفراد الدورية من القبض على الآخرين وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٥/١٤٣٤هـ ايجابية العينات المرسله لنبات

القات المحظور وباستجواب المدعى عليهما وبمواجهتهما بالتهمة المنسوبة إليهما أقرتا بتلقيهما الكمية المضبوطة معهما من نبات القات المحظور وأفادا بأن غرضهما من تلقي الكمية ايصاله إلى شخص يمني في قريةالسعودية مقابل الاستخدام لما قيمته عشرون ريال لكل حبة قات وقد أسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام إليهما بتلقي الأول ما وزنه (١٢ كجم) اثنا عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور والمهرب من اليمن إلى السعودية بقصد الاتجار وتلقي الثاني ما وزنه (٩ كجم) تسعة كيلو جراماً من نبات القات المحظور والمهرب من اليمن إلى السعودية بقصد الاتجار وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في أقوالهما المنوه عنها والمدونة على محاضر الاستجواب المرفقة ٢- ما جاء محضر القبض والتفتيش المرفق ٣- ما جاء في التقرير الكيميائي المنوه عنه والمرفق وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب ما يلي : إثبات إدانتها بما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي: ١/ بتعزيره في ضوء الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخه في ١٢/٩/١٤٣٢هـ ٢/ وإبعادهما عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهما استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٦٩٩٣٥) بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٣هـ ٣/ تشديد العقوبة على الثاني نظراً لتعدد سوابقه وبسؤال المدعى عليهماو..... يمني الجنسية أجاب المدعى عليه الأول بتلقي ما وزنه اثنا عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من مهرب من اليمن إلى السعودية

لحساب الغير مقابل مبلغ مالي وأجاب المدعى عليه الثاني يعني الجنسية بالاعتراف بتلقي ما وزنه تسعة كيلو جراماً من نبات القات المحظور من مهرب من اليمن إلى السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي كما أقر كل واحد منهما بالسوابق المسجلة عليه بلائحة الادعاء العام هكذا أجاب المدعى عليهما عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناء على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليهما و..... يعني الجنسية بالاعتراف بتلقي الأول لما وزنه اثنا عشر كيلو جراماً وتلقي الثاني لما وزنه تسعة كيلو جراماً من نبات القات المحظور من مهرب من اليمن إلى السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليهما المذكورين بتلقي كل واحد منهما لكمية نبات القات المحظور الموضحة أعلاه من مهرب من اليمن إلى السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج وهما يستحقان العقوبة على ذلك وفق الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٥/٢٦/١٤٠٤هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/٢/١٣٧٤هـ وإنفاذاً للأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٢/١٤٣٢هـ ولما ذكر أعلاه فقد حكمت بتعزير المدعى عليه الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وتعزير المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة سبع سنوات لكثرة سوابقه وجلد الأول بخمسمائة جلدة وجلد الثاني بسبعمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة والأخرى عشرة أيام وغرامة مالية على كل واحد منهما قدرها خمسة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين

ويبعدان عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقهما شرعاً ولا يسمح لهما بالعودة إليها عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفع لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٤/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فبناءً على ملاحظة أصحاب القضاة قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير بقرارهم رقم ٣٤٢٢٢٢٠٤ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤ هـ على القرار الصادر منا برقم ٣٤١٩٨٩٧٧ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل منو.....بمضي الجنسية في قضية قات على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكماً بما هو مدون ومفصل فيه ونص قرار أصحاب الفضيلة بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها للملاحظة أن الحكم على المدعى عليهما كثير جداً لاسيما وأن الكمية قليلة فعلى فضيلته إعادة النظر في الحكم وإكمال اللازم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أنهى نصه وبناء عليه وتجاوبا مع أصحاب الفضيلة بأن ما قررناه من تعزيز بحق المدعى عليهما يتناسب مع جرمهما وكثرة سوابقهما وخاصة المدعى عليه الثاني فعليه خمس سوابق متنوعة وقد سجن في بعضها سبع سنوات ولم يرتدع بالعقوبة التي نالها وعلى المدعى عليه الأول سابقة واحدة مما تلة ومع هذا وتجاوبا مع أصحاب الفضيلة فقد

قررت تخفيف سجن كل واحد من المدعى عليهما سنتين ليصبح سجن المدعى عليه الأول ثلاث سنوات وسجن المدعى الثاني خمس سنوات من التاريخ الموضح بالحكم مع بقاء حكمنا فيما عدى ذلك على ما هو عليه وجرى منا عرض ذلك على المدعي العام بقي المدعي العام على اعتراضه السابق وأمرت بإلحاق ما ذكر بالقرار وضبطه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤/٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم ٣٤١٤٢٦١٨٧ وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /.....رقم ٣٤١٩٨٩٧٧ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من /.....و..... (يمني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٢٢٠٤ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٧٩٦٤٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٥ هـ رقم

الدعوى: ٣٤٢٤٣١٠٣

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٥٠٢٩٤

تاريخه: ١٤٣٤/١١/٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب الحبوب المحظورة «الكبتاجون» - رجوع عن إقرار
مصديق شرعاً - الرجوع عن الاقرار بما يوجب التعزير لا يقبل -
من لم يندفع فساده الا بالقتل يقتل - التعزير بالقتل ومصادرة
السيارة والجوال المستخدمة في الجريمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف) الآية [المائدة: ٣٣]

- قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا
فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه فأما
حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة
والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً) أ.هـ.
المغني: ٤/٦٩

- قال في كشاف القناع: (ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع
والتوبيخ والعزل عن الولاية وقال في الاختيارات إذا كان المقصود
دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه
جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد
فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل) أ.هـ.

وقال: (وقال الشيخ يعزر أي من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن

القصد الردع وقد يقال بقتله أي من لزمه التعزير للحاجة) أ.هـ.
كشاف القناع: (١٤/١٢٠).

- ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩/٦/١٤٠٧ هـ وحتى ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ: (أولا بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمؤن بها المروجين) أ.هـ.

- الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧م) في ٨/٧/١٤٢٦ هـ.

مُلخَصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن اتهامه بتهريب كمية من حبوب الإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظور البالغ عددها مائتان وتسعة آلاف ومائة وعشر حبات، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إلى المدعى عليه، والحكم عليه بالقتل تعزيرا، ومصادرة السيارة، والجوال المستخدمة في الجريمة، وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يسجل على المدعى عليه أي سوابق، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها، ودفع أن الكمية وجدت في سيارته وأنه ليس هو الذي وضعها، ولا يعلم عنها، جرى

الاطلاع على إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً ، كما جرى الاطلاع على محضر الضبط ، كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن أنه بالفحص الكيميائي الشرعي لمحتويات الحرز المرسل ثبت إيجابية العينة لمادة الإمفيتامين ، بعرض أدلة المدعي العام على المدعى عليه ، أنكر إقراره المصدق شرعاً ، ودفع أنه أخذ منه بالقوة وأنه لا بينة له على ذلك ، وصادق على ما جاء في محضر الضبط ، وقرر عدم علمه بما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي ، نظراً لإنكار المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً ، ولما جاء في اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً ، والمتضمن صحة ما ذكره المدعي العام في دعواه ، ولإنكار المدعى عليه هذا الاعتراف جملة وتفصيلاً ودفعه بأنه أخذ منه بالقوة ولا بينة له على ذلك ، ولأن الرجوع عن الإقرار بما يوجب التعزير لا يقبل ، ولكون المدعى عليه مكلفاً لذا ثبتت إدانة المدعى عليه بما أسند إلى المدعى عليه ، وتم الحكم بقتله تعزيراً ، ومصادرة سيارته وجواله الموصوفين في الدعوى ، بعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه عليه وطلب استئنافه مع تقديم لائحة اعتراضية ، ولا حاجة لعرض الحكم على المدعي العام لأنه حكم له بكل طلباته بناء على المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء ٢٥/٧/١٤٣٤هـ لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بتبوك و..... و..... وبناء على ورود المعاملة إلى المحكمة العامة بتبوك بخطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة تبوك رقم ٨٧٧٦ في ٧/٥/١٤٣٤هـ والمقيدة في المحكمة برقم ٣٤١١٧٥٣٢٤ في ١٣/٥/١٤٣٤هـ والمحاللة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٢٤٣١٠٣ في ٢٦/٥/١٤٣٤هـ والتي سبق وأن صدر فيها قرار من هذه المحكمة برقم ٣/٣/ض في ٢٨/٤/١٤٣١هـ وتم نقضه بموجب القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا رقم ٣/١/١٩ في ٢١/٣/١٤٣٤هـ بشأن دعوى المدعي العام ضد بشأن قضية تهريب مخدرات فتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي العام السعودي بالسجل المدني رقم بموجب خطاب التكليف الصادر من سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بتبوك رقم في ٥/٩/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر معه السعودي بالسجل المدني رقم قائلاً في تحرير دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة تبوك أدعي على الحاضر إنه بتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه من دولة الأردن إلى منفذ الدرة السعودي وعند تفتيش سيارته من نوع يحمل اللوحة رقم تم اشتباه موظف الجمرک بخزان الوقود الأساسي وعند إنزاله وفتحه وجد بداخله كمية من الحبوب يشتهب أن تكون من حبوب الكبتاجون المخدرة المحظورة بلغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة

وعشر ٢٠٩١١٠ حبة موزعة على أكياس بلاستيك وكان يرافق المدعى عليه أثناء القبض عليه اثنان من أبنائه وأثناء وجوده داخل الجمرک ورده اتصال من رقم أردني (.....) وذكر أن المتصل هو مكفوله المدعو أردني الجنسية ولديه إقامة سائق خاص وقال له (هل خرجت من الجمرک؟ قال له نعم) ثم اتصل عليه مرة أخرى إلا أنه أقفل جواله وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم لعام ١٤٣٠هـ الصادر من مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة تبوك ثبوت إيجابية العينة المضبوطة لمادة الأمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي والمدرج بالجدول رقم (٢) فئة (ب) من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/١٩٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ وباستجواب المدعى عليه أقر أنه بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٨هـ قدم من دولة الأردن إلى السعودية عبر منفذ الدرّة على سيارته من نوع يحمل اللوحة رقم وعند إجراء التفتيش على سيارته عثر موظف الجمارك بداخل خزان الوقود لسيارته على كمية من الحبوب المحظورة بلغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة وعشر ٢٠٩١١٠ حبة واعترف بأن هذه الكمية تعود لشخص أردني يدعى حيث أنه في نفس اليوم وعندما كان في الأردن اتصل عليه المدعو على جواله وطلب منه الحضور إلى منزله عصرا في بالأردن وتوجه إلى منزل المدعو في الأردن وعرض عليه تركيب خزان الوقود المخزن بداخله كمية الحبوب المحظورة وطلب منه تركيبه على سيارته ومن ثم إدخاله إلى السعودية عبر منفذ الدرّة فوافق على ذلك ثم توجه إلى السعودية فتم القبض عليه وذكر أنه أقدم على هذا الفعل لعدم وجود دخل له ولكبر أسرته

وحاجته الماسة للمال وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن اتهامه بتهريب كمية من حبوب الأمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظور البالغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة وعشر ٢٠٩١١٠ حبة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعا ومجرم نظاما استنادا للمادة الثالثة فقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٦٦٤هـ ومعاقب عليه بالعقوبات الأصلية والتكميلية لذا أطلب ما يلي: ١- إثبات ما أسند إليه ٢- الحكم عليه بالقتل تعزيرا استنادا للمادة (٣٧) فقرة (١) من البند أولا من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه - ٣- الحكم بمصادرة السيارة العائدة ملكيتها من نوع رقم اللوحة اللون بيج صنع عام (١٩٩١م) ومصادرة الجوال العائد له من نوع الرقم التسلسلي للجهاز (.....) استنادا للمادة رقم (٥٣) فقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه لاستخدامها في الجريمة (علما بأن المدعى عليه ليس مسجل ضده سوابق جنائية كما ذكر ذلك في هذه اللائحة) هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح أنه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤هـ وقبل قدومي إلى منفذ الدرة بيوم طلب مني مكفولي سيارتي الموصوفة في الدعوى لإيصال ابنته إلى المستشفى ومكثت لديه سيارتي حوالي سبع ساعات وبعدها رجع وأعطاني سيارتي ثم اتجهت بها إلى منفذ الدرة وكان يرافقتني اثنين من أبنائي وبعد التفتيش على سيارتي من قبل رجال الجمرک وجدوا معي الكمية المذكورة ولست أنا الذي وضعتها في

سيارتي ولا أعلم عن هذه الحبوب الكبتاجون المحظورة شيئاً ولم يتصل علي مكفولي في الجمرك ولم أتصل عليه وأنا برئ من هذه القضية هذه إجابتي وجرى سؤال المدعي العام عن بينته على دعواه أجاب قائلاً بينتي هي ما يلي: ١- إقراره المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (٦) لفة رقم (١) ٢- محضر الضبط المدون على اللفة رقم (٥) ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المدون على اللفة رقم (١٤) هذه بينتي وجرى منا الاطلاع على الدليل الأول من أدلة المدعي العام وهو إقرار المدعى عليه المدون على الصفحة رقم (٦) لفة رقم (١) ونصه (أقر أنا المدعو سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم) صادرة من حقل بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٠٣ هـ عاطل عن العمل أبلغ من العمر حوالي (٤٤ سنة) أقر أنه بتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٠ هـ قدمت من الأردن إلى السعودية عبر منفذ الدرة على سيارتي نوع تحمل اللوحة رقم وعند إجراء التفتيش على سيارتي عثر موظف الجمرك بداخل خزان الوقود العائد لسيارتي على كمية من حبوب الكبتاجون بلغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة وعشرة ٢٠٩١١٠ حبة وهذه الكمية من الحبوب تعود أصلاً لشخص أردني يعمل تحت كفالتي بمهنة سائق خاص ويسكن الأردن ويدعى حيث أنه في يوم القبض علي وعندما كنت بالأردن اتصل علي جوالي يطلب مني الحضور إلى منزله عصره الذي يقع في مدينة الأردنية وفعلاً توجهت له وبمنزله عرض علي تركيب تانكي الوقود الذي به الحبوب على سيارتي وإدخاله إلى حقل عبر منفذ الدرة ولم يحدد لي المبلغ قيمة قيامي بذلك العمل فوافقت على ذلك وقام هو بفك خزان الوقود الأساسي بسيارتي وتركيب خزان الوقود الذي

بداخله كمية الحبوب ومن ثم توجهت إلى السعودية وتم القبض علي كما أنه أثناء تواجودي داخل الجمرك وقت القبض علي اتصل بي من جواله الأردني رقم (.....) وقال لي هل خرجت من الجمرك قلت له نعم وقمت بالاتصال عليه مرة أخرى إلا أنه أقفل جواله وهذه هي المرة الأولى التي أقوم بها بتهرب الممنوعات إلى البلاد ولا يوجد لي أي سوابق ولا أستعمل أي نوع من المخدرات وأن إقدامي على هذا الفعل هو حاجتي الماسة للمال حيث لا يوجد لدي أي دخل مادي ولدي أسرة مكونة من ثمانية أشخاص وأنا نادم على هذا الفعل الذي قمت به هذا إقراراري عليه أوقع واللّه الموفق) أهـ المقرب بما فيه بصمته شاهد توقيعه شاهد توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل الثاني من أدلة المدعي العام وهو محضر الضبط المدون على اللفة رقم (٥) ونص الحاجة منه (محضر ضبط رقم (٤٠) بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٠هـ وصفا كاملا لكيفية الضبط: بقدوم السيارة بقيادة مالكها ويرافقه أطفاله وعددهم اثنان ولدى إجراء التفتيش اشتبه المفتش الجمركي بخزان الوقود الأساسي ولدى إنزاله وفتحه تبين أنه مقسوم من الداخل إلى قسمين الجزء الأصغر مخصص للوقود والآخر مخبأ فيه كمية من الحبوب التي يشتبه أنها إفيتامين وهي دائرية على أحد جوانبها قوسين والجانب الآخر خط مستقيم بلغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة وعشر حب ٢٠٩١١٠ات موزعة على أكياس بلاستيكية عددها مائة وأربعة وثمانين كية ١٨٤سا على النحو التالي (ثمانية عشر كية ١٨سا عليه صورة إشارة لكزس في كل كيس ألفين وخمسين حب ٢٠٥٠هـ لونها بيج) (ستة أكياس ٦٦سا عليها صورة تمساح

في كل كيس ألفين وخمسة وثلاثين حبة ٢٠٢٥ لونها بني فاتح (مائة وسبع وأربعين كيب ١٤٧ اسما عليها صورة إشارة لكزس في كل كيس ألف حبة ١٠٠٠ لونها أصفر فاتح) أه الضابط والضابطون توقيعه توقيعه توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل الثالث من أدلة المدعي العام وهو التقرير الكيميائي الشرعي المدون على اللفة رقم (١٤) ونص الحاجة منه (تقرير كيميائي شرعي رقم (.....) بالفحص الكيميائي الشرعي لمحتويات الحرز المرسل والمنوه انه صندوق خشبي مرصص يحوي عدد خمسة عشر حبة كالتالي: (خمس حبات لونها أصفر فاتح) (خمس حبات لونها بني فاتح) (خمس حبات لونها بيج) ثبت لدينا الآتي: المرسل عبارة عن صندوق خشبي بداخله خمسة عشر حبة ١٥٥ كالتالي ١- كيس بلاستيك شفاف يحوي خمس حبات مصفرة اللون ثبت إيجابية العينة للأمفيتامين ٢- كيس بلاستيك شفاف يحوي خمس حبات بنية اللون ثبت إيجابية العينة للأمفيتامين ٣- كيس بلاستيك شفاف يحوي خمس حبات بيج اللون ثبت إيجابية العينة للأمفيتامين هذا وقد استهلكت العينة خلال الفحص) أه. وبعرض أدلة المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دليله الأول وهو إقراري المصدق شرعا غير صحيح وقد أخذ مني بالقوة ولا بينة لي على ذلك وما ذكره المدعي العام في دليله الثاني وهو محضر الضبط فصحيح وما ذكر المدعي العام في دليله الثالث وهو التقرير الكيميائي الشرعي فلا أعلم عنه شيئا هكذا أجاب وجرى سؤال المدعي العام والمدعى عليه هل لديهما ما يريدان إضافته في هذه القضية أجاب المدعى عليه

قائلاً إنني رجل يتيم ليس عندي أب ولا أم ولا إخوة ولدي أسرة مكونة من تسعة أطفال وليس لهم عائل بعد الله إلا أنا ومن فترة بقائي في السجن وحتى تاريخه لم يذهبوا أولادي إلى المدرسة وليس لي علاقة بعملية التهريب هذه وأطلب من فضيلتكم النظر في حالي هكذا أجاب وأجاب المدعي العام ليس لدي سوى ما قدمت وأطلب الحكم في هذه القضية هكذا أجاب فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً ولإقرار المدعي العام أن بينته على صحة دعواه هي اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً والمتضمن صحة ما ذكره المدعي العام في دعواه ولإنكار المدعى عليه هذا الاعتراف جملة وتفصيلاً ودفعه بأنه أخذ منه بالقوة ولا بينة له على ذلك ولأن الرجوع عن الإقرار بما يوجب التعزير لا يقبل كما جاء ذلك في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله ٤/٦٩٩ ونص الحاجة منه (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات- ويحتاج لإسقاطه فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات- فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً) أ.هـ. ولقوله تعالى في سورة المائدة آية رقم (٣٣) (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الآية ولما جاء في كشف القناع (١٤/١٢٠) مانصه (ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدره

بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل)أ.هـ. وجاء فيه أيضا صفحة رقم (١٢٠) مانصه (وقال الشيخ يعزر أي من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن القصد الردع وقد يقال بقتله أي من لزمه التعزير للحاجة)أ.هـ. ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٩/٦/١٤٠٧ هـ وحتى ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ والمتضمن قتل مهرب المخدرات داخل المملكة إذا رأى حكام القضية ذلك والذي جاء فيه (أولا بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمؤن بها المروجين)أ.هـ. ولما نصت عليه المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٧) في ٨/٧/١٤٢٦ هـ الفقرة الأولى (أولاً: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيراً من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية: ١- تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية)أ.هـ. ولكون المدعى عليه مكلفاً لذلك كله فقد حكمنا بما يلي أولاً: إثبات ما أسند إلى المدعى عليه من قيامه بتهريب الكمية المذكورة في دعوى المدعي العام ثانياً: حكمنا بقتله تعزيراً ثالثاً: مصادرة سيارته وجواله الموصوفين في الدعوى وبذلك حكمنا وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه عليه وطلب استئنافه مع تقديم لائحة اعتراضية فسلم له صورة من صك الحكم في هذه الجلسة بتاريخ

١٤٣٤/٧/٢٥ هـ وأفهمناه بأن له مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه لصورة الصك فإذا انقضت المدة ولم يقدم اعتراضه فيسقط حقه في الاعتراض وسيتم رفع كامل المعاملة إلى مقام محكمة الاستئناف الموقرة لدراسة الحكم وتدقيقه حسب المتبع ففهم ذلك ولم نجد حاجة لعرض الحكم على المدعي العام لأنه حكم له بكل طلباته بناء على المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية واختتمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة وللبيان حرر في ١٤٣٤/٧/٢٥ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-

فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٤١١٧٥٣٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١ هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٧٩٦٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بتبوك الشيخ/ والشيخ/ المتضمن دعوى المدعي العام ضد / المتهم بتهريب كمية من حبوب الأمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظورة البالغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة وعشر حبات ، المحكوم فيه بقتل المدعى عليه تعزيراً و مصادرة سيارته وجواله. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالاكثارية الموافقة على الحكم .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

رقم الصك: ٣٤٢٨٠٦٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٦ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٦٥٤١١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٢٤٧١٣ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٢٣ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - الاشتراك في تهريب القات- تعاطي القات- الإقرار
 بالمشاركة في نقل القات وتعاطيه - تعزيز بالسجن والجلد
 ومصادرة الجوانات- صرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة
 السيارة المستخدمة في الجريمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- الأمر الملكي رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩ هـ
- المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) الصادر في سنة ١٣٧٤ هـ
- المادة الثالثة من قرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

انتهى التحقيق مع المدعى عليهما إلى توجيه الاتهام إليهما
 بالاشتراك بنقل (٢١٢) حزمة من القات المخدر بلغ وزنها جميعاً
 تسعة وأربعون كيلو وثلاث مئة وستة وتسعون جرام من نبات
 القات المخدر، واستخدام المدعى عليه الثاني للقات المخدر، وذلك
 بعد ورود بلاغ للجهة المختصة يفيد أن هناك شخصين يقومان
 بنقل كمية من القات المخدر وأن المدعى عليه الثاني يقوم بمسح

الطريق للمدعى عليه الأول فتم القبض على المدعى عليه الثاني وبتفتيشه لوحظ عليه الارتباك وأنكر معرفته بالأول، ثم تم القبض على المدعى عليه الأول وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على الحزم المذكورة، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمادة نبات القات المخدر، طلب المدعي الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية ومعاقبة الثاني لقاء استخدامه القات المخدر ومصادرة جوالاته المدعى عليهما، ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة والعائدة ملكيتها للمدعى عليه الثاني، وصادق المدعى عليهما على ما هو منسوب إليهما، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بصرف النظر عن طلب المدعي العام بمطالبته بمصادرة السيارة وسجن المدعى عليه الأول ثمانية أشهر من دخوله السجن وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات وسجن المدعى عليه الثاني سنة وجلده خمسين جلده تكرر عليه أربع مرات وذلك لقاء اشتراكهما في نقل نبات القات المخدر ويدخل في ذلك مجازاة المدعى عليه الثاني على تعاظمي نوعها ومصادرة جوالاته المدعى عليهم، وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضيه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة برقم ٣٤٢٦٥٤١١ وتاريخ

١٠/٠٦/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٩٥٢٤١ وتاريخ
 ١٠/٠٦/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٧/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت
 الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام بدائرة هيئة
 التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرمة/..... بموجب خطاب
 التكليف رقم في ١١/١/١٤٣٤هـ وقدم دعواه الخطية قائلاً فيها
 بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بدائرة محافظة الخرمة
 أدعي على /١. ٣٩ عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل
 المدني رقم (.....) متزوج ، متعلم ، عسكري ، موقوف بسجن
 محافظة الخرمة بموجب أمر التوقيف رقم (..... س) بتاريخ
 ١/٤/١٤٣٤هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ٩/٧/١٤٢٨هـ
 المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢. ٢٨
 عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) متسبب ،
 متزوج ، موقوف بسجن محافظة الخرمة بموجب أمر التوقيف رقم
 (.....) بتاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في
 ٩/٧/١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
 إنه بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٤هـ ورد خطاب مكافحة المخدرات رنية رقم
 في ٢٧/٣/١٤٣٤هـ إلى وحدة مكافحة المخدرات بمحافظة
 الخرمة تفيد أن هناك شخصين يقومون بنقل كمية من القات
 المخدر من المنطقة الجنوبية مروراً بمحافظة رنية - الخرمة وأن المدعى
 عليه الثاني يقوم بمسح الطريق للمدعى عليه الأول وتم القبض على
 المدعى عليه الثاني وبتفتيشه لوحظ عليه الارتباك وأنكر معرفته
 بالأول وتم تشكيل فرقة ميدانية والانتقال للخط السريع المؤدي
 لمحافظة رنية الخرمة وجرى عمل عدة كمائن متفرقة وعند

استيقاف إحدى السيارات القادمة من جهة محافظة رنية وهي من نوع موديل (٢٠١١) لوحة رقم بيضاء اللون بداخلها شخص وبرفقته امرأة وبطلب إثباته ظهرت عليه علامات الارتباك وأفاد انه يدعى وبطلب إثبات العائلة اتضح أنه يدعى وبرفقته المواطنة واتضح إن المرأة هي زوجته كما يتضح من كرت العائلة وبتفتيش السيارة وجد بداخلها وتحديداً داخل الأبواب الأربعة، وداخل المقعد الخلفي وداخل ديكور القير والطلبون ، عثر على عدد (٢١٢) حزمة من نبات القات المخدر بلغ وزنها الإجمالي ٤٩,٣٩٦ كجم تسعه وأربعون كيلو وثلاث مئة وستة وتسعون جرام من نبات القات المخدر، وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ٢٣/٤/٤٢٤هـ إيجابية العينة بما تم ضبطه مع المدعى عليه الأول لمادة نبات القات المخدر وهي من المواد المدرجة بجدول المواد المخدرة الملحقة بنظام مكافحة المخدرات المرفقة بالتعميم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/١٩٤٠٠) في ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ. وبسماع أقوال المدعى عليه الأول / اقر أنه اتفق مع المدعى عليه الثاني بنقل كمية القات المخدر إلى الرياض مقابل مبلغ مالي قدرة عشرة آلاف ريال. وبسماع أقوال المدعى عليه الثاني / اقر أن القات الذي تم ضبطه يعود له وقد قام بإخفائه بسيارته وإعطائها للمدعى عليه الأول لتوصيلها مقابل عشرة آلاف ريال وإنه يقوم بمتابعتهم ومسح الطريق على سيارة أخرى. وقد انتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام إليهما بالاشتراك بنقل (٢١٢) حزمة من القات المخدر بلغ وزنها جميعاً (٤٩,٣٩٦) تسعة وأربعون كيلو وثلاث مئة وستة وتسعون جرام من نبات القات

المخدر، واستخدام المدعى عليه الثاني للقات المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية/١- ما ورد بإقرارهما المصدق شرعاً المنوه عنه بملف التحقيق صفحة رقم (٢٠) لفه رقم (١) و صفحة رقم (٧، ٨) لفه رقم (٢). ٢- التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤هـ لفه (٣٦). ٣- شهادة الشهود الواردة في محضر القبض المدون بملف التحقيق صفحة رقم (١١، ١٢، ١٣) لفه (١). وبالاطلاع على سوابقهما لم يعثر للمدعى عليه الأول على سوابق وعثر على المدعى عليه الثاني على سابقة حيازة قات لذا اطلب اثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالاتي / ١- إثبات إدانتهم بالاشتراك بنقل ما وزنه (٤٩,٣٩٦) جرام من نبات القات المحظور والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية وفقاً للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ استناداً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٢/١٤٣٢هـ ومعاقبة الثاني بعقوبة تعزيرية لقاء استخدامه القات المخدر ٢- مصادرة جوال المدعي عليه الأول رقم (.....) (يحمل الرقم التسلسلي) ومصادرة جوال المدعي عليه الثاني رقم (.....) (يحمل الرقم التسلسلي) وكذلك جواله الثاني رقم (.....) (يحمل الرقم التسلسلي رقم) . ٣- مصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وهي من نوع موديل (٢٠١١) لوحة رقم (.....) (ابيض اللون والعائد ملكيتها للمدعى عليه الثاني. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه الأول عما ورد في دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتفاقي مع المدعى عليه الثاني على نقل كمية القات المذكور في الدعوى على سيارته وكوني على علم بذلك وذلك مقابل مبلغ مالي وقدره عشرة آلاف

ريال فهذا كله صحيح هكذا أجب. كما جرى سؤال المدعى عليه الثاني فأجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه من اشتراكي بنقل كمية القات المذكورة في الدعوى فهذا كله صحيح فقد قمت بإخفائه بسيارتي وإعطائه للمدعى عليه الأول لتوصيله إلى منطقة الرياض مقابل مبلغ مالي وقدره عشرة آلاف ريال وأنا أقوم بمتابعتها ومسح الطريق له على سيارة أخرى هكذا أجب. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت إقرار المدعى عليه تحقيقاً على اللفة (١) صفحة رقم (١٨-١٩) من ملف التحقيق المتضمن إقرار المدعى عليه الأول بنقل (٢١٢) مائتين واثنا عشر حزمة قات بلغ وزنها (٤٩,٣٩٦) كجم تسعة وأربعون كيلو وثلاثمائة وستة وتسعون جراماً من نبات أخضر اللون يشتبه أن يكون من نبات القات المخدر وهي عائدة للمدعى عليه الثاني كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثاني تحقيقاً على اللفة (٢) صفحة رقم (٥-٦) المتضمن إقرار المدعى عليه الثاني بورود اتصال إليه من المدعو في مدينة الرياض بحضور شخص إلى منزله معه كمية من القات المخدر وطلب منه إخفائها في سيارته وإيصالها إلى مدينة الرياض بمبلغ مادي وهو عشرة آلاف ريال للسائق الذي يقوم بنقل الكمية وعشرة ريالاً للقرف (الحزمة) الواحدة بينه وبين المتصل ثم قام بالاتفاق مع المدعى عليه الأول بإيصالها كما وجدت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) في ٢٣/٤/١٤٣٤هـ على اللفة (٣٦) المتضمن ايجابية العينة المضبوطة مع المدعى عليه لمادة نبات القات المخدر كما جرى الاطلاع على سوابق المدعى عليهما ولم يعثر للمدعى عليه الأول على سوابق وعثر

للمدعى عليه الثاني على سابقة حيازة قات. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه الأول بنقل كمية القات المخدر إلى مدينة الرياض مقابل مبلغ مالي وقدره عشرة آلاف وإقرار المدعى عليه الثاني باشتراكه بنقل القات التي تم ضبطها مع المدعى عليه الأول وقيامه بإخفائه بسيارته وإعطائه للمدعى عليه الأول لتوصيله إلى منطقة الرياض مقابل مبلغ مالي وقدره عشرة آلاف ريال وقيامه بمتابعته ومراقبة الطريق له على سيارة أخرى ولما ورد في الدعوى ونظرا لما تضمنه التقريرين الكيميائيين الشرعيين المشار إليهما أعلاه ونظرا لأن المدعى عليهما يستحقان العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية والأنظمة المرعية ولما قرره المدعى عليهما واستناداً للأمر الملكي رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٢هـ المتضمن الموافقة على إخراج نبات القات من العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاستمرار في معاملته وفق العقوبات السائدة قبل الشروع في تطبيق النظام واستناداً للمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) الصادر في سنة ١٣٧٤هـ والمادة الثالثة من قرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ وحيث لا سوابق لدى المدعى عليه الأول ولما يفهم من منطوق الأمر الملكي المتضمن إخراج نبات القات من نظام مكافحة المخدرات أن المقصود عدم مساواتها بالعقوبات المقررة على جرائم المخدرات والتوجه إلى ما هو أقل منها ولما ظهر لي من ندم المدعى عليهما وظهور علامات التوبة عليهما وحيث لم ينص في العقوبات السائدة قبل تطبيق نظام المخدرات الذي جرى الرجوع إلى العمل به حالياً على مصادرة وسائل النقل ولكون المقصود من

العقوبة الردع وليس التشفي لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بالاشتراك في نقل ما وزنه (٤٩,٣٩٦ كجم) تسعة وأربعون كيلو وثلاثمائة وستة وتسعون جراماً نبات القات المخدر وذلك بقيام المدعى عليه الثاني بإخفاء الكمية المهربة داخل سيارته وتسليمها للأول وقيامه بمراقبة الطريق له على سيارة أخرى وقيام المدعى عليه الأول بقيادة السيارة التي فيها الكمية وهو على علم بما فيها وإدانة المدعى عليه الثاني بتعاطي نوعها وقررت ما يلي: أولاً/ صرفت النظر عن طلب المدعي العام مطالبته بمصادرة السيارة . ثانياً / سجن المدعى عليه الاول ثمانية أشهر من دخوله السجن وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات وسجن المدعى عليه الثاني سنة وجلده خمسين جلدة تكرر عليه أربع مرات وذلك لقاء اشتراكهما في نقل نبات القات المخدر ويدخل في ذلك مجازاة المدعى عليه الثاني على تعاطي نوعها ثالثاً/ مصادرة جوال المدعى عليه الأول رقم (.....) والذي يحمل الرقم التسلسلي (.....) ومصادرة جوال المدعى عليه الثاني رقم (.....) ويحمل الرقم التسلسلي (.....) . وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليهما قرروا القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضيه فجرى تسليمه نسخه من الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوم من هذا التاريخ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد ختمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة حرر في ١٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف

في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالخرمة الشيخ/..... برقم ٣٤٢١٢٩٤٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢٨٠٦٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦ هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/..... ورفيقه ، المتهمين في قضية قات المحكوم فيه بما دون باطن القرار .وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، ، ،

رقم الصك: ٣٤٢٧٥٢١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٠٨٠٥٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١٨٤٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - قات - تهريب قات بقصد الاستعمال الشخصي - الإقرار
بالتهريب - قلة الكمية المضبوطة - حادثة سنه - ظروف مخففة
للعقوبة - تعزيز بالسجن والجلد والمنع من السفر

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادة (الأولى) (الفقرة ب) والمادة (الخامسة) الفقرة (ب-ج) من قرار
مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه قيامه بتهريب تسعة وعشرين
جراما وتسعة أعشار الجرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام
الشخصي وطلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية ومنعه
من السفر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ
وذلك أثر القبض على المدعى عليه وتفتيش سيارته عثر بداخل
شنتطتها كمية يشتهب أن تكون من نبات القات - أثبت التقرير
الكيميائي الشرعي الصادر إيجابية العينة لنبات القات المخدر
صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً، وحيث
إن الكمية المضبوطة مع المدعى عليه قليلة جدا، وقد أبدى أسفه
وندمه على ذلك، ولحادثة سنه واستصلاحاً لحاله، فقد تم الحكم

بتعزيزه بسجنه لمدة شهرين وجلده أربعين جلدة دفعة واحدة ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنة واحدة تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبة السجن ويعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، صدقت محكمة الاستئناف على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤٣٠٨٠٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦١٢٧٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٧/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام بموجب التكليف الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران رقم بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩ هـ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في دعواه عليه بتهمته (٢٩،٩) تسعة وعشرين جرام وتسعة أعشار الجرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي . حيث ورد بمحضر القبض والتفتيش المعد من قبل منفذ جمرات الخضراء بنجران رقم (١٢) أنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٨ هـ قدم من اليمن سيارة نوع رقم اللوحة بقيادة المهتم أعلاه / وترافقه والدته / وعند تفتيشها عثر بداخل شنطتها كمية يشتبه أن تكون من نبات القات بلغ وزنه (٢٩،٩) جرام ولم تصرح عنها (أخلى سبيلها في الحال لعدم علاقتها بما

ضبط) ، فتم تسليم المذكور وما ضبط معه إلى مكافحة المخدرات بنجران لإكمال اللازم. وبعد انتهاء التحقيق معه أُطلق سراحه بالكفالة الحضورية المرفقة بالأوراق استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، وبسماع أقوال المواطنة / لم تفد التحقيق بشئ . وبسماع أقوال المتهم (.....) : أقرب بأن القات المضبوط في شنطة والدته عائد له شخصياً وأنه يستخدم القات . وباستجوابه: لم يفد التحقيق بشئ . وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة رقم أن العينة المضبوطة والمرسلة للتحليل بخطاب جمرك الخضراء رقم ثبت أنها لنبات القات المخدر ، والقات من المواد المدرجة في الجدول رقم (٤ فئة د) المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام إلى / بتهرب (٢٩,٩) تسعة وعشرين جرام وتسعة أعشار الجرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي ، مما يعد فعلاً مجرماً استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقراره لدى جهة الضبط المنوه والمدون على ص (١ و ٣) من دفتر الاستدلال المرفق لفه (١)

٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمرفق على اللفات (٧ و ٨ و ٩)

٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفه (٣٦). وحيث

إن ما أقدم عليه المتهم / وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مخالف ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:

١- تعزيره شرعاً في ضوء المادة (الأولى) الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه .

٢- منعه من السفر بعد تنفيذ محكوميته استناداً للفقرة (د) من ذات المادة . هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وسؤاله الجواب أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله جملة وتفصيلاً فقد قمت بتهريب (٢٩,٩) تسعة وعشرين جرام وتسعة أعشار الجرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي عن طريق منفذ الخضراء وهي عبارة عن بقايا أعواد قات استعملته أثناء وجودي في اليمن وقد تبت إلى الله وندمت على ما فعلت وليس عليّ سوابق هذه إجابتي .أ.هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على صورة التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه في الدعوى فوجد يتضمن ايجابية ما ضبط في هذه القضية للقات .أ.هـ. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على وقائع الدعوى وأوراق المعاملة ودراستها وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً فأقر بتهريب (٢٩,٩) تسعة وعشرين جرام وتسعة أعشار الجرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي ، وبما أن كمية ما ضبط مع المدعى عليه قليل جدا ، وقد أبدى المدعى عليه أسفه وندمه على ذلك ، وحادثة سن المدعى عليه واستصلاحاً لحاله ، واستناداً إلى

المادة (الأولى) الفقرة (ب) والمادة (الخامسة) الفقرة (ب-ج) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ لكل هذه الأسباب وتأسيساً على كل ما تقدم فقد قررت الآتي أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتهرب (٢٩,٩) تسعة وعشرين جرام وتسعة أعشار الجرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي، وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة شهرين يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية وجلده أربعين جلدة دفعة واحدة. ثانياً: يمنع المدعى عليه من السفر خارج البلاد لمدة سنة واحدة تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبة السجن المقررة في البند (أولاً). وبذلك كله حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية لذا واستناداً إلى المواد (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية فسيتم تسليمه صورة من الحكم هذا اليوم وأفهم أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من يوم غد فإذا مضت المدة ولم يقدم اللائحة الاعتراضية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ففهم ذلك وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٢/٧/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤١٦١٢٧٠٠ وتاريخ ٩/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... برقم ٣٤٢٧٥٢١٥ وتاريخ

١٤٣٤/٧/٢٢ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية
(مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته
بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة
الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

رقم الصك: ٢٤٢٩٣٤٠٨ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٩ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٢٣١٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٥١١٤٠٤١ تاريخه: ١٤٣٥/١/١٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب بقصد التعاطي - قات - أسباب مخففة للعقوبة
 - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ .
- ٢- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٢/٩/١٤٣٢ هـ .
- ٣- الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ .
- ٤- الفقرة (د) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتهريب قات من اليمن إلى السعودية بقصد الاستعمال الشخصي وطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته تعزيراً ومنعه من السفر ، حيث تم الاشتباه بالسيارة التي يقودها المدعى عليه أثناء دخوله السعودية عند منفذ الطوال من قبل المفتش الجمركي وبتفتيش السيارة عشر على نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ، كما صادق المدعى عليه على الادعاء المنسوب إليه وأبدى

الندم والتوبة وطلب التخفيف تقديراً لظروفه العائلية، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بسجنه ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع في بيت مال المسلمين ومنعه من السفر بعد إنفاذ عقوبته مدة سنتين وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٢٤٣٢٣١٩٥ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٨٨١٦١ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العامالموجه بخطاب التعميد رقم (.....) في ١٣/٨/١٤٣١هـ والمدعى عليهسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: إنه في تمام العاشرة وثلاثون دقيقة مساءً من يوم الجمعة الموافق ٣/٥/١٤٣٤هـ وأثناء قيام المفتش الجمركي بواجبه وتحديدًا في منفذ الطوال تم الاشتباه في سيارة من نوعسنة الصنع (٢٠٠٩م) تحمل لوحة رقم (٩٩٩....) تعود ملكيتها ل.....(لم يوجه له الاتهام وتم تسليم السيارة) ويركب فيها المتهم المذكور وباستيقافه وتفتيشه عشر معه على كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٢٢٧جم)

مائتين وسبعة وعشرين جراماً أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (..... لعام ١٤٣٤ هـ) إيجابية العينة المرسله من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور وبمواجهة المتهم المذكور بالتهمة المنسوبة إليه وبأقواله في محضر سماع الأقوال أقر بتهرب كمية القات المضبوطة والبالغ وزنها (٢٢٧ جم) مائتان وسبعة وعشرون جراماً وأنها تعود له شخصياً حصل عليها بالشراء بمبلغ (١٠٠) مائة ريال من شخص لا يعرفه وأن غرضه من تهريبها الاستعمال الشخصي وصادق على أقواله بذلك تحقيقاً وأسفر التحقيق مع المدعى عليه بتهرب ما وزنه مائتان وسبعة وعشرون جراماً من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية بقصد الاستعمال الشخصي المجرم بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. ما جاء في إقراره المرفق لفة (١٦) ٢. ما جاء في محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق لفة (١) ٣. ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٠) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة بحقه وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ وما لحق به من تعديلات فإنه يتعين إحالته للمحكمة المختصة وفقاً للمادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية لطلب: ١- إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيزه في ضوء الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٢ هـ ٢- الحكم بمنعه من السفر خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته

استناداً للقرار الوزاري المشار له أعلاه وبسؤال المدعى عليه سعودي الجنسية أجاب بالاعتراف بتهريب ما وزنه مائتان وسبعة وعشرون جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لقصد الاستعمال الشخصي وأبدى ندمه وتوبته وأكد العزم على عدم العودة لما بدر منه أبداً وذكر أنه يعول أسرة كبيرة بما فيهم والديه الطاعنين في السن وطلب التخفيف عنه تقديراً لظروفه وظروف عائلته هكذا أجاب المدعى عليه عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بدعوى المدعي العام وبناءً على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليه سعودي الجنسية بالاعتراف بتهريب ما وزنه مائتان وسبعة وعشرين جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي لقصد الاستعمال الشخصي لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بتهريب كمية نبات القات الموضحة أعلاه من اليمن إلى السعودية لقصد الاستعمال الشخصي وهو يستحق العقوبة على ذلك على ضوء الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٥/٢٦/١٤٠٤ هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/٢/١٣٧٤ هـ وإنفاذاً للأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٢/١٤٣٢ هـ ولما ذكر أعلاه ولعدم وجود سوابق عليه ولقلة كمية نبات القات المحظور المهربة ولما أبداه من الندم والتوبة وما شرحه عن ظروفه وظروف عائلته والتأكد من صحة نواياه وتقديراً لظروفه العائلية ولتأكدنا من صحتها واستصلاحاً لحاله وخوفاً على أسرته من الضياع لذا فقد حكمت على المدعى

عليه بما يلي: أولاً/ يعزر المدعى عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله السجن ثانياً/ يعزر بالجلد بمائة وخمسين جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام ثالثاً/ يدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين رابعاً/ يمنع من السفر خارج البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقه شرعاً لمدة سنتين استناداً للفقرة (د) من المادة الأولى المشار إليها أعلاه هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفع له محكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٢٦/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤١٦٨٨١٦١ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٢٩٣٤٠٨ وتاريخ ٩/٨/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٩٢٠٧٣ تاريخه: ١٤٢٤/٨/٨ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٣٥٢٣٦٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣١٧٠١٤ تاريخه: ١٤٢٤/٩/١٠ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب بقصد الترويج - قات - المدعى عليه أجنبي -
 نص التعميم القضائي على عدم إطالة سجن الاجنبي- التعزير
 بالسجن والجلد والغرامة والابعاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/١٢/٩ هـ.
- ٢- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤/٢/١ هـ.
- ٣- الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتهريب قات من اليمن إلى السعودية بقصد الترويج - طلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته تعزيراً وإبعاده عن البلاد، حيث تم القبض على المدعى عليه بعد دخوله الأراضي السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة وبحوزته نبات القات واعترف المدعى عليه وصادق على الدعوى، إثبات إدانة المدعى عليه بتهريب القات بقصد الترويج، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن سنة والاستعاضة عن تخفيف السجن بكثرة الجلد بخمسمائة جلدة مفارقة على دفعات

مقدار كل دفعة خمسون جلدة لكونه وافد سيرحل عن البلاد ولا فائدة ترجى من إطالة سجنه ولعدم وجود سوابق عليه ولقلة الكمية المهربة وعملاً بتعليمات ولي الأمر التي تقضي بتخفيف سجن الوافدين والاستعاضة بكثرة الجلد وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع في بيت مال المسلمين وإبعاده عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجازان بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٣٥٢٣٦٢ وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٣٢١٨١ وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٣٠/٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام بالتعميد رقم (.....) في ١٣/٨/١٤٣١هـ والمدعى عليه يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: إنه بتاريخ ١١/٥/١٤٣٤هـ ألقى إحدى دوريات حرس الحدود بالحرث القبض على المدعى عليه المذكور أعلاه بعد دخوله الأراضي السعودية قادماً من الأراضي اليمنية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة وبحوزته كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٦ كجم) ستة عشر كيلو جرام وكان يرافقه الحدث / (جرى ترحيله لبلاده لكونه مصاب بمرض الجرب) وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٧/٦/١٤٣٤هـ

ايجابية العينة المرسله منها لنبات القات المحظور وصدر بحق المتهم المذكور القرار الإداري رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠ هـ من قبل حرس الحدود القاضي بسجنه لمدة (٤ شهور) وباستجواب المدعى عليه المذكور ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بصحة واقعة القبض وبتهريبه كمية نبات القات المحظور المضبوطة معه بلغ وزنها (١٦ كجم) ستة عشر كيلو جرام وأنه مؤجر على حملها من شخص يمني باليمن يدعى..... بمبلغ (١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ريال سعودي ويرغب في ايصالها للسعودية وتحديدًا للشبكي الحدودي ويستلمها منه المدعو..... يمني الجنسية ويقوم بايصالها لقرية..... وقد صادق على أقواله تحقيقاً وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام له بارتكابه جريمة تهريب ما وزنه ستة عشر كيلو جرام من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية بقصد الترويج المجرم بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد بأقوال المتهم من اعتراف المدونة بدفتر التحقيق المرفق لفة (٢٠) ٢- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المرفق لفة (٣) ٣- ما ورد في التقرير الكيميائي المرفق بالأوراق لفة (١٧) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب: ١. إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيزه في ضوء المادة (الأولى) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ

١٢/٩/٤٣٢ هـ ٢. الحكم بإبعاده لبلاده استناداً للمادة المذكورة وبسؤال المدعى عليهيمني الجنسية أجاز بالاعتراف بتهريب ما وزنه ستة عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي هكذا أجاز عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناء على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليهيمني الجنسية بالاعتراف بتهريب ما وزنه ستة عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بتهريب كمية نبات القات المحظور الموضحة أعلاه من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/٢/١٣٧٤ هـ وإنفاذاً للأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ١٢/٩/٤٣٢ هـ ولما ذكر أعلاه ولكون المدعى عليه وافداً سيرحل عن البلاد ولا فائدة ترجى من إطالة سجنه ولعدم وجود سوابق عليه ولقلة كمية نبات القات المهربة وعملاً بمقتضى تعليمات ولي الأمر التي تقضي بتخفيف سجن الوافدين والاستعاضة عنه بكثرة الجلد لذا فقد حكمت بتعزيزه بالسجن لمدة سنة من تاريخ إيقافه على ذمة القضية في ١١/٥/١٤٣٤ هـ وجلده بخمسمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام

وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين ويبعد عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقه شرعاً ولا يسمح له بالدخول إليها عدى ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الإدعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعته لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/٧/١٤٢٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤١٨٣٢١٨١ وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٢٩٢٠٧٣ وتاريخ ٨/٨/١٤٢٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (بني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣١٢٨٥٩ تاريخه: ٦/٩/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٤٠٤٥٠٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٦٦٩٤٩ تاريخه: ١٢/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب القات بقصد الترويج - قات - الهرب من رجال
 الأمن - الإقرار - الإدانة - تداخل العقوبات التعزيرية - تعزير
 بالسجن والغرامة والإتلاف والمصادرة والإبعاد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية قال العلامة
 البهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت
 لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها
 بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد)
 كشاف القناع عن متن الإقناع ((٤٨٥/٢٠)).

- ما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/١٢/١٤٣٢هـ
 في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي
 جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية.

- المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) عام ١٣٧٤هـ

- الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم
 (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤هـ

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتهريب ما وزنه اثنا عشر كيلو جرام من نبات القات المحظور بقصد الاتجار وتهريبه القات المحظور في السابق ومحاولة هروبه من رجال الأمن وطلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه، وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وتعزيره لقاء تهريبه القات في السابق ومحاولة هروبه من رجال الأمن وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق على القبض عليه أثناء تهريبه لكمية القات المذكورة وهربه من رجال الأمن كما صادق على السوابق المسجلة عليه وتهريبه لنبات القات في السابق، ولما كان ما تقدم حكمت المحكمة بالسجن مدة ثلاث سنوات وتعزيمه مبلغ خمسة آلاف ريال يؤول إلى الخزينة العامة للدولة وإبعاده إلى بلاده بعد انتهاء محكوميته بالسجن ومصادرة وإتلاف كمية القات المضبوطة وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجيب لذلك وقرر المدعى عليه القناعة به، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣٤٢٠٨٣٤٥٥) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم (٣٤٤٠٤٥٠٦) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المتهم في قضية قات عليه ففي هذا اليوم الخميس ٢/٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الواحدة والنصف وفيها حضر المدعي العام الموجه بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ وادعى على الحاضر يمني الجنسية يحمل البطاقة البديلة رقم (.....) صادرة من حرس الحدود بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤هـ أنه بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها شوهدت مجموعة من الأشخاص أثناء قدومهم من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة فتم اعتراضهم وطلب الوقوف إلا أنهم قاموا بالهرب فتم إطلاق النار عليهم مما أدى إلى إصابة المدعى عليه وضبطت بحوزته كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٢ كجم) اثني عشر كيلو جرام ويقع مكان القبض على خط قرية الخشل وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم..... وتاريخ ٢/٧/١٤٣٤هـ الصادر من قسم السموم والكيمياء الشرعية بجازان إيجابية العينات المرسله منه لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (أ، ج) والجدول رقم (٤) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨ هـ و صدر بحقه قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود رقم (.....) وتاريخ ١٠/٧/١٤٢٤ هـ بسجنه مدة أربعة أشهر لمخالفته للمادة (١٥) من نظام أمن الحدود وباستجواب المدعى عليه المذكور أعلاه إليه أقر بتهريب الكمية المضبوطة بحوزته من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية لغرض إيصالها إلى شبك الحدود السعودية وسيقوم شخص لا يعرفه باستلامها وذلك مقابل أجر مادي قدره خمسون ريالاً وصادق على أقواله بذلك تحقيقاً وتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة في تهريب القات وأخرى في حيازته بقصد الاستعمال الشخصي مقترنة بدخول الأراضي السعودية أو الخروج منها بطريقة غير نظامية وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بتهريب ما وزنه (١٢ كجم) اثني عشر كيلو جرام من نبات القات المحظور بقصد الاتجار وتهريبه القات المحظور في السابق ومحاولة هروبه من رجال الأمن ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ وما لحق به من تعديلات فقد طلب المدعي العام إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيزه في ضوء المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/١٢/١٤٢٢ هـ والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته استناداً للمادة أعلاه وتعزيزه لقاء تهريبه القات في السابق ومحاولة هروبه من رجال الأمن وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى

عليه صدق القبض عليه في الزمان والمكان المذكورين أعلاه أثناء تهريبه لكمية القات المشار إليها في الدعوى وهربه من رجال الأمن كما صدق السوابق المسجلة عليه وتهريبه لنبات القات في السابق هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيمياء الشرعي وثبت سوابق المدعى عليه وقرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود المرفق على اللفة رقم (٢٢) فوجدت مطابقة لما في الدعوى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٢٣) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٩هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك كله فقد قررت ما يلي أولاً ثبتت لدي إدانة المدعى عليه بالهرب من رجال الأمن وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك ثانياً ثبتت لدي إدانة المدعى عليه بتهريب نبات القات في السابق وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك ثالثاً ثبتت لدي إدانة المدعى عليه بتهريب كمية القات المذكورة أعلاه بقصد الاتجار والترويج وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) عام ١٣٧٤هـ والفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ ولما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية قال العلامة البهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٢٠ ص ٤٨٥) لذلك

كله فقد قررت الاكتفاء بمجازاة المدعى عليه لقاء تهريبه لكمية القات المضبوطة ولكون المضبوط من نبات القات واستصلاحا لحاله فقد حكمت عليه لذلك بالسجن مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته من حرس الحدود في ٢٦/٩/١٤٣٤ هـ وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال يؤول إلى الخزينة العامة للدولة وإبعاده إلى بلاده بعد انتهاء محكوميته بالسجن ومصادرة وإتلاف كمية القات المضبوطة هذا ما ثبت لدي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبتة لذلك وقرر المدعى عليه القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة الثانية إلا ربعا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ٢/٩/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٠٨٣٤٥٥ وتاريخ ٩/٩/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٢٤٣١٢٨٥٩ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (يمني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ترویج محذرات

رقم الصك : ٣٤٢٠٩٥٣٥ تاريخه : ٨/٥/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى : ٥٨٩٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٨٨٠١٧ تاريخه : ٣/٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- ترويج الحشيش المخدر - تعاطي الحشيش المخدر -
 حيازة الحشيش المخدر - إقرار المدعى عليه تحقيقاً بالتعاطي وأنكر
 الترويج - وجود سابقة قضائية من جنس الجناية - عدم ثبوت
 إدانة - الحكم تعزيراً للقرائن والتهم - التعزير بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) من نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج الحشيش المخدر ،
 تم القبض على المدعى عليه وهو يسلم قطعة الحشيش للمصدر
 السري في شقته، وأثبت التقرير إيجابية العينة لمادة الحشيش،
 أقر المدعى عليه أمام الفرقة القابضة بقيامه بالترويج ثم أنكر
 أمام القاضي صفة الترويج وأقر بتعاطي الحشيش، طلب المدعي
 العام بالحكم على المدعى عليه بعقوبة القتل التعزيرية المنصوص
 ومصادرة جواله والشريحة لاستخدامه في ارتكاب الجريمة وعدم
 صرفها لنفس المتهم، حكمت المحكمة بالإجماع عدم ثبوت إدانة
 المدعى عليه بترويج الحشيش ولا بحيازته ، وقررت الحكم على

المدعى عليه بالسجن أربع سنوات ابتداء من تاريخ توقيفه تعزيراً للقراءن والتهم، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعة خمسون جلدة لقاء الشبهة القوية بحقه بالترويج، قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بالدمام خلف فضيلة القضاة ناظري القضية سابقاً بناءً على المعاملة المحالة لسلفنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم وتاريخ والمرفق بها القرار الصادر من قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الحماسية بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم وتاريخ ونص المقصود منه : نقرر أن يحل خلف أصحاب الفضيلة المرقين والمنقولين محلهم في نظر القضية من جديد ا.هـ. والمرفق بها لائحة الدعوى العامة المقدمة من المدعي العام بالدمام والمتضمنة : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده بصفتي مدعياً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالشرقية ادعي على المذكور أعلاه سعودي الجنسية بالسجل رقم موقوف من تاريخ بشعبة إصلاحية الدمام بتهمة بيع المواد المخدرة وتعاطي المواد المخدرة وحيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي والاستعمال وعليه سابقة بيع المواد المخدرة وسابقة ترويج المخدرات حيث أنه بالاطلاع على محاضر البلاغ والانتقال والقبض والتفتيش المعدة من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات

بالدمام تبين أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٦/٤٣٠هـ وبناءً على إخبارية من أحد المصادر السرية مفادها قيام المدعى عليه بترويج مادة الحشيش المخدر ويسكن حي بالدمام عليه تم الانتقال إلى الموقع المذكور ومقابلة المصدر وجري تمكينه من الاتصال على جوال المدعى عليه ذي الرقم وطلب منه قطعة حشيش مخدر بمبلغ خمسمائة ريال وان يحضرها لشقته فوافق المدعى عليه وقال سوف احضر إليك بعد صلاة المغرب ومعني الغرض وهناك قامت الفرقة بالانتظار بشقة المصدر حتى الساعة التاسعة مساءً ولم يحضر فتم الاتصال عليه مرة أخرى من قبل المصدر فأخبره المدعى عليه بأنه لم يجد قطعة بخمسمائة ريال ولا يوجد سوى قطعة بمبلغ ٢٥٠ ريال فطلب منه المصدر إحضارها فرد عليه المدعى عليه بأنه سوف يحضرها بعد نصف ساعة وأخذ يماطل حتى الساعة الحادية عشر مساءً وكان شديد الحذر وفي آخر اتصال له بالمصدر كان يسأله هل عندك أحد فرد عليه المصدر ما عندي أحد فطلب من المصدر فتح الباب ودخل أعضاء الفرقة إحدى الغرف ودخل المدعى عليه بالصالة وقابل المصدر ثم خرج لإحضار الحشيش وكان حضوره للشقة للاطمئنان وبعد ربع ساعة اتصل بالمصدر وأخبره بأنه سوف يحضر معه أحد أصدقائه وبعد حضورهما دخلا بإحدى الغرف وأخذ المبلغ المرقم منهم وسلم لهم قطعة اتضح في ما بعد أنها تزن إحدى عشر جراماً وتسعة إغشار الجرام اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم وتاريخ ٧/٧/٤٣٠هـ ايجابية عينتهما لمادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول الأول فئة الملحق لنظام المخدرات والمؤثرات العقلية وبعد المداهمة عشر على المبلغ المرقم

على الطاولة تحت جوال المدعى عليه كما عشر إمامه على ورقة بها تبغ دخان يزن ٤,٠ أربعة إغشار الجرام وقطعة تزن ٩,٢ جرامين وتسعة إغشار الجرام اثبت التقرير الكيماوي الشرعي أنف الذكر ايجابية عينتها لمادة الحشيش المخدر وخلو التبغ من المواد المخدرة و الممنوعة واتضح ان الشخص الآخر يدعى تم إخلاء سبيله من قبل شعبية مكافحة المخدرات بالدمام لعدم صلته بالقضية في حين أقر المدعى عليه أمام الفرقة بقيامه بالترويج وأنه أحضر الحشيش المخدر من شخص يسكن مدينة بمحافظة القطيف يلقب ب..... وبتفتيش سيارته من نوع تحمل اللوحة (.....) اتضح من واقع الحاسب الآلي ان ملكيتها تعود للشركة للبيع بالتقسيط لم يعثر بها على أي شئ من الممنوعات كما نفى علم وعلاقة المدعو..... بعملية الترويج وباستجواب المدعى عليه أقر بتعاطي الحشيش المخدر وبصحة واقعة القبض عليه وان احد الاشخاص اتصل عليه وطلب منه قطعة حشيش مخدرة فأخبره بأنه لا يوجد لديه حشيش مخدر مبرراً وجوده في شقة المصدر بأنه كان معزوماً على وجبة عشاء في حين أقر إثناء سماع أقواله الأولية منقبل رجال الضبط بشعبه مكافحة المخدرات بالدمام بقيامه ببيع قطعة حشيش مخدر بمبلغ ٢٥٠ ريال وحيازته للقطعة المضبوطة أمامه بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر نافياً علم وعلاقة مرافقه بالقضية وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالاتي: ١- ترويج قطعة تزن ٩,١ جرام من الحشيش المخدر عن طريق البيع. ٢- حيازة قطعة تزن ٩,٢ من الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي. ٣- تعاطي مادة الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن

التالية: ١- إقراره المنوه عنه. ٢- ماورد بأقواله الأولية المنوه عنها. ٣- أقراره المنوه عنه. ٤- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه. ٥- التقرير الكيماوي الشرعي. وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب شرعاً ومجرم نظاماً وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوباته الأصلية والتكميلية اطلب إثبات ما اسند إليه من ترويج قطعة وزن ١١,٩ احد عشر جراما وتسعة أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر عن طريق البيع للمرة الثانية وحياسة قطعة وزن ٢,٩ جرامين وتسعة أعشار الجرام من نفس المادة بقصد الترويج والتعاطي وتعاطي الحشيش المخدر وفق للفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بالاتي: ١- عقوبة القتل المنصوص عليها بالفقرة ٥ من البند الأول من المادة ٣٧ من النظام. ٢- مصادرة جواله من نوع ... يحمل الرقم المصنعي والشريحة لاستخدامه في ارتكاب الجريمة وفق الفقرة ١ من المادة ٥٣ من النظام وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ١٠/٢/١٤٢٨هـ والله الموفق. ا.هـ. وفي هذا اليوم حضر الطرفان وباستجواب المدعى عليه أجاب قائلاً: ماذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً وأنا كنت مدعوا لتناول طعام العشاء عند الذي شقيقه متزوج أختي فذهبت إليه في منزله وبعد دخولي الشقة بدقائق هجم علي ثمانية أو عشرة أشخاص وضربوني ومن شدة الضرب ما أدري ماذا قلت. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته ولدي البينة وهم الفرقة القابضة وما في أوراق المعاملة وأطلب رفع الجلسة لإحضارهم

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرى الرجوع للمعاملة فوجدنا على اللفة رقم (١-٤) من الملف المرفق لفة (١) محضر القبض والتفتيش ويتضمن ما نصه: ثبت نحن الموقعين أدناه بتاريخه المشار إليه أعلاه لإخبارية أحد المصادر السرية لدينا مفادها معرفته لشخص سعودي يدعى باسميسكن الدمام حييقوم بترويج الحشيش المخدر وأنه مستعد بالإطاحة به بالجرم المشهود عليه تم الانتقال إلى حيجهة شارعبالدمام وكان ذلك في حوالي الساعة الخامسة والنصف قبل صلاة مغرب هذا اليوم وهناك تمت مقابلة المصدر والذي تم تمكينه من الاتصال بالمروج وكان ذلك تحت مسمع من أفراد الفرقة على جوال المروج رقم وطلب منه بعد السلام عليه قطعة حشيش بخمسمائة ريال وأن يحضرها لشقته فوافق المروج وقال سوف أحضر إليك بعد صلاة المغرب ومعني الغرض عليه تم عمل الخطة حيث قام المصدر بفتح منزله لنا في انتظار المروج وجرى الاتصال على المروج بعد صلاة المغرب وقال سوف أجيك بعدها جرى الانتظار حتى الساعة التاسعة مساء بعد صلاة العشاء ولم يحضر فتم الاتصال عليه مرة أخرى من قبل المصدر وقال له يا أخي لا تتأخر علي وبين أنت فقال المروج لم أجد لك قطعة بخمسمائة ريال ولا يوجد إلا قطعة بـ ٢٥٠ ريالاً فقال له المصدر يا أخي هاتها وتعال ما فيه مشكلة فقال المروج إذاً سوف أحضر لك وعطني نصف ساعة ولكن المروج أخذ يماطل حتى الساعة الحادية عشرة من مساء هذا اليوم وكان شديد الحذر وفي آخر اتصال له بالمصدر كان يسأله هل عندك أحد فرد عليه المصدر ما عندي أحد وأنت تعرفني لا يمكن أسمح لك بالأذى

فقال له المروج إذاً افتح الباب أنا عند الباب ودخل أعضاء الفرقة إحدى الغرف ودخل المروج بالصالة وقابل المصدر ثم خرج لإحضار الحشيش وكان حضوره للشقة للاطمئنان وبعد ربع ساعة اتصل بالمصدر وأخبره بأنه سوف يحضر معه أحد أصدقائه وبعد دقائق من دخولهما قام المصدر بالدخول للفرقة المتواجدة بأحد الغرف وقال أعطوني المبلغ فقام قائد الفرقة بتزويده بمائتين وخمسين ريالاً بعدها تم استلام قطعة مستطيلة الشكل سوداء اللون بحجم الإصبع يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها بميزان الشعبة لدينا ١١٫٩ أحد عشر جراماً وتسعة من العشرة من الجرام مفيداً أنها الكمية المروجة وأن المدعو باسم هو من أعطاه إياها وأن معه صديق حضر معه وهما جالسان بالصالة وسوف أقوم بإعطائه المبلغ وبعد لحظات من خروجي من الغرفة قاموا بالمداهمة وعليه وبعد خروج المصدر من الغرفة وبعد لحظات تمت المداهمة حيث وجد شخصان يجلسان أحدهما بجانب المصدر والآخر بالجانب الآخر فتم القبض عليهما حيث اتضح أن الأول يدعى سعودي الجنسية لا يحمل إثبات هوية وباستخراج برنت أحوال له وجد سجل مدني رقم حيث جرى تفتيشه ولم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات وقد وجد المبلغ الحكومي أمامه تحت جواله كذلك عثر أمامه على ورقة بها فتات دخان وكذلك عثر أمامه على قطعة صغيرة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها بميزان الشعبة لدينا ٢٫٩ جرام (جرامين وتسعة من العشرة من الجرام) حيث كان ينوي فتحها مع السيجارة التي وجدت مفتوتة بالورقة أما صديقه الذي حضر معه فاتضح أنه يدعى

سعودي الجنسية لا يحمل إثبات هوية وباستخراج برنت أحوال تبين أنه يحمل سجل مدني رقم وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات وبسؤال المروج المدعو عما قام به اعترف أمام الفرقة بقيامه بالترويج وأنها حضر الحشيش من شخص يسكن مدينة بمحافظة القطيف يلقب بـ (.....) عنده سيارة رصاصي وقد وجد معه مفتاح سيارته حيث وجدت نوع اللون رصاصي رقم اللوحة حيث جرى تفتيشها ولم يعثر بها على شيء من الممنوعات ونطالب جهات التحقيق بمصادرتها لظلوعه بالترويج عليها وقد أخذنا عليه إقراراً مرفقاً بمحضرنا هذا بما قام بفعله وأن المدعو ليس له علاقة بالترويج ولا يعرف عن الحشيش الذي أحضره أي شيء عليه جرى إخلاء سبيله علماً أنه قد حضر في سيارته نوع اللون أبيض رقم اللوحة وقد جرى تفتيشها ولم يعثر بها على شيء من الممنوعات عليه جرى اصطحابه لمقر الادارة وعمل بحقه المحضر اللازم وجرى التوقيع عليه وجرى تسليمه لضابط الخضر المناوب ا.هـ. كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه المدون على اللفة (٢) ويتضمن : اقر أنا المدعو وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا وبدون إكراه أو إجبار من أحد بأني قمت ببيع قطعة حشيش بحجم الاصبع على مصدر المكافحة مساء هذا اليوم بمبلغ مائتين وخمسين ريالاً وقد احضرتها له في شقته وقمت بتسليمها له في شقته بعد استلامي المبلغ منه ووضعته على الطاولة التي أمامي بالمجلس تحت جوالي علماً بأني أحضر قطعة الحشيش هذه من شخص يلقب من سكان يركب سيارة فضية كذلك القطعة الصغيرة التي قمت بمحاولة فتحها

وأنا جالس بمجلس مصدر المكافحة قبل القبض علي من رجال المكافحة ا.هـ. وبعرض ما ورد في محضر القبض والتفتيش والإقرار على المدعى عليه قال : ما جاء في المحضر والإقرار غير صحيح فلم أقم ببيع قطعة الحشيش المذكورة وأنا لا أروج الحشيش المخدر . كما وجدنا على الصفحة(٥) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفه (١) إقراراً للمدعى عليه في جوابه على أسئلة المحقق ومنها : س/ اشرح لي كيف تم القبض عليك ؟ ج/ اتصل عليّ أحد الأشخاص الذين أعرفهم وطلب مني قطعة حشيش بقيمة خمسمائة ريال وقلت له إن الموجود بمئتين وخمسين فقط عندها وافق وأحضرت له القطعة وسلمتها له واستلمت المبلغ بعدها جرى القبض عليّ وإحضاري إلى هنا . س/ إذا أنت تقرب بترويج الحشيش ؟ ج/ نعم . س/ وماذا عن القطعة المضبوطة معك بعد الترويج ؟ ج/ نعم هذه قطعة صغيرة كانت معي لقصد الاستخدام . ا.هـ. وباستجواب المدعى عليه عما جاء في اقراره تحقيقا قال : ما جاء في التحقيق غير صحيح فلم أقل أنا هذا الكلام .وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي المشار إليه في دعوى المدعي العام على اللفة (٢٥) والصادر من من المركز الاقليمي لمراقبة السموم برقمفي ١٤٣٠/٧/٧ هو المتضمن : المرسل عبارة عن حرز ظرف حكومي وجد بداخله : (١) العينة رقموهي عبارة عن كيس بلاستيك شفاف عديم اللون به قطعة بنية اللون تزن بميزان القسم صايفي ٠,٣ ثلاثة بال عشرة من الجرام ثبت ايجابيتها لمادة الحشيش المخدرة .

(٢) العينة رقم ٧٢٨/أ وهي عبارة عن كيس بلاستيك شفاف عديم اللون به تبغ يزن بميزان القسم قائم بالكيس ١,٢ ثبت خلوه من

المواد المخدرة . ٣) العينة رقموهي عبارة عن كيس بلاستيك شفاف عديم اللون به قطعة بنية تزن ٠.٣ من العشرة من الجرام ثبت إيجابيتها لمادة الحشيش المخدرة . ا.هـ. كما جرى الاطلاع على السابقة المسجلة على المدعى عليه المثبتة بالصك رقم..... الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالدمام والمرفق صورة منه على اللفة رقم..... المصادق عليها من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ونص المقصود منه : فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وبما أن المدعى عليهما اقرا بدعوى المدعي العام .. فقد قررت أولاً ثبوت ادانة المدعى عليه الاول بترويج ما وزنه ٤٤,٢ من الحشيش المخدر عن طريق البيع .. ا.هـ . وكنا قد اطلعنا على الصك المرفق بالمعاملة والصادر من فضيلة القضاة سلفنا ووجد فيه أنه حضر لديهم اثنان من الفرقة القابضة وهما.....و.....بصحة ما ورد في محضر القبض إلا أنهما لم يشاهدا استلام وتسليم بين المصدر والمدعى عليه وشهادتهم مجملة في ذلك . كما جرى سؤال المدعى عليه هل كان متعاطياً للحشيش المخدر وقت القبض عليه وهل هو يتعاطى الحشيش . فأجاب بقوله : لا أتعاطى الحشيش المخدر ولم أكن متعاطياً له وقت القبض عليّ . فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعي العام وبناء على محضر القبض والتفتيش المذكور بعاليه ولما جاء في إقرار المدعى عليه أثناء التحقيق معه المذكور بعاليه وبناء على التقرير الكيميائي المشار إليه بعاليه ولما جاء في شهادة الشهود لدى سلفنا التي في الصك المشار إليه بعاليه ولسوابق المدعى عليه المذكورة ولعظم ضرر المخدرات وإفسادها

للعقول والأديان وانتشارها بشدة في هذا الزمان ونظراً لأن الشهود لم يشهدوا بالاستلام والتسليم وجاءت شهادتهم مجملة لدى القضاة سلفنا ونظرا لقلّة الكمية المضبوطة جدا فبناء على كل ماتقدم فقررنا بالإجماع مايلي أولاً : لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليه بترويج ما وزنه أحد عشر جراما وتسعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر ولإدانتته بحيازة جرامين وتسعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر ثانيا : صرفنا النظر عن طلب المدعي العام تطبيق الفقرة (٥) من البند أولاً من المادة السابعة والثلاثين من النظام المشار إليه ثالثا : قررنا تعزير المدعى عليه بسجنه أربع سنوات ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً على أن تكون الأولى والأخيرة معلنة أمام بحي لقاء الشبهة القوية بحقه بترويج ١١٩ من الجرام وحيازة ٢٩ من الجرام وبذلك حكمنا وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف فجرى إفهامه بالنظام في ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض مرفقا بها القرار رقم وتاريخ هـ الصادر من فضيلة قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الخماسية المصادقة بالأكثرية على الحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك : ٣٣٩٤٩٣٤ تاريخه : ٢١/٢/١٤٢٣ هـ
 رقم الدعوى : ٧٨٢٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ١٤٢٣/١١/١ تاريخه : ٣٣٤٤٣٤٨١ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر - ترويج الحشيش المخدر -
 رجوع عن إقرار - وجود سوابق من جنس الجناية - ثبوت إدانته
 - تعزير بالسجن والجلد ومصادرة الجوال وتغريمه مالياً - صرف
 النظر عن مصادرة المبلغ المضبوط والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادة (٣) والمادة (٣٧) و المادة (٥٧) و المادة (٦٠) من نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات (الحشيش
 المخدر) ، حيث تم القبض على المدعى عليه وهو بمنزله وبحوزته
 قطعة الحشيش وقد أثبت التقرير إيجابية العينة لمادة الحشيش ،
 أقر المدعى عليه بصحة واقعة القبض إثر حيازته الحشيش المخدر
 بقصد الترويج والتعاطي ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء
 المادة المضبوطة على الحشيش ، لذا طلب المدعي العام بالحكم
 على المدعى عليه بعقوبة القتل التعزيرية ومصادرة هاتفه الجوال
 لاستخدامه في عملية الترويج ومصادرة المبلغ المالي المضبوط ، صدر
 الحكم بجلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً ، احتياطا

للدماء وللقرائن والتهم ، قررت المحكمة النزول عن عقوبة القتل التعزيرية لإنكار المدعى عليه دعوى الترويج أثناء المحاكمة ، وقررت سجن المدعى عليه تعزيراً عشر سنوات وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين دفعة متساوية بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن أسبوع ، ومصادرة الجوال مع تغريمه مائة ألف ريال ، وصرف النظر عن مصادرة المبلغ المالي المضبوط لإنكاره أنه متحصل من بيع المخدرات ، ومنعه من السفر خارج البلاد بعد خروجه من السجن لمدة عشر سنوات، وتم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فليدنا نحن القضاةوبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم وتاريخ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق.....هـ حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى الأول قائلاً : حيث إنه بالإطلاع على محاضر البلاغ و الانتقال و القبض و التفتيش المعدة من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات تبين أنه ورد بلاغ من أحد المصادر عن وجود شخص يدعى /، يسكن في مخطط (.....) ويقوم بترويج الحشيش المخدر و عليه تم الانتقال إلى منزل المذكور و مراقبته لعدة أيام و في تمام الساعة التاسعة من مساء يوم الاثنين الموافقهـ شوهد شخص يحتك بالمدعى عليه أمام منزله و بعدها انصرف و بمراقبته و القبض عليه عثر بحوزته على

حشيش مخدر و بسؤاله عن كيفية حصوله على الحشيش المخدر أجاب أنها من المدعو / (المدعى عليه) وفي تمام الساعة التاسعة من مساء يوم السبت الموافق هـ شوهد شخص يوقف سيارته أمام منزل المدعى عليه و دخل عليه تاركاً خلفه محرك السيارة في وضع التشغيل و بعد دقيقة خرج نفس الشخص من المنزل و بتعقبه و القبض عليه عثر بحوزته على حشيش مخدر و بسؤاله عن مصدر حصوله عليه أجاب أنه من المدعى عليه ، و خشية من استمراره في الترويج تم أخذ الأذن بمداهمته و في تمام الساعة الثانية عشرة من نفس اليوم تمت المداهمة و شوهد المدعى عليه جالساً في المجلس و تم القبض عليه و بتفتيشه لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات و بتفتيش الموقع الذي كان يجلس فيه وجد شنطة سوداء عثر بداخلها على قطعة بلغ وزنها (١٢٢,٣) مائة و اثنان و عشرون جراماً و ثلاثة أعشار الجرام كما عثر على قطعتين بلغ وزنها (١١,٧) أحد عشر جراماً و سبعة أعشار الجرام معدة للترويج ، و قد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) و تاريخ ١٤٣١/٥/٢٨ هـ ايجابية عينة المادة المضبوطة للحشيش المخدر المدرج بالجدول (١) فئة (أ) المرفق بنظام مكافحة المخدرات ، كما عثر على مبلغ مالي قدره (٨٣٠٠) ثمانية آلاف و ثلاثمائة ريال كما عثر على أدوات تقطيع و تغليف الحشيش المخدر و بتفتيش المنزل عثر على رشاش (....) بداخل غرفة النوم تحت السرير و على ذخائر حية عدد (٦٢) و مخزنين فارغين من الرصاص (تم فرز أوراق خاصة بالسلاح و الذخيرة) و بسؤاله عن الأشخاص الذين روج عليهم و تم القبض عليهم من قبل الفرقة أقر بالترويج لنفس الأشخاص . كما تبين أن

المدعى عليه سبق و أن أدين بالترويج بموجب القرار الشرعي رقم (.....) و تاريخ وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات إثر حيازته الحشيش المخدر بقصد الترويج و التعاطي و أفاد أنه باع حشيش مخدر لشخصين بمبلغ مائتين ريال لكل واحد منهما مضيفاً تعاطيه للحشيش المخدر و أن الجوال الذي كان يستخدمه من نوع رقمه (.....) و نفى ما سوى ذلك.

و قد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالآتي :

- ١- بيع مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار .
 - ٢- حيازة ما وزنه (١٣٤) مائة و أربعة و ثلاثون جراماً من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج و التعاطي .
 - ٣- تعاطيه مادة الحشيش المخدر .
- وذلك للأدلة و القرائن الآتية :

- ١- اعترافه بما نسب إليه المنوه عنه المدون على اللفات رقم (١٥ - ١٨) .
- ٢- محاضر البلاغ و الترقيم و الانتقال و القبض و التفتيش المنوه عنها و المدونة على الصفحات رقم (٢ - ٤) من الملف المرفق على اللفة رقم (١) .
- ٣- حيازة أدوات التقطيع و التغليف قرينة على الترويج .
- ٤- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٨) .

و حيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه و هو بكامل أهليه المعتبرة شرعاً فعل محرّم و معاقب عليه شرعاً و مجرم نظاماً بموجب

نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في عقوبة الأصلية و التكميلية أطلب ما يلي:-

أولاً: اثبات ما أسند إليه استناداً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الحكم عليه بالآتي:-
 ١- عقوبة القتل التعزيرية المنصوص عليها بالفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) مع مراعاة ماتقضي به المادة (٦٢) من النظام .
 ٢- مصادرة هاتفه الجوال الذي من نوع ذي الرقم المصنعي (.....) لاستخدامه في عملية الترويج وفق الفقرة (١) من المادة (٥٢) من النظام .

٣. مصادرة المبلغ المالي المضبوط و الذي قدره (٨٣٠٠) ثمانية آلاف و ثلاثمائة ريال و وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٢) لكونها متحصلة من ترويج المخدرات .

ثانياً: الحكم عليه بالمتقضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر .
 وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من مداهمة منزلي و وجود شنطة سوداء عثر بداخلها على قطعة الحشيش المذكور وزنها صحيح وكذلك وجود قطعتين صغيرتين صحيح ولكنهما ليستا معدتا للترويج وإنما لاستخدامي الشخصي والمبلغ المذكور عائد لزوجتي رصد لدفع إيجار البيت وانا أتعاطى الحشيش المخدر ومدمن له و الجوال المذكور لي واستخدمه إذا رغبت في شراء الحشيش بغرض التعاطي وليس الترويج وأما ما ذكره المدعي العام من ترويجي لشخصين غير صحيح فأنا لا أروج الحشيش وسألت الطرفين عن السوابق فقالا على المدعى عليه سابقة ترويج حكم عليه بها شرعاً وبعرض الجواب على المدعي العام قال

الصحيح ما ذكرته وبينتي عليه اعترافه تحقيقاً وما ذكر من أدلة وقرائن في الدعوى . وفي جلسة ١٤٣٣/٠١/٠٥ هـ لدينا نحن القضاة حضر الطرفان وسئل الطرفان عن السوابق فقال المدعى عليه سابقة ترويج مخدرات ثبت فيها إدانتي شرعاً وصادقه المدعي العام على ذلك وعلى اللفة رقم (١٧) محضر استجواب المدعى عليه وفيه اعترافه ببيع الحشيش المخدر على أشخاص وقد تضمن ما نصه : (س / يفيد محضر القبض بأنك قمت ببيع الحشيش المخدر على أشخاص قبل القبض عليك فمن هؤلاء الأشخاص؟ ج/ شخص يدعىبعته قطعة من الحشيش المخدر بمبلغ مائتين ريال وشخص يدعىبعته قطع من الحشيش المخدر أيضاً بمائتين ريال) وبعرضه على المدعى عليه قال الاعتراف غير صحيح ولم يصدر مني كما وجد على اللفة رقم (٢٣) لائحة بسوابق المدعى عليه وهي واحدة في ترويج المخدرات وبعرض محضر الاستجواب على اللفات رقم (١٦ و ١٧ و ١٨) قال كل ما فيه صحيح باستثناء ما يتعلق باعترافي أنني بعث الحشيش ابن خالي واصغر مني سناً وعلى اللفة رقم (٢٨) تقرير كيماوي شرعي رقم (.....) يتضمن ايجابية العينتين المرسلتين لمادة الحشيش المخدر والعينتان تخص المدعى عليه حسب ما جاء في رأس كتاب المركز الأقليمي لمراقبة السموم على اللفة رقم (٢٩) كما وجد على اللفات من (٣٢ - ٣٩) صورة قرار شرعي صادر من المحكمة الجزئية بالخبر برقم (٣/٥٣) في ٤/٣/١٤٢٧ هـ يتضمن ثبوت إدانة المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وفي جلسة ١٤٣٣/٠٢/١٦ هـ لدينا نحن القضاة حضر الطرفان وسئل المدعى عليه عن بصمته التي ذيل بها محضر

الاستجواب المرفق بالمعاملة على اللفات رقم (١٦، ١٧، ١٨) فقال هي بصمتي وسئل المدعي العام عن بينته على أن المبلغ المضبوط المذكور في الدعوى متحصل من ترويج المخدرات فقال بينتي وجوده في الشقة فقط . فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر واعترف بحيازته للحشيش المخدر المذكور وزنه وصفته في الدعوى واعترف أنه يستخدم الجوال المذكور إذا رغب في شراء الحشيش وبما انه جاء في اعترافه أثناء استجوابه تحقيقاً أنه باع الحشيش على شخصين وأنكر اعترافه أثناء محاكمته عندنا وقد أقر بما في استجوابه سوى الاعتراف بالبيع وأقر ببصمته على الاستجواب وبعد الاطلاع على المادة الثالثة والمادة السابعة والثلاثين والمادة السابعة الخمسين والمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قررنا ما يلي:-

أولاً : جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً في مكان عام.

ثانياً : ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وحيازته.
ثالثاً : قررنا النزول عن عقوبة القتل لإنكاره دعوى الترويج أثناء محاكمته وقررنا تعزيره بالسجن لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه فيهـ وجلده ألف جلدة مفقرة على عشرين دفعة متساوية بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن اسبوع وتنفذ إحدى الدفعات قريباً من أحد جوامع حي..... بالدمام بعد صلاة الجمعة وأخرى تنفذ في حيبالدمام .

رابعاً : مصادرة هاتفه الجوال الموصوف في الدعوى.

خامساً : تغريمه مائة ألف ريال .

سادساً : صرف النظر عن مصادرة المبلغ المضبوط الموصوف في الدعوى لإنكار المدعى عليه على أنه متحصل من بيع الحشيش المخدر وعدم البينة من المدعي العام.

سابعاً : منعه من السفر خارج المملكة بعد خروجه من السجن لمدة عشر سنوات وبذلك أجمعه حكماً ويعرض الحكم على الطرفين طلباً تمييزه فأجيباً لطلبهما وأفاد المدعى عليه قائلاً : إعتراضي فقط على مدة السجن لأنها طويلة وأنا أب لطفلة عمرها سبع سنوات وسجني هذه الفترة يؤثر عليها سلباً ولا أرغب في تقديم لائحة اعتراضية وباللّهُ التوفيق ، وصلى اللّهُ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في هـ .

الحمد لله وحده وبعد بشأن دعوى / المدعي العام ضد / فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرارها رقم وتاريخ هـ المتضمن مانصه (بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً - أثبت أصحاب الفضيلة إدانة المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر ولم يوضحوا أنه للمرة الثانية . ثانياً - اثبت أصحاب الفضيلة إدانة المدعى عليه بحيازته الحشيش المخدر ولم يبينوا القصد من ذلك . ثالثاً - اثبت أصحاب الفضيلة إدانة المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر رغم انكاره لديهم . رابعاً - قرر أصحاب الفضيلة النزول عن عقوبة القتل لانكاره دعوى الترويج بينما اثبتوا في ثانياً ادانته بالترويج وفي ذلك تناقض .) والجواب ما يلي : أولاً / سبق أن ذكرنا أن المدعى عليه عليه سابقة ترويج المخدرات وتصادق الطرفان على

ذلك وأشرنا إلى ما يدل على السابقة من معاملة وهي اللفة رقم (٢٣) وأشرنا إلى القرار الشرعي المرفق صورته على اللفات من ٣٢ إلى ٣٩ والمقصود أنه ثبت لدينا إدانته بالترويج للمرة الثانية ثانياً / أثبتنا إدانته بترويج الحشيش المخدر وحيازته فكيف يقال لم نثبت القصد من الحيازة ثالثاً / اثبتنا إدانة المدعى عليه بالترويج بناءً على اعترافه تحقيقاً أنه باع الحشيش على شخصين وأقر ببصمته على الاستجواب رابعاً / ليس عندنا تناقض فالترجيع ثابت عندنا إدانته به والنزول عن عقوبة القتل سببه إنكاره دعوى الترويج أثناء محاكمته كما جاء في نص حكمنا وثبوت الإدانة بناءً على الاعتراف السابق الذي بصم عليه واعترف ببصمته عليه ولكن الاحتياط للدعاء جعل إنكاره أثناء المحاكمة مبرراً لنا للنزول عن عقوبة القتل هذا ما ظهر لنا . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الحماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم وتاريخ والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ والصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم وتاريخ هـ . قررنا المصادقة على الحكم بعد

الإيضاح والإجراء الأخيرين. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٣٤٧١٣٩ تاريخه : ١٢/١٨/١٤٣٠هـ
 رقم الدعوى : ٧٨٨١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٥٩٦٠٩ تاريخه : ٧/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - إقرار بالتعاطي - وجود
 سابقتين منها ترويج مخدرات - شهادة غير موصلة - صرف نظر
 عن ثبوت الترويج - حد المسكر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المادة ١٩٤ من نظام الاجراءات الجزائية والمادة (٤١) من نظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام المدعي العام دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج
 الإمفيتامين- بقصد الكسب المادي - حيث تم القبض على المدعى
 عليه في سيارة المصدر السري وبحوزته حبوب الإمفيتامين وقد
 أنكر المدعى عليه صفة الترويج وأقر صفة التعاطي وتم القبض
 على المدعى عليه وبحوزته الإمفيتامين وقد ضبط متلبساً وأقر
 بصحة القبض، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة
 المضبوطة على الإمفيتامين، طلب المدعي العام بالحكم على المدعى
 عليه بعقوبة القتل التعزيرية، والحكم عليه بحد المسكر لاعترافه
 بتعاطي الحشيش المخدر، ومصادرة جواله الموصوف بالوقائع
 ومصادرة شريحة الهاتف لنفس المشتري وقد قررت المحكمة ثبوت

إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش وحيازته - وحكمت المحكمة بجلد المدعى عليه ثمانون جلدة حداً وذلك لتعاطيه المخدر، وسجنه سنتين تحسب من تاريخ توقيفه وذلك لثبوت حيازته الحبوب المحظورة وعدم ثبوت ترويجه لها، والمنع من السفر خارج البلاد مدة سنتين بعد الانتهاء من مدة سجنه واعترض المدعى العام على الحكم وقنع المدعى عليه - وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالدمام بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم في هفي دعوى المدعي العام ضد / وفيها افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وأدعى قائلًا بصفتي مدعيًا عامًا بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية ادعي على سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وله سوابق الأولى ترويج مخدرات وقيادة السيارة وهو بحالة السكر رقم الحكم والثانية سرقة سيارات وسرقة ساكن رقم الحكم ٢/٧٥ وحيث بالاطلاع على محضر الانتقال والقبض والتفتيش المعد من قبل رجال مكافحة المخدرات تبين أنه في يوم الاثنين الموافق ووردهم بلاغ من أحد مصادرهم السرية عن قيام المتهم المذكور أعلاه بالتوسط في إحضار الحبوب المنبهة والمحظورة واستعد المصدر للإحاطة به وضبطه بالجرم المشهود فتم تمكينه من الاتصال على جوال المتهم المذكور رقم من نوع رقمه المصنعي وطلب منه كمية من الحبوب المنبهة بمبلغ وقدره مائتين ريال فوافق

المذكور وطلب من المصدر أن يحضر إليه عند منزله ليذهب معه لإحضار الكمية المطلوبة فجرى تفتيش المصدر وتفتيش سيارته تفتيشاً دقيقاً وتزويده بمبلغ مرقم وقدره مائتين ريال اتجه المصدر للموقع المتفق عليه تحت أنظار الفرقة القابضة إلى حي بالقرب من الشرطة الشمالية وعند وصوله ركب معه المذكور واتجها إلى مخطط ٨ وتوقفاً أمام بوفية ونزل المذكور ودخل داخل الحي وتمت متابعته إلا أنه اختفى عن الأنظار وبعد قرابة البيع بساعة شوهد المذكور وهو يخرج من الحي ويركب مع المصدر فأعطى الأخير الإشارة الدالة على إتمام البيع فتم القبض عليه وتفتيشه عشر بجيب ثوبه على نصف حبة اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم تاريخ ٢٥/٩/١٤٣٠ هـ ايجابيتها للمادة الامفيتامين المنبهة والمحظورة المدرج في الجدول الثاني فئة ب من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقام المصدر بتسليم أفراد الفرقة القابضة الكمية المروجة وهي عبارة عن ست حبات واحدة منها مكسورة نصفين اثبت التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه ايجابيتها جميعاً كلا على حدة لمادة الامفيتامين المنبهة والمحظورة وباستجواب المتهم المذكور نفى التهمة المنسوبة إليه وأفاد انه في يوم الاثنين الموافق ١٧/٩/١٤٣٠ هـ اتصل به المصدر وطلب منه حبوب منبهة بمبلغ مائتين ريال فطلب من المصدر أن يحضر إلى منزله ليذهبا سوياً ويحضرها من شخص يدعى وعند حضور المصدر ركب معه السيارة واتجها إلى مخطط ٨ واتصل بدوره على ولم يجده وأثناء تجولهما شاهداً شخص يعرفه وهو المصدر يدعى فتحدث معه المصدر وطلب منه حبوب منبهة بمبلغ مائتين

ريال فذهب وعاد بعد خمس دقائق واحضر الحبوب وسلم المصدر سبع حبات منبهة واستلم المبلغ وأثناء عودتهما قام المصدر بإعطائه حبة منبهة فابتلع نصفها وأبقى نصفها الآخر معه فتم مداهمته من قبل رجال مكافحة المخدرات والقبض عليه وبتفتيشه عثر بحوزته على نصف الحبة المحظورة وهي له بقصد التعاطي وأقر بتعاطي الحبوب المنبهة والمحظورة منذ اثنتي عشرة سنة وآخر مرة كانت قبل القبض عليه بنصف ساعة وبسماح أقواله الأولية أقر بالتوسط في بيع الحبوب والمحظورة واستعمال الحشيش المخدر في السابق وانتهى التحقيق معه باتهامه بالآتي ١/ بيع ٦ ست حبات منها واحدة مكسورة نصفين من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار ٢/ حيازة نصف حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الترويج والتعاطي ٣/ توسطه في بيع الحبوب المحظورة في السابق ٤/ تعاطي الحبوب المنبهة والمحظورة والحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية : اعترافه تحقيقا بصحة واقعة القبض المنوه عنه المرفق على اللفات رقم ١٢.١٠ ما ورد في أقواله الأولية المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم ٧.٥ من بلن التحقيق ٣/ محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المدون على الصفحات رقم ٤.٢ من ملف التحقيق ٤/ التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم ١٥ وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المتعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ومجرم نظاما بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه ومن الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم

عليه بالقتل تعزيراً وفقاً للمادة الخامسة من البند الأول من المادة رقم ٣٧ من النظام والحكم عليه بحد المسكر لاعترافه بتعاطي الحشيش المخدر ومصادرة جواله الموصوف بالوقائع وفقاً للمادة من النظام ومصادرة شريحة الهاتف وعدم حذفها لنفس المشترك وفقاً لتعميم سمو النائب الثاني وزير الداخلية رقم / ٩٧٩٨ وتاريخ ١٠.٩ ١٤٢٨/٢/ هـ.أ.هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه..... المدونة هويته أنفاً ويحمل نسبة من الحاسب الآلي ملصقة عليها صورته ومصدق ومختوم عليها من شعبة مكافحة المخدرات بالدمام وبعد تلاوة الدعوى عليه أجاب قائلاً أنه في تصل على وهو صديق لي وقال سوف احضر إليك لنذهب إلى مخطط ٨ وحضر وركب معي ودخلنا الحي وشاهد شخص يدعى اعرفه ويعرفه أيضاً زميلي ونزلت وسلمت عليه وأصبح يتحدث مع ثم رجعت وركبت السيارة وبعد ذلك ركب السيارة وقال إنني أخذت غرض من وأعطاني حبة واحدة منبهة وقمت بكسرها نصفين وأكلت نصف واحتفظت بالنصف في جيبتي ثم خرجنا من الحي وطلبت التوقف عند بوفيه لآخذ شاي فقبضت علينا المخدرات وعثرت معي على نصف حبة من الجيوب المنبهة الكبتاجون وأنا لم أتوسط في شراء الجيوب كما ذكر المدعي العام في دعواه وسمع ذلك المدعي العام وقال الصحيح ما ذكرته وما جاء في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها وأضاف المدعى عليه قائلاً أنني استعمل الحشيش المخدر وآخر مرة استعملته قبل القبض علي بثلاث أشهر وأنا علي سابقتين الأولى ترويج مخدرات والثانية سرقة سيارة وفي جلسة أخرى افتتحت هذه الجلسة وفي هذه الجلسة وبالرجوع

لأوراق المعاملة وجدة ان تحقيق مع المدعى عليه على اللفات
 ١٠ و ١١ و ١٢ وقد جاء فيها استجواب المدعى عليه على ما يلي س/
 أنت متهم ببيع المؤثرات العقلية وحياسة مؤثرات عقلية بقصد
 التعاطي أو الاستعمال الشخصي ج/ غير صحيح س/ اشرح لنا
 بالتفصيل كيف تم القبض عليك ج/ انه في يوم الاثنين الموافق
 ١٧/٩/١٤٣٠ هـ اتصل بي (المصدر) على جوالي رقم من نوع
 وطلب مني حبوب منبهة بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال وأخبرته أن
 يحضر إلى منزلي لنذهب سويا ونحضرها من شخص آخر يدعى /
 وعند حضوره ركبت معه السيارة واتجهنا إلى مخطط ٨
 واتصلت على ولم أجده وأثناء تجولنا شاهدنا شخص يدعى
 أعرفه ويعرفه المصدر أيضا فتحدث معه المصدر وطلب منه حبوب
 منبهة بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال فذهب وعادة بعد خمس دقائق
 وأحضر الحبوب وسلم المصدر سبع حبات منبهة واستلم المبلغ وأثناء
 عودتنا قام المصدر بإعطائي حبة منبهة فابتلعت نصفها وأبقيت
 نصفها الآخر معي فتم مداهمتنا من قبل رجال مكافحة المخدرات
 وبتفتيشي عثر على نصف حبة بحوزتي من الحبوب المنبهة فتم
 القبض علي س/ ورد في أقوالك الأولية أنك أنت والمصدر
 اشتريتما الحبوب المنبهة من المدعو وذكرت الآن في استجوابك
 أنكما اشتريتما من المدعو / فما قولك ج/ الصحيح أننا
 اشتريناهم من المدعو / وعندما ذكرت في أقوالي الأولية
 كنت مخطئاً في الأسماء س/ ورد في أقوالك الأولية أنك تتوسط في
 بيع الحبوب المنبهة إذا أخرجك أحد فكيف تغير قولك هذا ج/
 تعرضت للضرب فأجبرت على قول ذلك س/ ورد في محضر القبض

انه جرى الاتصال عليك من قبل المصدر وطلب منك حبوب منبهة بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال فطلبت منه أن يحضر إليك فما قولك ج/ نعم صحيح س/ورد في محضر القبض عليك أن المصدر حضر لمنزلك وركبت معه السيارة وتوجهتما إلى مخطط ٨ فما قولك ج/ نعم صحيح س/ ورد في محضر القبض انك نزلت من السيارة ودخلت داخل الحي وبعد ربع ساعة خرجت من الحي وركبت مع المصدر فما قولك ج/ هذا الكلام غير صحيح حيث حضر المدعو..... واتفق مع المصدر وسلمه الحبوب ونحن داخل السيارة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبعرض ما جاء في التحقيق على المدعى عليه أجاب قائلًا إن ما ورد في التحقيق منه الصحيح ومنه غير الصحيح والصحيحة أن المصدر صديق لي ويتصل علي دائمًا واخرج معه وقد اتصل علي وطلب مني الخروج معه ولما حضر ركبت معه وذهبنا لمخطط ٨ وقابل شخص اعرفه ويعرفه المصدر ولا اذكر اسمه الصحيح هل هو أو لأنه كان يسكن في حارتنا القديمة مخطط ٨ وسلمت عليه ورجعت وركبت السيارة وتحدثت معه المصدر ولا اعلم ما دار بينهما ولو كنت مروجًا لما أعطاني حبة والتي أكلت نصفها واحتفظت بالنصف الآخر والمصدر قد حصل على الحبوب من الرجل الذي قابله في مخطط ٨ وأنا لا أعرف اسمه هل هو أو هكذا أجاب لذا وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وبالرجوع لأوراق المعاملة وجد محضر انتقال وقبض تفتيش بتاريخهـ على ملف التحقيق الصفحة ٣ و٤ وهذا نصه (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ...نشبت نحن الموقعين أدناه

وبتاريخه أعلاه وبناء على البلاغ المدون بالصفحة رقم ٢ من ملف الاستدلال تم الاجتماع بالفرقة والمصدر وإلى الساعة العاشرة ٢٥٨٦٣ مساءً وأفهم كل عضو بالفرقة بدوره وتم تكين المصدر من الاتصال على الوسيط وطلب منه كمية من الحبوب المحظورة بمبلغ مالي وقدره مائتي ريال فوافق الوسيط على ذلك وطلب من المصدر أن يحضر إليه عند منزله بالدمام حي لنصب مع المصدر لإحضار الكمية المطلوبة وعلى الفور تم تفتيش المصدر وسيارته تفتيشاً دقيقاً إبراء للذمة وتم تزويده بمبلغ حكومي وقدره مائتي ريال بعد أن تم ترقيمها على النحو التالي / فئة مائة ريال (.....)، (.....) وبعدها أمر قائد الفرقة المصدر بالانتقال إلى مكان تواجد الوسيط وبالفعل اتجه المصدر تحت أنظار الفرقة إلى حي بالقرب من الشرطة الشمالية واحتك معه شخص وركب معه واتجهها بجهة مخطط ٨ وتوقفوا أمام بوفية بمخطط ٨ على شارع ونزل الوسيط ودخل داخل الحي وتمت متابعته إلا أنه اختفى عن الأنظار وبعد قرابة الربع ساعة شوهد الوسيط وهو يخرج من الحي وركب مع المصدر بعدما أعطى المصدر الإشارة الدالة على عملية الترويج وعلى الفور تم ضبط الوسيط و اتضح أنه يدعى / سعودي الجنسية وبتفتيشه شخصياً عثر بجيبه على نصف حبة يشتهه أن تكون من حبوب الكبتاجون والمحظورة ، وبمسائلته عن مصدر ما ضبط بحوزته وما قام بفعله من توسط ترويج الحبوب المحظورة أنكر قيامه بشيء بتاتا ، علماً أن المصدر قام بتسليمه الكمية المروجة للوكيل رقيب وهي عبارة عن عدد ست حبات واحدة منها مكسورة نصفين تحمل علامة القوسين يشتهه أن

تكون من حبوب الكبتاجون المحظورة ، علماً أن جوال الوسيط من نوع ورقم الكود بعدها تم اصطحاب المذكور وما ضبط بحوزته لمقر شعبة مكافحة المخدرات بالدمام تمهيداً لإعداد المحضر اللازم وحفظاً للواقع ، ثم إعداده والتوقيع عليه واللّه الموفق الفرقة القابضة جندي قائد الفرقة القابضة رئيس رقباء ، وسوف يتم طلب الفرقة القابضة وفي يوم الأحد الموافق ١١/٠٤/١٤٣٣ هـ لدينا نحن القضاة الخلف بالمحكمة العامة بالدمام افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وجرى قراءة ما سبق ضبطه على المدعى عليه فصادق عليه ونظراً لاستدعاء الحال فسيجري استدعاء الفرقة القابضة لأخذ ما لديهم وهم كلا من الجندي وفي يوماً الأحد الموافق ١٠/٠٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١ : ١١ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وحضر من الفرقة القابضة كلا من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤال عما لديه من شهادة قال لقد مضى على هذه القضية مدة ثلاث سنوات تقريباً وقد نسيت كثير من تفاصيلها لذلك فإنه ليس لدي شهادة وبسؤال قال لا أذكر كثير من تفاصيل هذه القضية فليس عندي شهادة بناء عليه فقد رفعت الجلسة مع إفهام المدعي العام بإحضار بقية أعضاء الفرقة القابضة وهم كلا من و وفي يوم الأحد الموافق ٢٣/٠٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤاله عن الفرقة القابضة قال لقد تعذر إحضار أعضاء الفرقة القابضة وهم كل

من واطلب إمهالنا خمسة عشر يوماً نظراً لتمتع أحد أعضاء الفرقة بإجازة وفي يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤١ : ١١ وفيها حضر المدعى عليه السجين ولم يحضر المدعى العام ولا الفرقة القابضة وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠١/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها حضر السجين ولم يحضر المدعى العام ولا الفرقة القابضة وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعى العام وحضر لحضوره المدعى عليه ولم يحضر المدعى العام بينته على دعواه فبناءً على الدعوى والإجابة وجميع ما تقدم ونظراً لكون المدعى العام احضر اثنين من الفرقة القابضة وباستجوابهما أنكرا معرفتهما بالواقعة ثم عجز المدعى العام عن إحضار بقية أعضاء الفرقة القابضة مع إمهاله عدة جلسات لإحضارهم عليه فقد صرفنا النظر عما جاء في دعوى المدعى العام من اتهامه للمدعى عليه في قيامه بترويج الحبوب المحظورة بقصد الاتجار وقررنا ما يلي أولاً جلد المدعى عليه ثمانون جلده حداً وذلك لتعاطيه الحشيش المخدر ثانياً سجنه مدة سنتين تحسب من تاريخ توقيفه وذلك لحيازته الحبوب المحظورة حسب المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثالثاً منعه من السفر إلى خارج المملكة مدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن وبه حكمنا وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم أما المدعى العام قرر عدم قناعته وجرى إفهامه بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم ثم تقديم لائحة الاعتراضية وافهم بمقتضى المادة ١٩٤ من نظام الإجراءات

الجزائية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حررهـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٤٥ وقد جرى رفع المعاملة الى محكمة الاستئناف وأعيدت لنا من فضيلة الرئيس وقيدت بالمحكمة برقم في شرحا على خطاب معالي رئي محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ٢٥/١/١٤٣٤هـ مرفقا بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الاولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم في المتضمن ما نصه (أن أصحاب الفضيلة لم يقرروا الإدانة بالحيازة قبل تقرير العقوبة لملاحظة ما ذكر ومن ثم إعادة المعاملة) أهـ فنقول جوابا لأصحاب الفضيلة بأنه ثبت لدينا حيازة المدعى عليه للحبوب المحظورة وسيجري بعث المعاملة الى محكمة الاستئناف لإكمال لازمها وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر فيهـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم وتاريخ والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم والتاريخ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق

المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا
رقم وتاريخ وقرارنا رقم وتاريخ هـ قررنا المصادقة
على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٤/٧/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤١٧٦٢٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/١ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٦٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٧٢٥٢ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢ هـ

المَوْضُوعَات

مسكر - مخدرات - حيازة مسكر وحشيش وحبوب محظورة بقصد
 الاتجار والتعاطي - حد المسكر - تعزير بالسجن والجلد والغرامة
 والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قال ابن قدامه رحمه الله في المغني (٥٩/٥): (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في ذلك خلافاً) .
- ٢- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية: (شاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها وأكل ثمنها) .
- ٣- قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤٥/١٠): (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشه وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة) .
- ٤- المواد (٣٨) و (٤١) و (٥٦) و (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّة

توجيه الاتهام للمدعى عليه بالشروع ببيع جزء من الحشيش المخدر - حيازة قطع متفاوتة من الحشيش بقصد الترويج والتعاطي وحيازة (٣٢١١) حبة من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الترويج وتعاطي حبوب الإمفيتامين وبيع حبوب الإمفيتامين وحيازة كسر من حبوب الإمفيتامين بقصد الترويج وحيازة حبتين من حبوب الروش بقصد الترويج وحيازة (١٣) قارورة خمر خارجي نوع فودكا بقصد الشرب والترويج وشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدرة - حيث أنه وردت معلومات من أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات عن المدعى عليه بأن له نشاط واسع في ترويج المخدرات ومن أرباب السوابق ويستخدم الجوال في ذلك ويستخدم سيارة ويستأجر أجنحة ببعض الفنادق الفارهة لإبعاد الشكوك عنه - تم وضع الشخص تحت المراقبة - شوهد يتردد على فندق ويسكن فيه ويتردد عليه أشخاص معروفين لدى مكافحة المخدرات مما يؤكد تعامله بترويج المخدرات - تم تمكين المصدر من مراسلة المدعى عليه - أرسل المصدر للمدعى عليه رمز متعارف عليه بينهم - رد المدعى عليه بوجود أغراض جديدة وأرسل صورتها وهي عبارة عن مغلفين لمادة الحشيش وذكر له قيمة الكيلو من الحشيش - جرى التنسيق مع مدير الفندق وتفتيش المصدر وتزويده بالمبلغ الحكومي وتحرك تحت أنظار الفرقة - بدراسة الوضع للسيطرة على المدعى عليه اتضح أنه يحتمل أن يشاهد الفرقة وعلى الفور وبطريقة سرية تم الدخول على المدعى عليه والسيطرة عليه وكان يرافقه شخص

آخر وعشر على حقيبة قماشية أمام المدعى عليه بها كمية من الحشيش كما عثر على عدد كبير من الحبوب المحظورة وحبنتين من حبوب الروش وزجاجتين خمر وبتفتيش سيارته عثر بها على صندوق به قوارير خمر خارجي كما ضبط معه على مبلغ مالي كما عثر بنفس الحقيبة على أوراق مكتوب عليها أرقام وأسماء أشخاص ومبالغ هائلة وكميات كبيرة توضح تعامل المدعى عليه بترويج وتصريف المواد المخدرة بكميات كبيرة كما ضبط على مبلغ مالي كبير بحوزة مرافقه وأفاد المدعى عليه أن هذا المبلغ ناتج عن ترويج الحبوب- طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة وتشديد العقوبة والمنع من السفر ومصادرة السيارة على ضوء ما جاء في نظام مكافحة المخدرات والوثرات العقلية وتعاميم وزارة الداخلية- كما طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بجحد المسكر والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء حيازة المسكر بقصد الترويج والشرب- أقر المدعى عليه بما نُسب إليه ودفع بأن قصده من الحيازة الاستعمال الشخصي- حضر شاهدان من أعضاء الفرقة القابضة- بعد رصد الشهادة والرجوع لمحضر التحرير والتقارير الكيميائية الشرعي صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بحيازة كمية الحشيش المذكورة في الدعوى بقصد الاستعمال والترويج وحبوب الامفيتامين المذكورة عددها في الدعوى بقصد الاستعمال والترويج وبيع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وحيازة المدعى عليه لقوارير الخمر المذكورة في الدعوى بقصد الشرب- لم يثبت قصد الترويج من حيازة الخمر - ثبوت شرب المدعى عليه للخمر واستعماله

للحشيش المخدر واستعماله لحبوب الامفيتامين المحظورة - إقامة حد المسكر على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة- تعزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر- صرف النظر عن طلب المدعي العام في مصادرة سيارة المدعى عليه وجهاز جواله وشريحته والمبلغ المالي المضبوط بحوزته- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا .. القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٠ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام .. لائحة دعوى عامه ضد ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... فيها حيث أنه بالاطلاع على محضر البلاغ المعد من قبل مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧ هـ المتضمن انه بناء على المعلومات الواردة من أحد المصادر السرية والتي مفادها وجود شخص يدعى ... من سكان حي ومن أرباب السوابق في قضايا المخدرات وله نشاط واسع في الترويج ومن الحذرين ويستخدم الجوال رقم (...) وبقيادته سيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (...) ويقوم باستئجار أجنحة ببعض الفنادق الفارهة لإبعاد الشكوك عنه وممارسة نشاط الترويج وبالاطلاع على المحضر المتضمن وضع الشخص تحت المراقبة السرية

وشوهد يتردد على فندق (.....) واتضح أنه يسكن بالدور (.....) جناح رقم (.....) وكان يتردد عليه أشخاص مشبوهين ومعروفين لدى مكافحة المخدرات مما يؤكد تعامله بترويج المخدرات وبالاطلاع على محضر الاتصال المعد من قبل مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ ١٠/٧/١٤٣٣هـ المتضمن انه تم تمكين المصدر السري وبالاطلاع من رجال الضبط للتواصل معه عن طريق برنامج (.....) حيث أرسل المصدر له رمز متعارف عليه بينهم وهو (هتك)فرد عليه المدعى عليه موجود أغراض جديدة وأرسل صورتها وهي عبارة عن مغلفين لمادة الحشيش وذكر أن قيمة الكيلو اثنا عشر ألف وخمس مئة ريال فوافق المصدر وبالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل مكافحة المخدرات بالدمام المتضمن انه بتاريخ ١٠/٧/١٤٣٣هـ وبعد التواصل بين المصدر السري والمدعى عليه عن طريق برنامج (.....) وافق المصدر وكانت طريقة المدعى عليه أن يقوم باستضافة المشتري عنده بالفندق ويقوم بإرسال أحد أعوانه الغير معروفين للمشتري لمراقبة الوضع في الخارج وجرى التنسيق مع مدير الفندق لمعرفة من يتواجد مع المدعى عليه واتضح أنه يسكن بالدور (.....) غرفه رقم (.....) ويتردد عليه بعض الأشخاص وتم تزويد المصدر بالمبلغ الحكومي المرقم وتفتيشه وتحرك تحت أنظار الفرقة إلى أن وصل إلى الموقع المحدد في الفندق وبدراسة الوضع للسيطرة على المدعى عليه اتضح انه يحتمل أن يشاهد الفرقة حين دخولها للموقع وخشية من ضياع المبلغ الحكومي جرى مراسلة المدعى عليه عن طريق (....) وذكر بأن الكمية موجودة لديه ولكنه لا بد من تسليم المبلغ لأحد أعوانه وتم على الفور وبطريقة سرية الدخول

على المدعى عليه والسيطرة عليه وكان يرافقه المدعو ... وعشر على حقيبة قماشية أمام المدعى عليه وبها ثمانية قطع سمراء اللون متفاوتة الأحجام بلغ وزنها جميعا ٦٩٣,٧ ستمائة وثلاثة وتسعون جراما وسبعة من العشرة من الجرام كما عثر أيضا على عدد ٣٢١١ ثلاثة الاف ومائتين واحد عشر حبة من الحبوب المحظورة ومجموعة محظورة مكسرة تزن ١١٣,٣ احدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وعدد (٢) حبتين من حبوب الروش المحظورة وزجاجتين خمر خارجي نوع فودكا وبتفتيش سيارته عثر بها على كرتون بداخله (١١) احدى عشرة قارورة خمر خارجي نوع فودكا كما ضبط معه مبلغ وقدره (٣٥٦٧) ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعة وستون ريال فقط لا غير وأفاد بصحة واقعة الترويج وأن المبلغ المضبوط مع رفيقه .. هو ناتج عن ترويج الحبوب وبتفتيش سيارة رفيقه .. لم يعثر على شيء وعثر بنفس الحقيبة على أوراق مكتوب عليها أرقام وأسماء أشخاص ومبالغ هائلة وكميات كبيرة توضح تعامل المدعى عليه بترويج وتصريف المواد المخدرة بكميات كبيرة كما ضبط مع رفيقه مبلغ وقدره (٢٠٨٣٣) عشرون ألفا وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريال فقط لا غير وورد تقرير الكيماوي الشرعي رقم ٣٦٤٠ ك ش وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ المتضمن ثبوت إيجابية العينات المضبوطة لمادة الامفيتامين المنبهة والمحظورة والمدرجة في الجدول الثاني فئة (ب) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما تضمن أيضا إيجابية العينات المضبوطة لمادة الحشيش المخدرة والمحظورة والمدرجة في الجدول الأول فئة (أ) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما تضمن إيجابية عينات المسكر

لمادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة تم فرز أوراق مستقل للمتهم ... لاختلاف مقر إقامته وإحالتها لدائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة النعيرية لإقامة الدعوى العامة عليه هناك بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١١/هـ وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته لما تم ضبطه من حبوب وحشيش وقوارير خمر بقصد التعاطي وليس بقصد الترويج وأنكر علم مرافقه بها وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ بالشروع ببيع جزء من الحشيش المخدر وحيازته قطع متفاوتة الأحجام من الحشيش المخدر بلغ إجمالي وزنها (٦٩٣,٧) ستمائة وثلاثة وتسعون جراماً وسبعة من العشرة من الجرام بقصد الترويج والتعاطي وحيازة عدد (٣٢١١) ثلاثة آلاف ومائتين وإحدى عشرة حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الترويج وتعاطي نوعها وقيامه ببيع الحبوب في السابق وحيازة مجموعة كسر حبوب من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة وبلغ إجمالي وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام بقصد الترويج وحيازة عدد (٢) حبتين من حبوب الروش بقصد الترويج وحيازة عدد (١٣) ثلاثة عشر قارورة خمر خارجي نوع فودكا بقصد الشرب والترويج وشرب المتهم .. المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وذلك لأدلة والقرائن التالية ١- إقراره تحقيقاً المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١,٢,٣) والمرفق لفه رقم (١٧, ١٨, ١٩) ٢- إقراره بتعاطي الحشيش وشرب المسكر بمحضر سماع الأقوال الأولية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢١) والمرفق لفه رقم (١) .

٣- ما ورد في محضر البلاغ المنوه عنه بمحضر الاستدلال والمدون على الصفحة رقم (٢) والمرفق لفه رقم (١) ٤- ما ورد في محضر القبض

من وقائع المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (١٤، ١٣، ١٢) والمرفقة لفة رقم (١) ٥- ما ورد في محضر الاتصال المنوه والمدون على الصفحة رقم (٤) والمرفقة لفة رقم (١) ٦- ما ورد في محضر المراقبة السرية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٣) مرفق لفة رقم (١) ٧- ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٤٦) وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقتين الأولى حيازة واستعمال المخدرات والثانية حيازة المخدرات واستعمال المخدرات وترويج مخدرات وهروب من السلطة ومقاومة رجال الأمن وصدمة سيارة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب الحكم عليه بما يلي أولاً بإثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام مع مراعاة مقتضى المادة ٦٢ من ذات النظام وتشديد العقوبة عليه لقيامه ببيع الحبوب المحظورة وتشديد العقوبة عليه لترويجه حبوب الامفيتامين المنبه والمحظورة وفقاً للفقرة ٢/ج من المادة ٣٨م ذات النظام استناداً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٢٨٣٤٦/ش) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨ هـ ٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام ثانياً مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه ورقمه المصنعي ويحمل الرقم (..) لاستخدامه في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم سمو

وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٩هـ ثالثاً الحكم بمصادرة الأموال المضبوطة مع المدعى عليه وهو مبلغ ٣٥٦٧ ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعة وستون ريال فقط لا غير لكون القرائن والأدلة المذكورة سابقاً تفيد أنها ناتجة عن بيع المخدرات وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام رابعاً مصادرة السيارة المستخدمة في عملية الترويج نوع (.....) موديل ٢٠٠٠م رقم اللوحة (...) وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام خامساً الحكم على المدعى عليه بحد المسكر لقاء اقراره بشرب المسكر سادساً الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيريته تزجره وتردع غيره لقاء حيازته للمسكر بقصد الترويج والشرب هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من حيازتي ماوزنه (٦٩٣,٧) ستمائة وثلاثة وتسعين جراماً وسبعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر وما عدده (٣٢١١) ثلاثة آلاف ومائتين وإحدى عشرة حبة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور ومجموعة كسر حبوب من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور إجمالي وزنها (١١,٣) إحدى عشر جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام وحبتي من حبوب الروش هذا كله صحيح وقصدي من حيازة هذه المضبوطات هو الاستعمال الشخصي فقط وليس الترويج وكذلك ما جاء في الدعوى من حيازتي ثلاثة عشر قارورة صغيرة تحتوي على الخمر المصنع خارجياً نوع فودكا فهو صحيح أيضاً وقصدي من حيازته الشرب فقط فأنا أشرب الخمر واستعمل الحشيش المخدر وحبوب الامفيتامين المحظور وما ذكره المدعي العام من شروعي بيع جزء من الحشيش المخدر وبيعي الحبوب المحظورة في السابق هذا كله

غير صحيح وقد تم القبض عليّ من قبل مكافحة المخدرات في ظهر يوم ١٠/٧/١٤٣٣ هـ في فندق (....) في الغرفة رقم (....) وقد وجد رجال مكافحة في تلك الغرفة الحبوب المحظورة والحشيش المخدر وقارورتين من الخمر كما وجدوا في سيارتي أحد عشر قارورة من الخمر وجميع هذه المضبوطات تعود لي بقصد الاستعمال وليس الترويج ولم يسبق لي أن قمت ببيع الحبوب المحظورة أو الحشيش المخدر كما أنني لم أقم بالشروع ببيع الحشيش المخدر وأما رقم الجوال المذكور في الدعوى وهو (...) فهو رقم جوالي ولم اتفق مع المصدر السري عن طريق (.....) على بيعه الحشيش المخدر هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال بينتي ما ذكرت فجري الرجوع إلى اللفات رقم (١٧-١٩) وتضمنت ضبط إفادة المدعى عليه وقد أنكر قصد الترويج من الحياة كما أنكر بأنه قد أقر لدى الفرقة القابضة قيامه بالترويج بعد ذلك جرى سؤال المدعي العام عما ذكره من وجود سابقة ترويج مخدرات للمدعى عليه فقال لم يثبت قيامه بالترويج في تلك السابقة وإنما توجهت له التهمة بالترويج ثم أقفلت الجلسة الساعة العاشرة للتأمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٣٤ هـ الساعة الحادية عشر افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه .. كما حضر .. سعودي بالسجل المدني رقم .. وهو أحد معدي محضر القبض على المدعى عليه وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أنه توفرت معلومات لدينا في مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه .. بترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة فتم التنسيق مع

أحد المصادر السرية للإطاحة بالمدعى عليه متلبساً وقام المصدر السري بإرسال رسالة عن طريق (.....) على جوال المدعى عليه وهو (...) وكانت الرسالة هي كلمة (هتك) وهي الرمز المتعارف عليه عند المروجين فورد الجواب من المدعى عليه عن طريق برنامج (.....) على جوال المصدر بأنه يوجد أغراض جديدة وأرسل المدعى عليه صورة مغلفين لمادة الحشيش المخدر وذكر بأن قيمة الكيلو هو اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال فأرسل المصدر للمدعى عليه رسالة بالموافقة على شراء كيلوين وقد أطلعت أنا على هذه المحادثات التي تمت عن طريق برنامج (.....) وبعد التنسيق تم ترقيم مبلغ اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال ١٢٥٠٠ وتسليمها للمصدر ومن ثم أتجهنا لمقر إقامة المدعى عليه في فندق (.....) ونظراً لشدة حذر المدعى عليه وخوفاً من ضياع المبلغ الحكومي فقد تم مدهمة المدعى عليه في مقر سكنه قبل أن يتم بيع الحشيش المخدر المتفق عليه ووجدنا في غرفة المدعى عليه المضبوطات من الحشيش المخدر والحبوب المحظوره وكان عدد الحبوب المحظوره كبيراً كما وجدنا قوارير خمر خارجي وقد سمعت المدعى عليه يقر بأنه كان ينوي البيع من الحشيش المخدر والحبوب المحظوره وأنه سبق أن باع الحشيش المخدر والحبوب المحظوره هذا ما لدي من شهادة كما حضر الشاهد ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وهو أحد معدي محضر القبض على المدعى عليه وبسؤاله عما لديه ن شهادة قال اشهد لله انه توفرت معلومات لدينا في مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه .. بترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظوره فتم التنسيق مع أحد المصادر السرية للإطاحة بالمدعى عليه متلبساً وقام المصدر

السري بإرسال رسالة عن طريق برنامج (.....) على جوال المدعى عليه وهو (..) وكانت الرسالة هي كلمة (هتك) وهي الرمز المتعارف عليه عند المروجين فورد الجواب من المدعى عليه عن طريق برنامج (.....) على جوال المصدر بأنه يوجد أغراض جديدة وأرسل المدعى عليه صورة مغلفين لمادة الحشيش المخدر وذكر بأن قيمة الكيلو هو اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال فأرسل المصدر للمدعى عليه رسالة بالموافقة على شراء كيلوين وقد أطلعت أنا على هذه المحادثات التي تمت عن طريق برنامج (.....) وبعد التنسيق تم ترقيم مبلغ اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال ١٢٥٠٠ وتسليمها للمصدر ومن ثم اتجهنا لمقر إقامة المدعى عليه في فندق (.....) إن ونظراً لشدة حذر المدعى عليه وخوفاً من ضياع المبلغ الحكومي فقد تم مداهمة المدعى عليه في مقر سكنه قبل أن يتم بيع الحشيش المخدر المتفق عليه ووجدنا في غرفة المدعى عليه المضبوطات من الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وكان عدد الحبوب المحظورة كبيراً كما وجدنا قوارير خمر خارجي وقد سمعت المدعى عليه يقر بأنه كان ينوي البيع من الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وأنه سبق أن باع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة هذا ما لدي من شهادة ثم قرر كل واحد من الشاهدين بقوله إن شهادة بقية زملائي في محضر القبض مثل شهادتي بالضبط وقد تأكدت من ذلك بنفسي هكذا قررا وبعرض الشاهدين وما جاء في شهادتهما على المدعى عليه قال الشاهدين لا أعلم عن حالهما وشهادتهما بأني نسقت مع المصدر عن طريق برنامج (.....) على أن أبيع الحشيش والحبوب المحظورة وأني أقرت عند القبض علي بأني كنت أنوي البيع من الحشيش المخدر

والحبوب المحظورة المضبوطة بحوزتي وأنه سبق أن بعث منها هذا كله غير صحيح وأما رقم الجوال المذكور وهو (...) فهو يعود لي ونوع جوالي هو (...). هكذا قرر ونظراً لحلول وقت الصلاة فقد أقفلت الجلسة عند الساعة الثانية عشر إلا خمس دقائق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم السبت ٢٨/٣/١٤٣٤ هـ الساعة الثانية عشر والنصف افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه .. كما حضر .. سعودي بالسجل المدني رقم ... و... سعودي بالسجل المدني رقم ... وجرى تعديل الشاهدين .. و... التعديل الشرعي بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٣) وتضمنت محضر التحريز وجاء فيه عدد ووزن المضبوطات وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه كما جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٤٨) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه سوى أنه جاء في العينة رقم (٩٤٦/ج) المتعلقة بالحبتان التي يشتبه أن تكون روش قد ثبت بأنهما غير محظورتان ثم أقفلت الجلسة الساعة الواحدة للتأمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الاثنين ١/٤/١٤٣٤ هـ الساعة الثامنة وعشر دقائق افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه .. وجرى سؤاله عن سابقته التي ذكر المدعي العام فقال نعم يوجد علي سابقتين الأولى حيازة واستعمال مخدرات والثانية حيازة واستعمال مخدرات وتهمة في ترويج المخدرات وهروب من السلطة ومقاومة رجال الأمن وصدمة سيارة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بحيازته المضبوطات بقصد الاستعمال

كما أقر بشرب الخمر واستعمال الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ولما جاء في شهادة الشاهدين.. و.. من أنهما سمعا المدعى عليه عند القبض عليه يقر بأنه كان ينوي البيع من الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وأنه سبق أن باع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وهذه الشهادة تثبت قصد الترويج من حيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة كما أنها تثبت قيام المدعى عليه ببيع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة فإقرار المدعى عليه موجبه التعزير ولم يدفع المدعى عليه بالإكراه على هذا الإقرار قال ابن قدامه رحمه الله تعالى في المغني (٩٥/٥) ((ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى، يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في ذلك خلافاً)) كما أن الكمية الكبيرة للحبوب المضبوطة وما جاء في الشهادة من تواصل المصدر مع المدعى عليه بالجوال عن طريق برنامج (....) لشراء الحشيش المخدر تؤكد صحة ما جاء في شهادة الشاهدين وحيث أنكر المدعى عليه قصد الترويج من حيازة الخمر وحيث إنه لا بينة على ذلك كما أنكر الشروع في ترويج الحشيش المخدر ولا بينة مثبتة لذلك وحيث إن التهمة متوجهة للمدعى عليه بالشروع في ترويج الحشيش المخدر وذلك لما جاء في شهادة الشاهدين من تواصل المصدر السري عن طريق برنامج (.....) بالجوال مع رقم الجوال العائد للمدعى عليه لأجل الاتفاق على شراء الحشيش المخدر وحيث إن شرب المسكر وحيازته من كبائر الذنوب فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية ((شاربها وساقياها وحاملها

والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها وأكل ثمنها)) واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب ولما نص عليه أهل العلم من اقامة حد المسكر على تناول الحشيش المخدر قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (٤٥/١٠)) (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم ((كل مسكر حرام)) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكره)) وحيث إنه لا بينة مثبتة على استخدام المدعى عليه جهاز جواله وسيارته في ترويج المخدرات وأن المبلغ المضبوط معه ناتج عن بيع المخدرات وحيث إن للمدعى عليه سابقتين في المخدرات ولما جاء في المواد الثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والسادسة والخمسين والثانية والستين من نظام مكافحة المخدرات. ولما جاء في محضر التحريز والتقرير الكيماوي الشرعي والذي أثبت أن الحبتين المضبوطتين غير محظورتين لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي حيازة المدعى عليه ما وزنه (٦٩٣,٧) ستمائة وثلاثة وتسعون جراماً وسبعة بالعشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال والترويج وما عدده (٣٢١١) ثلاثة الاف ومائتان وأحد عشر حبه من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور بقصد الاستعمال والترويج ومجموعة كسر من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور بلغ وزنها (١١,٣) أحد عشر جراماً وثلاثة بالعشرة من الجرام بقصد الاستعمال والترويج كما ثبت لدي قيام المدعى عليه ببيع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وقررت تعزيز المدعى عليه لقاء ما تقدم بسجنه مدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلده على عشر دفعات متساوية بين الدفعة والأخرى مدة

لا تقل عن عشرة أيام وتغريمه مبلغ عشرة الاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سبع سنوات بعد تنفيذ عقوبة السجن عليه ثانياً عدم ثبوت إيجابية الحبتين المضبوطتين لمادة الروش وعدم ثبوت أنهما محظورتين ثالثاً عدم ثبوت شروع المدعى عليه بترويج جزء من الحشيش المخدر وقد توجهت له التهمة بذلك وعقوبته التعزيريـه على هذه التهمة داخله في عقوبته التعزيريـه المشار لها بالفقرة أولاً رابعاً ثبت لدي حيازة المدعى عليه ثلاثة عشر قارورة تحتوي على خمر خارجي بقصد الشرب وعقوبته التعزيريـه على ذلك داخله في عقوبته التعزيريـه المشار لها بالفقرة أولاً ولم يثبت لدي قصد الترويج من هذه الحيازة خامساً ثبت لدي شرب المدعى عليه للخمر واستعماله للحشيش المخدر وقررت أن يجلد لقاء ذلك حد المسكر ثمانين جلده دفعه واحده ويكون بين جلد الحد وجلد التعزير مدة لا تقل عن عشرة أيام كما ثبت لدي استعماله لحبوب الامفيتامين المحظور وعقوبته التعزيريـه على ذلك داخله في جلده الحد سادساً عدم إجابة المدعي العام فيما طلبه من مصادرة سيارة المدعى عليه وجهاز جواله وإسقاط شريحته ومصادرة المبلغ المالي المضبوط بحوزته وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم لم يقنع المدعى عليه مطالباً بالاستئناف دون لائحة اعتراضيه كما أن المدعي العام لم يقنع بالحكم مكتفياً بما قدم في لائحة دعواه وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة إلا ثلث وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الاثنين ١٢/٦/٤٣٤هـ الساعة الثامنة افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى

رقم ٣٤٢١٦٢٣٦ في ١٩/٥/١٤٣٤هـ المتضمن أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة اثبت فضيلته حيازة المدعى عليه لما ضبط بحوزته بقصد الاستعمال والترويج وحكم بعدم إجابة المدعى العام بعدم مصادرة سيارة المدعى عليه وجهاز جواله وإسقاط الشريحة ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته ألا يرى فضيلته والحال ما ذكر مصادرة ما ذكر لكبير ما وجد مع المدعى عليه لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة أهـ. وأجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله تعالى بأن مصادرة السيارة والجوال تكون عند ثبوت استخدامها في ارتكاب الجريمة وكذلك مصادرة المبلغ المالي يكون عند ثبوت أنه متحصل عليه من ارتكاب الجريمة حسب ما جاء في المادة الثالثة والخمسون من نظام مكافحة المخدرات وحيث لم يثبت ما ذكر فإني لازلت على ما أجرته وحكمت به وأقفلت الجلسة الساعة الثامنة والربع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... المسجل برقم ٣٤١٧٦٢٠٢ وتاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه

بالقرار وصوره ضبطه بناء على قرارنا رقم في ١٩/٥/١٤٣٤هـ قررنا
المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير واللّه الموفق وصى اللّه
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢/٧/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٣٤٤١٨٥٠ تاريخه: ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٤٢٨٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٩١٣٢٨ تاريخه: ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج وتعاطي - قات - استغلال الابن في الترويج -
 شهادة شاهد - قرينة تكذب إنكاره - الإدانة - التعزير بالسجن
 والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (١١) في ١/٢/١٣٧٤هـ .
- ٢- الفقرة الثانية من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- الفقرة (٢-د) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٦- الفقرة الأولى من المادة (٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٧- تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٨٣٢ في ١٤/٢/١٤٢٧هـ المبني على برقية وزير الداخلية رقم ٢/٧٥٦٥/١/٥ في ٥/٢/١٤٢٧هـ .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج القات بقصد البيع وتعاطي لنوعه والتغريير بابنه وجعله وسيلة للترويج وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة والمنع من السفر وتعزيزه لقاء قيامه بالتغريير بابنه وجعله وسيلة للترويج ومصادرة الجوال المستخدم في الترويج وإسقاط الشريعة ، حيث تم التنسيق بين المصدر والمدعى عليه لشراء القات منه فطلب من المصدر الحضور لمنزله وأن ابنه الصغير سوف يسلمه القات وعند الحضور إلى المنزل خرج ابن المدعى عليه وسلم المصدر القات واستلم المبلغ وتم القبض عليه وبمداهمة المنزل وتفتيشه عثر على المدعى عليه كما عثر على نبات يشبه أن يكون قات ، أثبت التقرير الكيمائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور، وأقر المدعى عليه بحياسة القات وارسال ابنه لتسليم القات وتعاطيه له وأنكر الترويج والبيع ، ولما كانت بينة المدعي العام شهادة الشهود ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجنه سنتين وتغريمه عشرة آلاف ريال ومصادرة هاتفه الجوال وإيداع ثمنه لدى الجهة المختصة مع إسقاط الشريعة ومنعه من السفر وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام مكثفياً بلائحة الدعوى ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٨٦٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤٤٢٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١/٢٨هـ الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها قدم المدعي العام دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على / مجهول الهوية بموجب البطاقة البديلة رقم حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ ورود بلاغ لشعبة مكافحة المخدرات من أحد المصادر السرية بمعلومات مفادها عن وجود المدعى عليه يسكن حي بالدمام ويقوم بترويج القات المخدر ويستخدم الجوال رقم عليه فقد استعد المصدر بالشراء منه والإطاحة به بالجرم المشهود عليه تم مقابلة المصدر وتمكينه من الاتصال على المدعى عليه على هاتفه وطلب حزمة قات بمبلغ ثلاثمائة ريال فوافق المدعى عليه وقال للمصدر بأنه سوف يرسل له ولده الصغير لكي يسلمه الحزمة وطلب منه أن يحضر إلى منزله وبناء على ما ذكر تم تكليف أحد أفراد الضبط الجنائي مرافقة المصدر وتزويدهم بمبلغ حكومي مرقم والانتظار عند إحدى البنائيات وبعد مرور حوالي خمس دقائق نزل شخص صغير السن وتقابل مع المصدر ومرافقه وقام بتسليمهم كيس بداخله حزمة قات بلغ وزنها (٢٢٩) جرام وهي الكمية

المروجة وقام باستلام المبلغ الحكومي منهم وبعدها تم متابعة ابن المروج للقبض على والده الذي كان متواجد بالمنزل ولكون الابن متلبس بالجرم واستنادا للمادة الثالثة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية وباصطحاب المفتشة النسائية تم القبض على الابن داخل المنزل وتم مداهمة المنزل حيث عثر على والده داخل المنزل وبتفتيشه شخصيا لم يعثر بحوزته على أي شيء من الممنوعات إلا أنه عثر معه على جوال نوع اسود اللون يحمل الرقم المصنعي (.....) حيث أتضح أنه نفس الرقم الذي تم التنسيق عليه وبتفتيش المنزل عثر في الثلاجة بداخل المطبخ على عدد (٢٩) حزمة يشتبه أن تكون القات المحظور بلغ إجمالي وزنها جميعا (٦,١٠٠) جرام وبمناقشته أنكر في بداية الأمر إلا أنه أترف لاحقا بأنه قد قام بإرسال ابنه الذي يدعى لتسليم القات إلى المصدر دون معرفة الابن بما قام بتوصيله وأخذ عليه أمام الفرقة إقرار بذلك مع العلم أنه عثر على المبلغ الحكومي مع الابن قبل تسليمه لوالده وتم إطلاق سراح الابن في الحال بعد إقرار والده بترويجه للقات دون علم ابنه وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٥ هـ ايجابية العينات المضبوطة والمروجة لنبات القات المحظور والمدرج على الفقرة رقم (٥) من الجدول رقم (٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب المدعى عليه أقرب بأنه قام بترويج حزمة من القات حيث قام بإرسال ابنه الصغير الذي يبلغ من العمر (١٢) سنة وطلب منه تسليم هذه الحزمة لشخص ثم تم القبض عليه كما ضبط في منزله على (٢٩) تسعة وعشرون حزمة من القات وهي عائدة له لقصد الاستخدام كما أقرب بأنه تعاوى القات

وكان ذلك قبل القبض عليه بأسبوع وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بترويج ما وزنه (٢٢٩) مائتان وتسعة وعشرون جراماً و حيازة (٢٩) تسعة وعشرين حزمة بلغ إجمالي وزنها (٦,١٠٠) ستة كيلو ومائة جرام من القات المخدر بقصد البيع و تعاطي لنوعه والتغريب بأبنه وجعله وسيلة للترويج: وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في اقراره بمحضر الاستجواب المنوه عنه والمرفق على اللفات رقم (٢-١٤-١٥) ٢- ما جاء في محاضر البلاغ والاتصال والقبض والتفتيش والمدونة على اللفات رقم (١٣-١٢-٤-٢) من ملف ضبط اجراءات الاستدلال ٣- ما جاء في التقرير الكيماوي الشرعي المشار اليه والمرفق على اللفة رقم (٢٠) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له أي سابقة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن والغرامة والمنع من السفر الواردة بالمادة الثالثة من القرار رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ ووفقاً للقرار الوزاري رقم (١١) الصادر بتاريخ ١٣٧٤/٢/١ هـ لقاء قيامه بترويج القات وبحيازته بقصد البيع وقيامه وتعاطيه لنوعه ٢- بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء قيامه بالتغريب بابنه الصغير وجعله وسيلة للترويج ٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه والذي من نوع أسود والذي يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) ويحمل رقم الاتصال (.....) لاستخدامه في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم سمو وزير

الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٩هـ هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي بحيازة القات وإرسال ابني لتسليم القات للمصدر فذلك صحيح ولم أقصد البيع على المصدر وإنما إعادة بعض القات له حيث إنه سيتلف وهو من باعه علي ولم أتفق معه عندما تصل بي على بيع القات ولم أتفاوض معه على البيع هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي من قيامه بالتفاوض على البيع هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال أطلب مهلة لإحضارها وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعي العام عن البينة على دعواه فقال إنني أحضرت معي الشاهد....وأطلب سماع ما لديه وبسؤال الشاهد عن شهادته قال: (أشهد بالله أنني كنت مع المصدر وأنه تم تمكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه وطلب منه حزمة قات بمبلغ ثلاثمائة ريال فوافق المدعى عليه وقال للمصدر بأنه سوف يرسل له ولده الصغير لكي يسلمه الحزمة وطلب منه أن يحضر إلى منزله وبناء على ذلك تم تزويد المصدر بالمبلغ الحكومي المرقم وقدره ثلاثمائة ريال ثم قمنا بالانتظار عند إحدى البنائيات وبعد مرور حوالي خمس دقائق نزل طفل صغير السن وتقابل مع المصدر وقام بتسليمه كيس بداخله حزمة قات بلغ وزنها (٢٢٩) جرام وهي الكمية المروجة وقام باستلام المبلغ الحكومي منه) هكذا شهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال أما الشاهد فلا أعرفه وشهادته غير صحيحة هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي

العام هل لديه زيادة بينة فقال لا توجد لدي بينة سوى ما قدمته وأطلب الرجوع إلى المعاملة ثم جرى سؤال المدعي العام المزكين للشاهد فقال إنني أحضرتهما معي وهماو.....وبسؤالهما عن الشاهد قال كل واحد منهما بمفرده (إنني أعرف الشاهد وهو عدل ثقة مقبول الشهادة في الدين والمروءة) هكذا شهدا ثم جرى رفع الجلسة للاطلاع على المعاملة وفي يوم الأربعاء ١٣/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعى عليه هل قام بتعاطي القات فأجاب قائلًا نعم قد تعاطيت القات المحظور وحيازتي له لأجل التعاطي فقط هكذا أجاب ثم الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) ملف ضبط إجراءات ص (١٢-١٣) محضر واقعة قبض وضبط وتفتيش المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه كما وجدت على لفة رقم (١٦-١٨) كرت بصمات المدعى عليه المتضمن وجود سابقة حيازة واستعمال قات كما وجدت على لفة رقم (٢٠) تقرير كيماوي شرعي رقم (.....) المتضمن ايجابية العينات المرسله لنبات القات المحظور فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بحيازة وتعاطي القات والتغريب بابنه لجعله وسيلة لترويج القات وبما أن المدعى عليه أنكر الترويج وبناءً على شهادة الشاهد المعدل التعديل الشرعي ونظراً لوجود كمية كبيرة من القات في منزل المدعى عليه وهذه قرينة تؤيد دعوى المدعي العام وما دفع به المدعى عليه من كونه لم يبيع القات وإنما قام برده عذر غير مقبول لاسيما مع وجود كمية أكبر منها في منزله وهذه قرينة تدل على كذبه وقيامه بالترويج وبناءً على المادة رقم (٣) من القرار الوزاري رقم (١١) الصادر بتاريخ

١٣٧٤/٢/١هـ وبناءً على الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) والفقرة (٢-د) من المادة رقم (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٥٦) والفقرة (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناءً على تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٨٣٢ في ١٤/٢/١٤هـ المبني على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/٥٦٥/٧٥٦٥/٢ش وتاريخ ٥/٢/١٤هـ المتضمن أن القات من أخف المواد المخدرة ويراعى عند تطبيق العقوبة ما نصت عليه المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج ما وزنه (٢٢٩) مائتان وتسعة وعشرون جراماً من نبات القات المحظور كما ثبت لدي حيازته لعدد (٢٩) تسعة وعشرين حزمة قات بلغ إجمالي وزنها (٦,١٠٠) ستة كيلو ومائة جراماً من نبات القات المخدر بقصد البيع والتعاطي كما ثبت لدي تعاطيه للقات المحظور والتغيير بابنه وجعله وسيلة للترويج وقررت عقابه على ذلك بما يلي: أولاً: سجنه لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ إيقافه وتغريمه عشرة آلاف ريال تدفع للجهة المختصة وذلك لقاء بيعه وحيازته وتعاطيه لنبات القات المحظور والتغيير بابنه الصغير بجعله وسيلة للترويج. ثانياً: منعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميته المقررة في البند أولاً. ثالثاً: مصادرة الجوال الموصوف في الدعوى وإيداعه أو ثمنه لدى الجهة المختصة مع إسقاط الشريعة وعدم صرفها له. وبكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وأما المدعي العام فقرر عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة

وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى
الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ.
الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة
من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام
برقم ٣٤/١٨٦٣٧ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم
١٠٥٣٨/٥١٠٣٤/ج١ وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر
من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ٣٤٤١٨٥٠
وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... مجهول
الهوية في قضية قات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو
مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة
قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم حرر في ١٧/٤/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٣٨١٩١٤ تاريخه: ١٤/٠٢/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٢٥٩٥٣٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١١٦٥٧ تاريخه: ١٣/١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - وجود سوابق على المتهم قضى فيها بالإدانة - ندم وتوبة - رد دعوى القتل تعزيراً - غرامة وسجن وجلد - مصادرة ومنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادة (٣) ، والمادة (٣٧) ، والمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات ما أسند إليه وفقاً للمادة ٣ من نظام الإجراءات الجزائية والمادة ٦٤ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لقيامه ببيع الحبوب المحظورة بقصد الترويج وتعاطيه لها والحكم عليه بـ:

١. عقوبة القتل المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من البند الأول من المادة ٢٧ مع مراعاة ما تقضى به المادة ٦٢ من النظام.
٢. مصادرة السيارة المستخدمة في عملية الترويج وفق الفقرة (١) من المادة ٥٣ من النظام.

وبمواجهة المدعى عليه أقرب بكل ما ورد بلائحة الادعاء وأبدى ندمه وتوبته عن الأفعال المذكورة.

وبعد أن أطلعت المحكمة على كامل الأوراق والتقارير قررت:

١. ثبوت ترويج المدعى عليه وبيع ٢٤ حبة محظورة للمرة الثانية والنزول عن عقوبة القتل لندمه وتوبته وحكمت بتعزيره بالسجن ٥ سنوات وجلده خمسمائة جلدة وتعزيمه مائة ألف ريال سعودي ومنعه من السفر خمس سنوات ومصادرة السيارة والحوال، وقنع المدعى عليه واعترض المدعى العام، وجرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بعد زيادة السجن إلى ثمان سنوات والجلد إلى ثمانمائة جلدة ومنعه من السفر ثمان سنوات.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالدمام
القائم بعمل المكتب القضائي وبناء على
 المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم
 وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٨هـ والمقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ
 ١٤٣٢/٢/٢٨هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٥/٢٠هـ افتتحت الجلسة
 بخصوص دعوى المدعي العام / ضد / سعودي
 الجنسية بموجب السجل المدني رقم ونصها بصفتي مدعياً
 عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على
 المذكور أعلاه حيث إنه بالاطلاع على محاضر الانتقال والترقيم
 والقبض والتفتيش المعدة من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة
 المخدرات تبين أنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/١٠/١٨هـ وبناء على
 بلاغ احد المصادر عن وجود شخص يدعى (.....) يقوم بترويج
 الحبوب المحظورة فتم بالتنسيق مع المصدر لشراء كمية من الحبوب

المحظورة و تم تمكين المصدر من الاتصال على هاتف المتهم و طلب شراء خمسة وعشرين حبة فأجابه المتهم /..... بقوله طلبك موجود ثم اتفقا على أن يتقابلا بجوار سوق السمك فتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم و تم تفتيش المصدر وسيارته أبراء للذمة ومرافقته من قبل أحد أفراد الفرقة القابضة وتمركزت الفرقة القابضة في الموقع المحدد وبعد حوالي ريع ساعة حضرت سيارة من نوع (.....) في الموقع المحدد تنطبق عليها نفس المواصفات و يقودها شخص تنطبق عليه أيضا نفس المواصفات و احتك بالمصدر وقام المصدر بالركوب معه و اخذ لفة صغيرة تحت أنظار الفرقة القابضة ثم قام بإنزال المصدر الذي قام بتسليم الفرد المرافق ما عدده (٢٤) أربعة وعشرون حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالشرقية رقم (.....) و تاريخ ٢٦/١٠/١٤٢١هـ ايجابية عينة الحبوب المروجة لمادة الامفيتامين المدرج بالجدول (٢) فئة (ب) المرفق بنظام مكافحة المخدرات . و بعدها قام المرافق بإعطاء الإشارة الدالة على اتمام عملية الترويج فتمت متابعة المروج من بعد حتى توقف بإحدى المحطات في حي و تمت مداهمته و بتفتيشه عثر على المبلغ المرقم وقدره (٣٥٠) ريال في جيب ثوبه العلوي كاملا وبمناقشته اعترف بعملية الترويج وانه يحضر الحبوب من شخص بحي فتم القبض عليه . و تبين أنه سبق و أن أدين في قضية ترويج بموجب القرار الشرعي رقم (٣/٨٤) و تاريخ ١٩/٥/١٤٨٢هـ الصادر من محكمة الجبيل و باستجواب المتهم اقر بصحة واقعة القبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات إثر بيعه للحبوب المحظورة و استلام مقابلها ثلاثمائة وخمسون ريال

بقصد الكسب المادي وتعاطيه للحبوب المحظورة و اخر مرة كانت قبل القبض عليه بشهر مضيفا ان السيارة التي قام بالترويج عليها تعود ملكيتها له و قد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالآتي:

١- يبيعه ما عدده (٢٤) اربعة وعشرون حبة من مادة الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار للمرة الثانية . ٢- تعاطيه الحبوب المحظورة. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافه المدون على الصفحات رقم (٤-٥) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١) واللفات رقم (١٤-١٦) ٢- محاضر البلاغ والترقيم والانتقال والقبض والتفتيش المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (١-٣) من الملف المرفق على لفة (١) . ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (١٩) . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه و هو بكامل أهليه المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه و مجرم نظاما بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوبة الأصلية والتكميلية أطلب ما يلي :- أولا : إثبات ما أسند إليه وفقا للمادة (٣) من نظام الاجراءات الجزائية و المادة (٦٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و الحكم عليه بالآتي: ١- بعقوبة القتل المنصوص عليها بالفقرة (الخامسة) من البند (الاول) من المادة (٣٧) مع مراعاة ما تقضي به المادة (٦٢) من النظام ٢- مصادرة السيارة التي من نوع رقم اللوحة (.....) صنع (٢٠٠٤م) لاستخدامها من قبله في عملية الترويج وفق الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام. ٣- مصادرة الهاتف الجوال نوع رقم م المصنعي (.....) لاستخدامه من قبله في إتمام عملية الترويج وفق الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى

عليه أجاب قائلًا كل ما ورد في لائحة الدعوى كله صحيح جملة وتفصيلاً وأنا تائب إلى الله ونادم على ما فعلته وأقر أن لدي سابقه ترويج مخدرات حكم علي فيها هذه إجابتي ثم في جلسته أخرى لدينا نحن القضاة بهذه المحكمة و والقائم بعمل المكتب القضائي الثالث حضر المدعي العام السعودي بالطاقة رقم وحضر لحضوره المدعى عليه فتم الرجوع الى لفات المعاملة ومنها محضر الضبط الخاص بإجراءات قضية مخدرات تحمل الرقم وقد جاء في الصفحة رقم ٢ محضر ترقيم مبلغ ثلاثمائة وخمسين ريال كما جاء في الصفحة رقم ٣ محضر انتقال وشراء وقبض وتفتيش مؤرخ ١٨/١٠/١٤٣١هـ ومضمونه ورود معلومات لدى المديرية العامة لمكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المخدرة وأن أحد المصادر اتصل به لشراء خمسة وعشرين حبه فأجابه بوجود الحبوب لديه ثم اتفق معه على مكان لتسليمها له وأنه في المكان المحدد حضر المدعى عليه بسيارة تحمل لوحة برقم فركب معه المصدر بعد أن تم تفتيشه قبل ذلك وسلمه لفة بمرأى من الفرقة ثم عاد المصدر وسلم للفرقة أربعة وعشرين حبه وهي الكمية المروجة ثم تمت متابعة المدعى عليه وفي إحدى المحطات على شارع تم القبض عليه وبتفتيشه عشر على المبلغ الحكومي المرقم في جيب ثوبه العلوي ولم يعثر على شيء من الممنوعات معه او في سيارته وقد أقر المدعى عليه في الصفحة الرابعة من المحضر المذكور أنه يأخذ الحبوب من آخر ويبيعها بنفس الثمن ليتحصل على حبه أو حبتين ليتعاطاها كما وجد في الصفحة رقم ٦ محضر تحرير للحبوب التي روجها المدعى

عليه كما تم الاطلاع على خطاب مدير المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية ويحمل الرقم في ٢٦/١٠/١٤٣١هـ ومضمونه ثبوت إيجابية الحبوب المرسله لمادة الامفيتامين المدرج في الجدول رقم ٢ فئة ب من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما تم الاطلاع على كرت السوابق الخاص بالمدعى عليه فتبين أن عليه ثلاث سوابق هي استعمال مخدرات وحياسة واستعمال مخدرات والثالثة حيازة واستعمال وترويج مخدرات كما تم الاطلاع على صورة القرار رقم في ١٩/٥/١٤٢٨هـ الصادر من محكمة الجبيل العامة وختم على الصورة بختم طبق الأصل ومضمون القرار المذكور إدانة المدعى عليه بترويج عشر حبات من حبوب الكبتاجون المحظورة عن طريق البيع كما وجد من ضمن لفات المعاملة صورة رخصة السير وتثبت أن السيارة المستخدمة ملك للمدعى عليه كما جاء في صحيفة الدعوى بأن المدعى عليه من مواليد ٢٠/٥/١٣٨٩هـ ومسجون بسبب هذه القضية من تاريخ القبض عليه ١٨/١٠/١٤٣١هـ فبناء على ما تقدم ولأن المدعى عليه أقرب بما نسب إليه في هذه الدعوى من ترويجه لأربعة وعشرين حبه كبتاجون وأبدى ندمه على ذلك الفعل ولما في المخدرات من أضرار بالغه وشرور مستطيره على الفرد والمجتمع ولذلك حرمتها الشريعة المطهرة وحرمت تعاطيها وترويجها الأنظمة الشرعية ولتكرار سوابق المدعى عليه ومنها سابقة ترويج ولما جاء في المواد الثالثة والمادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومضمونها تحريم من قام بترويج الحبوب المخدرة بالبيع وعقوبة من قام بذلك إذا كان الترويج للمرة الثاني بالقتل تعزيرا وجواز النزول

عن عقوبة القتل وأسباب تقدرها المحكمة إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمسة عشر سنة وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلده وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ولما جاء في المادة الستين من النظام المذكور من أن للمحكمة لأسباب معتبره النزول عن الحد الأدنى في هذه القضية ولما بدر منهم أثناء محاكمته من إظهار للندم لكل ذلك تقرر ما يلي : أولاً: ثبت لدينا ترويج المدعى عليه بيع أربعة وعشرين حبة كبتاجون وهذا ترويج للمرة الثانية . ثانياً: قررنا النزول عن عقوبة القتل لما ذكر في حيثيات الحكم وحكمنا بتعزيزه عوضاً عن ذلك بسجنه خمس سنوات تحسب منها المدة التي أوقف فيها بسبب هذه القضية وجلده خمسمائة جلده على عشر دفعات متساوية قدر الدفعة خمسون جلده وبين كل دفعه والتي تليها مدة شهر ومصادرة سيارته وجواله المذكورين لاستخدامه لهما في هذه الجريمة وتغريمه مائة ألف ريال ومنعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة خمس سنوات وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام أما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم فأفهم المدعي العام بأنه سيتم تزويده بصورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثة أيام وأن عليه أن يقدم لائحته الاعتراضية في مده لا تتجاوز ثلاثين هي مدة الاعتراض كما أفهم بأنه إن مضت هذه المدة دون أن يقدم لائحته الاعتراضية فسيتم رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف كالمتبع بدون لائحة ففهم ذلك . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤/٢/١٤٣٣هـ.

تابع دعوى المدعي العام ضدثم انه في هذا اليوم الثلاثاء

الموافق ١٧/١٠/١٤٣٣هـ حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وفي هذه الجلسة تم استعراض قرار محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ١٠/٦/١٤٣٣هـ ومضمونه أن ماحكم به على المدعى عليه قليل وذلك لتعدد سوابقه ولعدم تبرير أسباب معتبرة للنزول لتوافق ما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات وعليه ولما ذكر أصحاب الفضيلة في قرارهم المذكور فإن سبب النزول عن الحد الأدنى هو ما بدر من المدعى عليه أثناء محاكمته من الندم ولقلة الحبوب التي ثبت ترويجها ولتوجيه أصحاب الفضيلة فقد قررنا زيادة السجن المحكوم به عليه ثلاث سنوات والجلد ثلاثمائة جلدة مفارقة وزيادة مدة منعه من السفر إلى خارج المملكة مدة ثلاث سنين ولذلك قررنا تعديل الفقرة الثانية من الحكم ليكون نصها كالتالي .ثانيا قررنا النزول عن عقوبة القتل لما ذكر في حيثيات الحكم وحكمنا بتعزيزه عوضا عن ذلك بسجنه ثمان سنوات تحسب منها المدة التي أوقف فيها بسبب هذه القضية وجلد ثمانمائة جلده على ست عشرة دفعة متساوية قدر الدفعة خمسون جلدة وبين كل منها والتي تليها مدة شهر ومصادرة سيارته وجواله المذكورين لاستخدامه لهما في هذه الجريمة وتغريمه مائة ألف ريال ومنعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة ثمان سنوات وبعرض الحكم على الطرفين ذكر المدعي العام أنه لا يزال على معارضته اما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/١٠/١٤٣٣هـ . الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على
المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام
برقم وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم
..... وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠ هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم
..... والتاريخ ١٤٣٣/٢/١٤ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة
القضاة بالمحكمة الشيخ/..... والشيخ/..... والشيخ/.....
الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/..... في قضية مخدرات وقد
تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه .
وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع
على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم وتاريخ
١٤٣٣/٦/١٠ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في
١٤٣٤/١١/١٣ هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٦٥٧٠٤ تاريخه: ١١/٠٧/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٠٠٦٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٨٢٥٦ تاريخه: ١٤/٠٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج المخدرات - ترويج الهيروين المخدر - إقرار -
 التعزير بالسجن و الجلد و الغرامة و الإبعاد عن البلاد و مصادره
 الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٢. المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٣. المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٤. المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٥. تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٧٨) في ٩-٢/١٠-١٤٢٨هـ

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه ببيع جرام واحد يحتوي على مادة الميثامفيتامين ، طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن و الجلد و الغرامة و الإبعاد و مصادرة الهاتف الجوال و إلغاء الشريحة وذلك تطبيقاً للمواد أرقام (٣٨) ، (٥٣) ، (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث توافرت معلومات لدى الجهات الأمنية عن قيام المدعى عليه بترويج الهيروين المخدر، تم الاتفاق معه على شراء الهيروين بمبلغ ألف ريال و اتفق على المكان،

وحضر المدعى عليه، وركب السيارة، وأخرج من جيبه كيس نايلون بداخله مادة بيضاء اللون، يشتبه أن تكون مخدره بلغ وزنها جراماً واحداً، فتم القبض عليه قبل تسلمه المبلغ المرقم، وقد أثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً وأقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام وظهر لناظر القضية ندمه وتوبته وعدم وجود سوابق مسجله بحقه إضافة إلى قلة الكمية، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه بتعزيز المدعى عليه بالسجن و الجلد والإبعاد عن البلاد ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة، و النزول عن الحد الأدنى للعقوبة لمقتضى المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، قنع المدعى عليه بالحكم، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلأئحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠١ هـ المقيده بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٧/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبموجب التكليف رقم هـ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩ هـ وادعى على (٣٠) عاماً هندي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم بتاريخ ١٤٣٤/٥/٤ هـ الصادرة من مكافحة المخدرات بمحافظة جدة عاطل

موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٤ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل أمن المهمات والواجبات الخاصة بشرطة منطقة مكة المكرمة بعد توافر معلومات عن ترويجه للهيروين المخدر ويتواجد على جوال وتم الاتفاق معه على شراء الهيروين بمبلغ (١٠٠٠) ريال وبالانتقال للموقع المتفق عليه حضر المدعى عليه وركب سيارة الفرد وأخرج من جيبه كيس نايلون بداخله مادة بيضاء يشتهب أن تكون مخدرة بلغ وزنها (١) جرام فتم القبض عليه قبل تسلمه المبلغ المرقم وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٦٦٧/ك ش م) لعام ١٤٣٤ هـ احتواء الكمية المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب المدعى عليه اعترف بما نسب إليه وأفاد بأنه سلم الكمية المضبوطة لأحد الأشخاص مقابل خمسين ريالاً وأنها تعود لشخص هندي يدعى (.....) لا يعرف مكان تواجده وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه ببيع جرام واحد يحتوي على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الاتجار استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن المرصودة في لائحة الدعوى وبالاطلاع على سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً طبقاً للمادة الثالثة

من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ والمعاقب عليها استناداً للمواد (٢٨، ٥٩) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات النظام لذا أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه ولمعاقبته بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: أولاً/ بالسجن والجلد والغرامة استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ثانياً/ مصادرة جهازه الجوال المضبوط معه لاستخدامه في الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام وإلغاء الخدمة عن الشريحة لسوء استخدامه وعدم صرفها له استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٧٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ ثالثاً/ إبعاده عن المملكة بعد تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه هكذا ادعى المدعي العام وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً وهو يعرف العربية: ما ذكره المدعي العام من قيامي ببيع جرام واحد يحتوي على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الاتجار صحيح وأنا نادم على ما بدر مني وتائب لله ثم جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة وملف التحقيق وما ورد في اعترافه المدون بملف الاستجواب لفة (١٦-١٨) وما ورد بمحضر الضبط لفة (١-٢) وما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي رقم () لعام ١٤٣٤هـ لفة (١٩) المتضمن احتواء الكمية المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإقرار ولما ظهر لي من ندمه وتوبته وعدم وجود سوابق مسجلة عليه ونظراً لقلّة الكمية فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه وحكمت عليه بما يلي: ١- سجنه لمدة

سنة يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده خمسين جلدة مكررة ثماني مرات بين كل مرة وأخرى ما لا يقل عن أسبوع وتغريمه (١٠٠٠) ريال استناداً للمادة (٣٨ ، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات ٢- إبعاده لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها ومنعه من دخولها استناداً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٣- مصادرة جهازه الجوال المضبوط معه لاستخدامه في الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٢) من نظام وإلغاء الخدمة عن الشريحة لسوء استخدامه وعدم صرفها له استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٧٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ وبجميع ذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم فيما طلب المدعي العام رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل القرار وإلا سقط حقه في الاعتراض ورفعت دون لائحة وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٠/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-
فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (....) وتاريخ (٦/٩/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم (....) وتاريخ (١١/٧/١٤٣٤هـ) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/..... هندي الجنسية المتهم في مخدرات، المحكوم فيه بما دون باطنه،

وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة
على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٢٣٧١ تاريخه : ١٤٣٤/٠٢/٩ هـ
 رقم الدعوى : ٣٣١٩٩٩٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٩١١٥٢ تاريخه : ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - ترويج الخمر المسكر - حيازة المسكر - حيازة الحشيش المخدر - حيازة عدد من حبوب محظورة - شرب المسكر - تعاطي الحشيش - تعاطي الحبوب المحظورة - الحيازة بقصد التعاطي والترويج - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة وإعادة المبلغ الحكومي.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- الفقرة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام على المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش بقصد الاتجار وترويجه لزجاجتين من المسكر وحياسة خمس زجاجات من المسكر وعدد ثلاث قطع من الحشيش وعدد (٣٧) حبة من حبوب الكلوفازيبام المحظورة بقصد التعاطي والترويج وشرب المسكر وتعاطي الحشيش والحبوب المحظورة حيث ورد بلاغ لشعبة مكافحة المخدرات من أحد مصادرها عن قيام المتهم بترويج مادة الحشيش المخدر وتم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه وطلب منه قطعه من الحشيش وحضر المتهم بسيارته لمنزل المصدر وسلمه القطعة واستلم منه المبلغ المرقم وأعطى المصدر الفرقة القابضة نوع السيارة ورقم اللوحة ، تم التعميم على المتهم وسيارته ، ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن وجود شخص يقوم بترويج الحشيش المخدر والشراب المسكر وحبوب الروش وتم رصد المنزل وشوهد المتهم وهو يقود السيارة المذكورة وقام بتسليم أحد الأشخاص زجاجتين يشتبه أن تكون من شراب المسكر وتم استيقافه بتفتيش السيارة وجد بها خمس زجاجات مسكر وبعد أخذ الأذن تم الدخول لمنزل المدعى عليه وبتفتيش غرفته عثر على قطع من الحشيش وحبوب الروش ومبلغ مالي بجانبها وأربع زجاجات بها خمر. طلب المدعى العام إثبات إدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه وأقر المدعى عليه بما نسب إليه ، كما أنكر استخدام سيارته في الترويج وأنكر ترويج المسكر وقرر بأن المبلغ المضبوط في منزله عائد له وهو جزء من راتبه وليس من ترويج المخدرات او المسكرات ، وبناء على ما

سبق حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر وتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة ومنعه من السفر وإعادة المبلغ الحكومي ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء شريحته وصرف النظر عن طلب المدعى العام مصادرة سيارة المدعى عليه والمبلغ المضبوط في بيته وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزئية بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم وتاريخ ٠٨/٠١/١٤٣٣هـ المقيمة بالمحكمة برقم وتاريخ ٠٨/٠١/١٤٣٣هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٢ : ١٠ وفيها قدم المدعى العام دعواه ضد المدعى عليه قائلاً فيها حيث إنه بالاطلاع على محضر بلاغ المعد من قبل شعبة مكافحة المخدرات في الأحد ١١/١١/١٤٣٢هـ تبين ورود بلاغ من أحد مصادرهم السرية عن قيام المتهم بترويج مادة الحشيش المخدر ويحمل جوال رقم: (.....) وقد أفاد المصدر باستعداده التام للشراء منه والإطاحة به بالجرم المشهود عليه تم تمكين المصدر من الاتصال على جواله المشار له ولقد طلب المصدر منه في الاتصال قطعة حشيش بقيمة (٢٠٠) ريال ورد عليه المتهم أنه يوجد عنده قطعة حشيش مخدر بقيمة (٢٥٠) ريالاً فأجاب المصدر بأنه سوف يشتريها فسأله المتهم هل لديه سيارة لكي يحضر إليه؟ فرد عليه المصدر بأنه لا توجد لديه سيارة فقال المتهم إنه لا يملك أيضاً سيارة وطلب منه الانتظار لدقائق حيث

سيتصل عليه لاحقاً وفجأة قام المتهم بالاتصال على المصدر وقال له : «أنا عند البيت انزل» فتم إعطاء المصدر المبلغ الحكومي المرقم وقدره (٢٥٠) ريال وذلك بعد تفتيشه تفتيشاً دقيقاً إبراءً للذمة وتم بعث المصدر للمتهم وأثناء ترك الغرفة لمراقبة الموقع من الجهة المقابلة أفاد المصدر بأن المتهم قام بتسليمه قطعة من الحشيش المخدر يبلغ وزنها (٦,٩) جم وأنه تحرك على الفور كما أفاد المصدر بأن المتهم أتى على سيارة من نوع موديل ١٩٩٢م لونها أخضر تحمل لوحة رقم (.....). علماً بأن المصدر لا يعرف موقع بيت المتهم عليه تم جمع المعلومات وتم التعميم عليه وعلى سيارته المذكورة وفي يوم الثلاثاء ٢٧/١١/٤٢٢هـ ورد بلاغ من أحد مصادرهم السرية مفاده وجود شخص يسكن حي بجوار محطة يقوم بترويج مادة الحشيش المخدر والشراب المسكر وحبوب الروش المحظورة وقد أفاد المصدر بأنه على أتم الاستعداد بالدلالة على المنزل وفي اليوم نفسه تم رصد المنزل المذكور وشوهد شخص يقود سيارة من نوع أخضر اللون يحمل اللوحة رقم (.....) وهو يقوم بتسليم أحد الأشخاص قارورتين يشتبه أن تكون من الشراب المسكر وأثناء استيقاف الشخص المذكور أعلاه اتضح أنه المتهم وكان الاستيقاف بعيداً عن سيارته وبتفتيشه شخصياً لم يُعثر معه على أي شيء من الممنوعات وبسؤاله عن سيارته التي كان يقودها قام بإنكارها وبتفتيش السيارة المذكورة أعلاه وجد بها خمسة قوارير مياه معدنية من نوع سعة ٥٠٠ مل تفوح منها رائحة المسكر يشتبه أن تكون من الشراب المسكر وبالضغط عليه بما يحوزه في منزله الواقع في حي بجوار محطة قام بالاعتراف بأنه يوجد بها كمية من الشراب المسكر

في غرفته بالإضافة إلى قطع من الحشيش المخدر وحبوب الروش وبعد أخذ الإذن اللازم واصطحاب المفتشة النسائية وعضو الهيئة تم الدخول لمنزله وإلى غرفته مباشرة وبرفقتة شخصياً حيث عثر الوكيل رقيب: على قطعة سمراء اللون بلغ وزنها (٧١,٣) جم يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر وكانت موجودة تحت الملابس الموجودة في خزانة الملابس كما عثر تحت السرير على علبة دخان بداخله قطعتين سمراء اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦) جم كما عثر على عدد سبعة وثلاثين حبة بيضاء اللون يشتبه أن تكون من حبوب الروش المحظورة كانت تحت وسادة السرير وبجانبتها مبلغ مالي وقدره (١٣٠٠) ريال بجانب الحبوب تحت الوسادة كما عثرت الفرقة على عدد أربعة جوالين زرقاء اللون مملوءة بشراب يشتبه أن يكون من الشراب المسكر وكانت موجودة في نفس الغرفة وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١١/٢١/١٤٣٢هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية إيجابية عينة القطعة المروجة لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٢هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية ما يلي: ١- إيجابية احتواء عينة قوارير المسكر المضبوطة في سيارته على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة ٢- إيجابية عينة القطعة المضبوطة في منزل المتهم لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٣- إيجابية

عينة القطعتين المضبوطتين داخل الباكيت الذي عُثر عليه في منزل المتهم لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٤- إيجابية عينة الحبوب المضبوطة في منزل المتهم لعقار الكلونازيبام المدرج بالجدول الثاني فئة (د) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٥- احتواء عينة الجوالين المضبوطة في منزل المتهم على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة . وباستجواب المتهم اعترف بحيازته للهاتف الجوال رقم (.....) وبعائدية سيارة موديل رقم اللوحة (.....) وأنكر قيامه بترويج الحشيش المخدر في يوم الأحد ١١/١١/٤٣٢ هـ وقد اعترف بحيازته لما تم ضبطه معه وفي منزله من شراب مسكر وحشيش مخدر وحبوب محظورة في يوم الثلاثاء ٢٧/١١/٤٣٢ هـ وذلك بقصد الاستعمال الشخصي وأنكر قيامه في ذلك اليوم بترويجه للمسكر وأن المبلغ المضبوط في منزله هو المتبقي من راتبه الشهري كما اعترف بتعاطيه للحشيش المخدر والشراب المسكر والحبوب المحظورة وانتهى التحقيق معه الى اتهامه بما يلي ١- بيع قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩,٦) ستة جرام وتسعة من العشرة من الجرام بقصد الاتجار وترويجه لقارورتين من المسكر ٢- حيازة عدد (٥) خمسة قوارير من المسكر سعة ٥٠٠ مل وعدد (٣) ثلاث قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣,٧٧) سبعة وسبعون جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام وعدد (٣٧) سبعة وثلاثين حبة بيضاء اللون من عقار الكلونازيبام المحظور بقصد التعاطي والترويج ٣- شرب المسكر ٤- تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في أقواله المنوه

عنها والمرفقة على اللفات (١٥، ١٦، ١٧، ٢٩، ٣٠، ٣١) ٢- محاضر الضبط المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (١١) من ملف التحقيق المرفق لفة (١) والصفحتين رقم (١١، ١٢) من ملف التحقيق المرفق لفة (١٨) ٣- التقارير الكيماوية الشرعية المنوه عنها والمرفقة لفة (٧) واللفة رقم (٣٢) ٤- وجود المبلغ المالي قرب الحبوب المحظورة المضبوطة في منزل المتهم قرينة على أنها نتاج عمليات الترويج ٥- اعتراف المتهم بعائدية السيارة المستخدمة في الترويج وعائدية الهاتف الجوال المستخدم بالتنسيق لعملية الترويج قرينة على اتهامه بالقيام بعملية ترويج الحشيش المخدر وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعلٌ محرم ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظاماً اطلب ما يلي أولاً: إثبات إدانته بشرب المسكر والحكم عليه بحد السكر لقاء ذلك ولتعاطيه الحشيش المخدر ثانياً: إثبات ما أسند إليه من اتهام وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام مع مراعاة تطبيق الفقرة (١) من المادة (٦٢) من النظام المتضمنة تطبيق العقوبة الأشد ٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من النظام ٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور ويحمل الرقم المصنعي (.....) ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وهي من نوع أخضر اللون يحمل اللوحة رقم (.....) وتحمل رقم الهيكل (.....) وهي من نوع لاستخدامه في الجريمة وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام ، مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف

النقال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم () وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ -٤- المطالبة بالمبلغ الحكومي المرقم والذي لم يتم العثور عليه وفق تعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الداخلية رقم () وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٨ هـ ثالثاً: إثبات إدانة المتهم بترويج المسكر وحيازته بقصد الاستعمال الشخصي والترويج والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك رابعاً: مصادرة المبلغ المالي وقدره (١٣٠٠) ريال كونها نتاج تجارة المخدرات والمسكرات وبالله التوفيق وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب قائلاً : صحيح أنني بعث على المصدر قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى حيث سلمت له القطعة واستلمت منه المبلغ الحكومي المرقم وقدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً وقد صرفت هذا المبلغ في شؤوني الخاصة وصحيح أنني استخدمت هاتفي الجوال المذكور في الدعوى في التنسيق مع المصدر في بيع القطعة المذكورة وغير صحيح أنني استخدمت سيارتي المذكورة في بيع القطعة المذكورة وصحيح أنه وجد في منزلي ما ذكر في الدعوى من حشيش مخدر وحبوب روش وجوالين مسكر وهذا كله في حيازتي بقصد التعااطي فقط وليس الترويج وصحيح أنه عند القبض علي كان في حيازتي قارورتي المسكر المذكورة في الدعوى بقصد الشرب وغير صحيح اتهامي بترويجها وصحيح أنني شربت المسكر يوم القبض علي وتعاطيت الحشيش قبل القبض بحوالي سبعة أشهر وتعاطيت حبوب الكلونازيبام قبل خمس سنوات وأما بالنسبة للمبلغ المالي الموجود في المنزل فلم يكن قدره

(١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال كما جاء في الدعوى وإنما كان مبلغ وقدره (٢٠٠٥) ألفان وخمسة ريالات وهو جزء من راتبي وليس من نتاج المخدرات أو المسكرات هذه إجابتي . وبسؤال المدعي العام عن بينته فيما أنكره المدعى عليه قال لدي البينة معدي محضر القبض وسوف أحضرهم في الجلسة المقبلة .

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان كما حضر بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم وقال المدعي العام هذا الحاضر من ضمن معدي محضر القبض وأطلب سؤاله عما لديه من شهادة وبسؤاله شهد قائلاً : أشهد بالله أنني في عملية بيع قطعة الحشيش المخدر لم أرى السيارة التي حضر عليها المدعى عليه ولم يرها أحد من معدي محضر القبض كما أشهد بالله أنه عند القبض على المدعى عليه توقف بسيارة ... أخضر مظلله بجانب سيارة ... أسود وقام أحد داخل السيارة بتسليم كيس لشخص داخل السيارة وتم إيقاف السيارة بعد حوالي ساعة ونصف أو ساعتين وتبين وجود كيس بداخله قارورتين مسكر يحتمل بشكل كبير أنه نفس الكيس الذي تم تسليمه من قبل شخص في السيارة كما تبين بتفتيش السيارة التي حضر عليها المدعى عليه وجود خمس قوارير مسكر علماً أنني لم أرى الشخص الذي كان في السيارة والذي قام بتسليم الكيس المذكور للشخص الذي كان في السيارة كما تم تفتيش منزل المدعى عليه ووجدنا المضبوطات المذكورة في المحضر في غرفة ذكرت لنا أخت المدعى عليه وبعض الأطفال الذين في المنزل أن هذه الغرفة تخص ابن أخت المدعى عليه ولكن المدعى عليه ذكر أنه سيعترف بحيازة ما بداخل هذه

الغرفة حتى لا يُدخل ابن أخته في قضية علماً أنه ليس لأحد من معدي المحضر زيادة عما ذكرته هذا ما لدي من شهادة وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أجاب قائلاً: أما الشاهد فلا أقول فيه شيئاً وأما شهادته فالصحيح أن من قام بتسليم الكيس الذي بداخله قارورتي المسكر شخص كان معي في السيارة يدعى ولا اعرف بقية اسمه ولم أسلم أنا هذا الكيس ولا علاقة لي بترويج هذا المسكر وأما قوارير المسكر التي كانت في سيارتي وهي خمس قوارير فلا تخصني وتخص الشخص الذي يدعى ولا أعرف عنوانه وقد أحضر هذه القوارير حتى نشرها سويلاً وصحيح أن المضبوطات التي ذكرها الشاهد هي نفس المضبوطات التي اعترفت بحيازتها في الجلسة السابقة وهي في الحقيقة تخص ابن اختي ما عدا قطعة الحشيش الصغيرة التي وزنها (٦) ستة جرامات فهي لي بقصد التعاطي وقد اعترفت بحيازة جميع المضبوطات التي في المنزل في الجلسة السابقة حتى أخرج ابن أختي من الموضوع . وبطلب معدلين للشاهد المذكور قرر المدعي العام إحضار المعدلين في الجلسة المقبلة . وفي جلسةٍ أخرى حضر كل من سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم وقال المدعي العام الحاضران معدلان للشاهد وأطلب سؤالهما عما لديهما من شهادة وبسؤالهما شهدا بعدالة وديانة ومروءة الشاهد ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه مزيد بينة على الدعوى فقال سوف أجيب عن ذلك في الجلسة المقبلة وفي جلسةٍ أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينةٍ

على الدعوى فقال: ليس لدي سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة ثم جرى رفع الجلسة للتأمل.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعى عليه هل سيارة ... التي كانت معه عند القبض تخصه فقال نعم إنها سيارتي وأنا من كان يقودها ثم جرى سؤاله هل لديه بينة على ما ذكره من أن شخصاً معه هو من قام بتسليم قارورتي المسكر المذكورتين في الدعوى فقال لا بينة لدي على ذلك ثم جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام المرفقة على اللفات رقم (٣٠-٢٨) من طيات المعاملة ومما تضمنته ما نصه (عُثر داخل سيارتك على خمس قوارير مياه معدنية من نوع تقوح منها رائحة المسكر فلمن تعود هذه المضبوطات وما هو قصدك من حيازتها؟ ج/ تعود لي شخصياً بقصد الشرب) وبعرض هذه الأقوال على المدعى عليه أجاب قائلاً: لقد بصمت على أقوالي وصحيح أنني أن هذه القوارير لي وفي حيازتي بقصد الشرب ثم جرى الاطلاع على بيانات المدعى عليه في بداية لائحة الدعوى ومما تضمنته أن عليه سابقة حيازة واستعمال مخدرات وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً السابقة المذكورة تخصني ثم جرى سؤال المدعى عليه هل كانت حيازته وتعاطيه لحبوب الكلونازيبام (الروش) بوصفة طبية فقال: لا بدون وصفة طبية فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه ببيع قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وتسليمه لهذه القطعة واستلامه للمبلغ المرقم وقدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً وصرف هذا المبلغ في شؤونه الخاصة

واستخدامه لهاتفه الجوال المذكور في الدعوى للتسيق مع المصدر في بيع القطعة المذكورة وأنكر استخدامه لسيارته المشار إليها في الدعوى في عملية بيع هذه القطعة وحيث أقر المدعى عليه في جوابه عن الدعوى بأنه وُجد في منزله ما ذُكر في الدعوى من حشيشٍ مخدر وحبوب روش وجوالين مسكر وأن ذلك كله في حيازته بقصد التعاطي وأنكر قصد الترويج وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه بهذه الحيازة في جلسةٍ أخرى وقرر أن جميع المضبوطات التي في المنزل كانت لابن أخته وحيث أن رجوعه عن الإقرار بحيازتها لا يُقبل منه كون الإقرار حجةً قاصرةً على المقر وحيث أقر المدعى عليه بأنه عند القبض عليه كان في حيازته قارورتي المسكر المذكورتين في الدعوى بقصد الشرب وأنكر اتهامه بترويجها وأقر بشربه للمسكر وبتعاطيه للحشيش المخدر وحبوب الكلونازيبام وأقر بأن المبلغ المالي الموجود في المنزل لم يكن قدره (١٣٠٠) ألف وثلثمائة ريال وأنه مبلغاً وقدره (٢٠٠٥) ألفان وخمسة ريالات وأنكر أن يكون هذا المبلغ من نتاج المخدرات أو المسكرات ولعدم وجود البيئة القاطعة في ذلك ولعدم وجود البيئة كذلك في استعمال المدعى عليه لسيارته المذكورة في الدعوى في عملية بيع قطعة الحشيش المخدر لا سيما وأن الشاهد المعدل شرعاً مشعل العنزي قرر عدم رؤيته للسيارة التي حضر عليها المدعى عليه في عملية بيع قطعة الحشيش المخدر وأنه أيضاً لم يرها أحدٌ من معدي محضر القبض ولعدم وجود البيئة القاطعة في إثبات إدانة المدعى عليه بترويج قارورتي المسكر المشار إليهما في الدعوى وحيث أن التهمة متوجهة له في ذلك بناءً على ما ورد في شهادة الشاهد

المعدل شرعاً ومما تضمنته أنه عند القبض على المدعى عليه توقف بسيارة أخضر مظلل بجانب سيارة أسود وقام أحد داخل السيارة بتسليم كيس لشخص داخل السيارة وأنه بعد إيقاف تبين وجود كيس بداخله قارورتي مسكر ويحتمل بشكل كبير أنه نفس الكيس الذي تم تسليمه من قبل شخص في السيارة وقرر الشاهد بأنه لم يرى الشخص الذي في كان في السيارة والذي قام بتسليم الكيس المذكور وحيث أقر المدعى عليه في معرض سماع شهادة الشاهد المذكور بأن من قام بتسليم الكيس الذي بداخله قارورتي المسكر شخص كان معه في السيارة وأنكر أن يكون هو من سلم هذا الكيس أو أن يكون له علاقة بترويج المسكر وحيث أن في ذلك ما يوجه التهمة في حق المدعى عليه بالاشتراك في ترويج هاتين القارورتين ومما يزيد في جانب التهمة في هذا أيضاً بأن ما أقرب به يتناقض مع ما أقرب به في جوابه عن الدعوى من أن هاتين القارورتين في حيازته بقصد الشرب وحيث أنكر المدعى عليه في معرض سماع شهادة الشاهد المذكور حيازة قوارير المسكر الموجود في السيارة وأقر بأنها تخص الشخص الذي يُدعى وأن هذا الشخص أحضرها لكي يشربها سواً بينما أقر في هذه الجلسة بحيازته لهذه القوارير بقصد الشرب وفي هذا تناقضٌ يوجه التهمة له في حيازة هذه القوارير بقصد الترويج بالإضافة للشرب ولتوجه التهمة في حق المدعى عليه بأن قصده من حيازة المضبوطات الموجودة في منزله كانت بقصد الترويج بالإضافة للتعاطي بدلالة قيامه ببيع قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وبعد الاطلاع على طيات المعاملة ومن ضمنها

التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية برقم المتضمن احتواء العينتين رقم (٣٢/١٠٨٢) ورقم (١٠٨٢/د) على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة وإيجابية العينتين رقم (١٠٨٢/أ) ورقم (١٠٨٢/ب) لمادة الحشيش المخدر وإيجابية العينة رقم (١٠٨٢/ج) لعقار الكلونازيبام وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية برقم () المتضمن إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر وبعد الاطلاع على أقوال المدعى عليه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام المشار إليها بعاليه وبعد الاطلاع على إيضاحات واقعة القبض والضبط والتفتيش المدونة على الصفحة رقم (١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق على اللفة رقم (١) من طيات المعاملة المتضمن نحو ما أُشير إليه في الدعوى وبعد الاطلاع على إيضاحات واقعة القبض والضبط والتفتيش المدونة على الصفحتين رقم (١١ - ١٢) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق على اللفة رقم (١٨) من طيات المعاملة ومما تضمنته بأنه شوهد شخص يقود سيارة من نوع أخضر ويقوم بتسليم أحد الأشخاص قارورتين يُشتبه أن تكون من الشراب المسكر وأثناء استيقاف الشخص المذكور اتضح أنه يدعى وحيث أن في هذا المحضر ما يوجه التهمة في حق المدعى عليه بترويج قارورتَي المسكر المذكورتين وبناءً على الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٣٨) والمادة رقم (٥٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٥٦) والفقرة (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية لذلك كله فقد قررت ما يلي : أولاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى البالغ وزنها (٦,٩) ستة جرامات وتسعة من العشرة من الجرام وذلك عن طريق البيع وقررت معاقبته على ذلك بما يلي : أ- سجنه لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً وتغريمه مبلغاً وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال . ب- منعه من السفر لمدة خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة السجن المقررة في حقه في الفقرة (أ) من هذا البند . ج- مصادرة هاتفه الجوال المذكور رقمه المصنعي في الدعوى لاستخدامه في التنسيق لعملية البيع المذكورة مع إسقاط شريحة الهاتف الجوال المذكور في الدعوى وعدم صرفها لنفس المدعى عليه . ثانياً- عدم استحقاق المدعي العام لما يُطالب به من مصادرة السيارة المشار إليها في الدعوى لما ورد من ضمن الحثيات أعلاه . ثالثاً- إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً وذلك للجهة المختصة بدلاً عن المبلغ الحكومي المرقم الذي قام بصرفه. رابعاً- عدم استحقاق المدعي العام لما يُطالب به من مصادرة المبلغ المالي المشار إليه في الدعوى وقدره (١٣٠٠) ألف وثلاثمئة ريال لعدم وجود البيئة القاطعة من أنه من نتاج تجارة المخدرات أو المسكرات . خامساً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة (٢٧) سبعة وثلاثين حبة من عقار الكلونازيبام بقصد التعاطي بدون وصفة طبية كما ثبت لدي إدانته بحيازة ثلاث قطع من الحشيش المخدر البالغ وزنها (٧٧,٢) سبعة وسبعين جراماً وثلاثة من العشرة

من الجرام بقصد التعاطي والتهمه متوجهة في حقه بحيازة هذه الحبوب والقطع بقصد الترويج بالإضافة للتعاطي لما ذكر من ضمن الحيشات أعلاه وعقوبته في ذلك كله داخلة في العقوبة الصادرة في حقه في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أولاً) اكتفاءً بالعقوبة الأشد . سادساً- توجه التهمه في حق المدعى عليه في ترويج قارورتي المسكر المذكورتين في الدعوى لما ورد من ضمن الحيشات أعلاه كما ثبت لدي إدانته بحيازة (٥) خمس قوارير من المسكر المشار إليها في الدعوى الموجودة في سيارته بقصد الشرب والتهمه متوجهة في حقه بحيازتها بقصد الترويج بالإضافة للشرب كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة (٤) أربع جوالين من المسكر المضبوطة في منزله بقصد الشرب والتهمه متوجهة في حقه بحيازتها بقصد الترويج بالإضافة للشرب وعقوبته على ذلك كله داخلة في عقوبة السجن والجلد الصادرة في حقه في الفقرة (أ) من البند (أولاً) اكتفاءً بالعقوبة الأشد . سابعاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعةً واحده علناً بمجمع من الناس على أن يُفرَّق بين هذا الجلد والجلد الصادر في حقه في الفقرة (أ) من البند (أولاً) بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً . ثامناً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر واكتفيت بما صدر عليه من حدٍ للمسكر المذكور في البند (سابعاً) كما اكتفيت بما صدر عليه من منع من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (أولاً) . تاسعاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي حبوب عقار الكلونازيبام بدون وصفة طبية واكتفيت بما صدر عليه من حدٍ للمسكر المذكور في البند (سابعاً) عن

تعزيره لقاء ذلك كما اكتفيت بما صدر عليه من منع من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (أولاً) وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦ هـ المرفقة بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٩ هـ الخاص بدعوى /المدعى العام ضد /..... في قضية مخدرات ومسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٧/٤/١٤٣٤ هـ

رقم الصك : ٣٣٢٩٧٥٤٩ تاريخه : ١٤٣٢/٠١/٢٩ هـ
 رقم الدعوى : ٣٣٧٤٥٥٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٩٥١٥٦ تاريخه : ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - شروع في نقل حبوب محظورة - شهادة شهود ومحاضر
 ضبط - إقرار المدعى عليه تحقيقاً - ضبط الحبوب المحظورة داخل
 المطار حال وصولها - ثبوت إدانة - تعزيز بالسجن والجلد والغرامة
 ومصادرة ومنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المادة ٣٨ ، المادة ٥٩ فقرة (١)، المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم عليه :-
 ١. عقوبة القتل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة من
 نظام المخدرات والمؤثرات العقلية
 ٢. مصادرة جواله وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥٣ من ذات النظام وعدم
 صرف شريحة الجوال له مرة أخرى
 ٣. مصادرة السيارة العائدة للمتهم وذلك بعد القبض عليه متلبساً
 بالشروع في نقل الحبوب المخدرة بمعرفة رجال الأمن واعترافه
 بمحاضر الضبط.
 وبمواجهة المدعى عليه أنكر التهمة وبرر تواجداه بالسوق من أجل

شراء بعض الخضار والفاكهة لأجل سفره مع أبناء عمه. وبعد أن قارنت المحكمة بين أقوال وبيانات الطرفين وطالعت أوراق القضية وسماع شهادة الشهود قررت المحكمة الآتي: صرف النظر عن دعوى المدعى العام وعن مطالبته بتطبيق المادة ٣٧ رقم ٢ من البند أولاً: من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعن مطالبته بتطبيق الفقرة (١) من المادة ٥٣ من النظام نفسه . ثانياً: ثبت لديها الشروع في نقل المواد المحظورة وقررت تعزيره لأجل ذلك بالسجن عشر سنوات وجلده ألف جلدة وتغريمه بمبلغ خمسين ألف ريال تودع في بيت مال المسلمين ومنعه من السفر مدة مماثلة لمدة سجنه. ولم يقنع كل من المدعى العام والمدعى عليه ، وجرى تصديق محكمة الاستئناف على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحنالقضاة في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقموتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ بالمقيدة بالمحكمة برقموتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٥/٠٢/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٥ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام بالدماموقدم لائحة الدعوى المتضمنة : اسم المتهم: الجنس: ذكر. الجنسية: سعودي. العمر وقت الجريمة: ٢٣ رقم الهوية: المهنة: متسبب الحالة الاجتماعية: أعزب مكان الإقامة: - حي جهة الإيقاف: شعبة اصلاحيية الدمام تاريخ القبض: ١٤٣٢/٧/٢٣ حالة المتهم: موقوف الإتهام:

تلقي المؤثرات العقلية بقصد الترويج السوابق: لا يوجد ..
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... بصفتي
مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية
أدعي على المذكور أعلاه أنه بتاريخ ٢٢/٧/٤٣٢ هـ تم القبض على
المتهم اعلاه اثر بلاغ من قبل وحدة مكافحة المخدرات بمطار الملك
فهد الدولي مبني على بلاغ من قبل جمرك مطار الملك فهد بقدم
شحنة جوية قادمة من دولة بداخلها بضائع من الفواكه (فاكهة
الكرز) وفي أثناء تفتيشها تم العثور على ما عدده (٢٩٣, ٢١١) مائتان
وأحد عشر ألفاً ومئتان وثلاث وتسعون حبة أثبت التقرير الكيماوي
الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٤/٨/٤٣٢ هـ إيجابية عيناتها لمادة
(الامفيتامين) المنبهة والمدرجة بالجدول الثاني فئة (ب) من نظام
مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبناءً عليه تم استدعاء
المخلص الجمركي للبضاعة المدعو / وبمناقشته أفاد أن
البضاعة هي فواكه مستوردة لأحد التجار المستوردين في سوق
الخضار والفواكه بالدمام ويدعى / وبالالاتصال عليه قام
بالحضور إلى وحدة مكافحة المخدرات بالمطار وبسؤاله عن تفاصيل
سير البضاعة المضبوطة ذكر أنه دائماً ما يقوم باستيراد الفواكه
وأنه قد اتصل به شخص الجنسية يدعى / وأفاد وهو
أحد تجار الفواكه في وله تعامل مسبق معه وآخرها في الجمعة
الفائتة على بضاعة من الفواكه (الكرز) حيث استلمها وقام
بوضعها لديه بالثلاجات وحضر إليه بعد ذلك شخصان (سعوديان)
على سيارة من نوع (.....) وقاما بتحميل البضاعة وذهبوا بها
مقابل عمولة يأخذها على ذلك وأبدى استعداداه للتعاون بالإطاحة

بالمستقبل لهذه الكمية وفي تمام الساعة الرابعة عصرًا تم الانتقال إلى سوق الخضار بمدينة الدمام وتم اصطحاب البضاعة بسيارة (....) ووضعها في داخل السوق وقام / بالاتصال على التاجر / .. على الرقم (.....) وأفاد أن البضاعة قد وصلت وسأله عن الشخص الذي سوف يقوم باستلامها فذكر له أنه شخص يدعى ويحمل الجوال رقم وأنه سوف يحضر إليه في اليوم التالي وبناءً على ذلك تم التمركز في سوق الخضار بالدمام وفي الساعة السادسة صباحاً قام / بالاتصال على المتهم / على الجوال رقم وطلب منه الحضور إليه لاستلام البضاعة فذكر له أنه سوف يحضر بعد قليل وكانت المكالمة على مسمع من قائد الفرقة وبعد نصف ساعة حضرت سيارة من نوع اللون تحمل اللوحة رقم (.....) وقام بالوقوف بالقرب من الموقع وترجل من سيارته وتوجه إلى / وسأله هل البضاعة جاهزة فأفاده أنها جاهزة وطلب منه إحضار سيارة ليقوم العمال بتحميل البضاعة عليها ولوحظ على المتهم علامات الارتباك وكثرة الالتفات يمنة ويسرة ويبدو أنه في أثناء ذلك شاهد قائد الفرقة وشاهد آثار التفتيش على البضاعة وقام بالرجوع إلى سيارته مرة أخرى ووقف بالقرب من باب السائق وحضر شخص الجنسية واحتك به وكانا يتفقان على نقل البضاعة إلى مدينة وللخوف من أن يكون المتهم قد شاهد البضاعة وعليها علامات التفتيش تمت مدامته والقبض عليه وبتفتيشه شخصياً لم يتم العثور بحوزته على شيء من الممنوعات وبأخذه خارج الموقع وبمحاولة مناقشته حول القضية والإلحاح عليه حياّل ذلك أفاد انه قبل يومين

قابل شخص يدعى / في محافظه

وذكر له أن هناك حجر ابيض قادم من سوريا وهو يقصد بذلك الحبوب المخدرة وتقدر كميتها بـ (١٠٠٠) شذ وأنه قد أغراه بالمال ووعدته بمبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ألف ريال إذا قام باحضارها إليه في محافظة الخرج وكان ذلك على مسمع من قائد الفرقة وأحد أعضائها وتم تمكينه من الاتصال بالمدعو... على جواله رقم (...). وذكروا له أن الأمور طيبة وعلى ما يرام ولكن المدعو... كان قلقاً وكان يتصل في كل دقيقة لمحاولة كشف الشخص وبعد ذلك قام باقفال جواله وبتفتيش السيارة العائدة للمتهم لم يتم العثور بها على شيء من الممنوعات وأفاد مستورد البضاعة... أن البضاعة المضبوطة قد وردت عن طريق مطار الملك فهد الدولي من قبل شخص سوري الجنسية يدعى..... يتعامل معه في مجال توريد الفواكه منذ سنوات وقد انقطع عن التعامل معه في الفترة الأخيرة ولكنه عاد واتصل به وطلب منه استلام بضاعة من الفواكه سوف تصل لمطار الملك فهد بالدمام وتسليمها وبعد وصول البضاعة تم الاتصال به من قبل مكافحة المخدرات وبسؤاله عن البضاعة ذكر لهم ما يعرفه فتم الاتفاق معه على إخراج البضاعة من المطار والاتصال بالشخص الذي طلب منه أبو وهو للحضور لاستلامها وبعد ذلك قام بالاتصال بالمتهم على جواله واخبره بوصول البضاعة وحضر المتهم، وقام بمقابلته بالسوق وانصرف بغرض إحضار سيارة للتحميل وتم القبض عليه في أثناء ذلك، وأضاف أنه وفي الأسبوع الماضي وصلت بضاعة عن طريق نفس التاجر وحضر المتهم وبرفقته شخص آخر لتحميلها وأفاد أنه يقوم بذلك مقابل عمولة يقوم بأخذها . ويعرض المتهم

على قام بالتعرف عليه وذكر أنه هو الشخص الذي حضر إليه في السوق لاستلام البضاعة وقام بسؤاله عنها وأنه نفس الشخص الذي حضر إليه من قبل وقام باستلام البضاعة منه وبمواجهة المتهم بذلك أنكر علاقته ب..... جملة وتفصيلاً وأنكر مشاهدته له من قبل وأنكر جميع ما ذكره من أقوال وأنكر وجود اتصال بينهما. وأفاد صاحب السيارة (النقل) على أن المتهم... قد حضر إليه وطلب منه نقل كمية من الفواكه إلى مدينة الخرج وتم الاتفاق على ذلك مقابل مبلغ ٧٠٠ ريال وفي صباح ذلك اليوم اتصل به وطلب منه الحضور إليه في السوق لتحميل البضاعة وبعد حضوره قام بمقابلته في السوق وهو واقف بجانب سيارته من نوع ... أبيض اللون وطلب منه الانتظار لتحميل البضاعة وفي أثناء ذلك تم القبض عليه وأضاف أنه كان وحده. وبعرض المتهم... على صاحب سيارة النقل..... أكد أنه نفس الشخص الذي حضر إليه واتفق معه على نقل كمية من الخضار لمحافظة الخرج واتصل عليه في صباح ذلك اليوم وطلب منه الحضور للسوق وعند الوصول إلى السوق قام بمقابلته وطلب منه الانتظار لتحميل البضاعة وتم القبض عليه بعد ذلك. وبسماع أقوال المدعى عليه الأولية أفاد أنه تم القبض عليه إثر حضوره لاستلام بضاعة تحتوي على الكرز والتي كان بداخلها الجيوب المنبهة والمحظورة وأفاد أنه كان يعلم بوجود الجيوب المنبهة والمحظورة في داخل هذه البضاعة والتي تعود للمدعو والذي يسكن في محافظة الخرج وقد اتفق معه على ذلك مقابل مبلغ مالي قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال. وباستجوابه انكر قيامه بتلقي الجيوب المنبهة والمحظورة وأفاد أنه تم القبض

عليه أثناء تواجده في سوق الخضار والفواكه بغرض شراء كمية من الخضار لأخذها إلى النعيرية لوجود مناسبة لهم هناك وأنه كان لوحده وأفاد أن الجوال رقم لا علاقة له به وأضاف أنه لا علاقة له بالحبوب التي تم ضبطها في داخل صناديق فاكهة الكرز وأنكر علاقته بالمدعو... وأنكر ما تضمنه محضر القبض من الاتصال عليه من قبل المدعو ... للحضور لاستلام البضاعة وحضوره بعد ذلك إلى السوق والوقوف مع ... والسؤال عن البضاعة والاتفاق مع شخص سوداني الجنسية على تحميل البضاعة إلى محافظة الخرج وأفاد أنه قد حضر غلى الدمام للتمشية. وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بتلقي ما عدده (٢١١٢٩٣) مائتان وأحد عشر ألف حبة من الحبوب المنبهة والمحظورة (الإمفيتامين) من مهرب بقصد الاتجار. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ما ورد في اقوال المتهم المنوه عنها على اللفة رقم (٢١-٢٥، ٢٨، ٢٩) وعلى الصفحة رقم (٢-٣) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم ٢
- ٢- محضر الانتقال والقبض والتفتيش المنوه عنه على الصفحة رقم (١١-١٣) من ملف التحقيق على اللفة رقم (١)
- ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٤٠) .
- ٤- إفادات .. والمقيم .. المنوه عنها والمرفقة على اللفة رقم (٣٠، ٣٥) و (٤٤، ٤٥)
- ٥- محضري العرض والمواجهة المنوه عنها المرفقة على اللف رقم (٤٦، ٢٧) .

- ٦- اقرار المتهم المنوه عنه على اللفة رقم (٦) .
- ٧- وجود اتصالات هاتفية بين الجوال رقم العائد للمتهم والجوال رقم العائد لمستورد البضاعة .
- وحيث إن ما أقدم عليه المذكور . وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم بما يلي: ١/ عقوبة القتل المنصوص عليها في الفقرة رقم (٢) من البند (اولاً) من المادة (٣٧) من النظام . ٢/ مصادرة جواله الذي يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام وعدم صرف الشريحة رقم (..) لنفس المتهم وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ .
- ٣/ مصادرة السيارة العائدة للمتهم الموصوفة بناءً على الفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- وبالله التوفيق، ، هذه دعواي ، وكنا قد كتبنا لإصلاحية الدمام لإحضار المدعى عليه هذا اليوم الاثنين ١٤/٣/١٤٣٣ هـ ولم يحضر ولذلك أجلت الجلسة الى يوم الاثنين ٢١/٣/١٤٣٣ هـ وبالله التوفيق. وفي هذا اليوم الاثنين ٢١/٣/١٤٣٣ هـ حضر الطرفان وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح ولم يحصل مني شيء من ذلك وأنا كنت فيسوق الخضار في الدمام أشترى أغراض للكشنة وكنت على موعد مع أبناء عمي في فسألت أحدهم عن موقع سوق الخضار فدلتني

على سوق الدمام وقد قبض عليّ فيه ولا أدري عن سبب القبض علي . هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته ولدي البينة ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها . ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم الاثنين ٢٨/٣/٤٣٣هـ الساعة العاشرة والنصف والله الموفق.

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ٥/٤/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٠ : ١٠ وفيها حضر الطرفان وقد جرى الرجوع للمعاملة فوجدنا على اللفة رقم ١ ص ١١ و١٢ واقعة القبض والضبط والتفتيش وتتضمن ما يلي : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد ثبت نحن الموقعين أدناه وبناءً على المعلومات الواردة لنا من وحدة مكافحة المخدرات بمطار الملك فهد بالدمام المبني على بلاغ جمرك المطار بشأن ضبط كمية من الحبوب المحظورة بيضاء اللون يشتهب أن تكون من حبوب الكبتاجون المخدرة بلغ إجماليها (٢١١٢٩٣) مائتين وإحدى عشر ألف ومائتين وثلاثة وتسعين حبة والتي كانت مهربة بداخل صناديق فاكهة الكرز وعليه وفي تمام الساعة الواحدة ظهرا من يوم الجمعة ٢٢/٧/٤٣٢هـ تم استدعاء المخلص الجمركي للبضاعة المستوردة والذي يدعى /وبمناقشته أفاد بأن البضاعة الفواكه هي ملك لأحد التجار المستوردين في سوق الجملة للخضار والفواكه باسم يدعى /أثناء ذلك تم الاتصال على صاحب البضاعة والطلب منه الحضور إلى وحدة مكافحة المطار وبالفعل حضر شخصيا وقد طلب منه التفاصيل عن سير البضاعة فقد أفاد بأنه دائما ما يقوم بعملية الاستيراد للفواكه وقد اتصل

به شخص ... يدعى / وهو أحد تجار الفاكهة في ولي تعامل مسبق معه وآخرها الجمعة الفائتة على نفس البضاعة نوعية كرز واستلمتها ووضعتها لدي بالمكتب بالثلاجات حتى حضر شخصان سعوديان على سيارة ... وأخذوها وذهبوا بها ولي عمولة على ذلك وأنا مستعد بالتعاون معكم بكل شيء عن ذلك .

وأنتي سوف أقوم بإحضارها إلى مدينة مقابل مبلغ وقدره مائة وخمسين ألف ريال فقط وأنه قد قام بالتغريب لي لأجل المادة واجل حاجتي الماسة بها وأنه المدعو..... وهو من قام بالتخطيط على تهريبها والرأس المدبر لها على هذا أقر على ما أقوله وقد أذنت لمن يشهد بذلك . الشاهد الأولتوقيعه الشاهد الثانيتوقيعه المقرب بما فيهبصمته . كما وجدنا على اللفة رقم ٢ ص ٢ من ملف التحقيق جواب المدعى عليه أثناء التحقيق معه : س / لماذا تم القبض عليك . ج / عند حضوري لاستلام فاكهة الكرز الواردة من دولة عن طريق المطار . س / ماذا كان داخل الكرز . ج / كان بداخلها حبوب أبيض محظورة . س / هل كنت تعلم عن تلك الحبوب . ج / نعم . س / لمن تعود تلك الكمية ج / تعود للمدعو ويسكن س / كم المبلغ المتفق عليه بينك وبينه لا يصل تلك الكمية ج / كان المبلغ المتفق عليه مائة وخمسين الف ريال كما وجدنا على اللفة رقم ٢٧ تعرف المدعو على المدعى عليه وأنه هو الشخص نفسه الذي اتصل به بعد إرسال رقمهمن الشخص كما وجدنا على اللفة رقم ٤٦ محضر تعرف المدعوعلي الجنسية على المدعى عليه وأنه هو نفس الشخص الذي حضر إليه واتفق معه

على نقل كمية من الخضار لمحافظة كما وجدنا على اللفة رقم ٤٠ التقرير الكيماوي الشرعي رقم ويتضمن ايجابية العينة المضبوطة لمادة الامفيتامين المنبه المحظور ويعرض ذلك على المدعى عليه قال : كل ما جاء فيما ذكر غير صحيح وأطلب تزويدي بنسخة مما ضبط للرد عليه تفصيلا ورفعت الجلسة لذلك بعد اعلام الطرفين بالحضور يوم الاثنين ١٢/٤/١٤٣٣ هـ الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٤/٠٥ هـ الحمد لله وحده وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٢/٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٢ : ١ وفيها حضر الطرفان وأحضر المدعي العام للشهادة كلام من : ...
 وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما على حده بقوله : إنه جاءتنا من وحدة مكافحة المخدرات بمطار الملك فهد بالدمام المبني على بلاغ جمرك المطار بشأن ضبط كمية من الحبوب المحظورة بيضاء اللون يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المخدرة بلغ إجماليها (٢١١٢٩٣) مائتين وإحدى عشر ألف ومائتين وثلاثة وتسعين حبة والتي كانت مهربة بداخل صناديق فاكهة الكرز وعليه وفي تمام الساعة الواحدة ظهرا من يوم الجمعة ١٤٣٢/٧/٢٢ هـ تم استدعاء المخلص الجمركي للبضاعة المستوردة والذي يدعى / وبمناقشته أفاد بأن البضاعة الفواكه هي ملك لأحد التجار المستوردين في سوق الجملة للخضار والفواكه باسم يدعى / أثناء ذلك تم الاتصال على صاحب البضاعة وطلب منه الحضور إلى وحدة مكافحة المطار وبالفعل حضر شخصيا وقد طلب منه التفاصيل عن سير البضاعة

فقد أفاد بأنه دائماً ما يقوم بعملية الاستيراد للفواكه وقد اتصل به شخص يدعى /وهو أحد تجار الفاكهة في وله تعامل مسبق معه وآخرها الجمعة الفائتة على نفس البضاعة نوعية كرز واستلمها ووضعها لديه بالمكتب بالثلاجات حتى حضر شخصان سعوديان على سيارة دينا وأخذوها وذهبوا بها وله عمولة على ذلك وأنه مستعد بالتعاون معنا بكل شيء عن ذلك. وبعد أخذ معطيات القضية تم عمل خطة ميدانية ناجحة لمعرفة المخطط لها والمستقبل لهذه الكمية وأنه في تمام الساعة الرابعة عصراً تم الانتقال لسوق الخضار بمدينة الدمام واصطحب دينا الخضار ووضعها بداخل السوق وصناديق الكرز لمعرفة الشخص الذي يقوم باستلامها بعد ذلك وفور وصولنا إلى السوق تم تمكين المدعو / من الاتصال على الذي يدعى / على رقم لا نذكره الآن فقد أفاد بأن البضاعة وصلت وقام بسؤاله من الذي سيقوم باستلامها فأفاد بأن الشخص الذي سيستلمها شخص يدعى يحمل هاتف جوال مسجل رقمه في المحضر وأنه سوف يحضر لك في اليوم التالي الصباح الباكر انتهت المكاملة عند ذلك تم التمركز جيداً في الموقع بسوق الخضار حتى اليوم التالي السبت وفي حوالي الساعة السادسة صباحاً تم تمكين المدعو / من الاتصال على المدعو / على هاتفه وطلب منه الحضور لاستلام البضاعة فأفاده بأنه سوف يحضر بعد قليل انتهت المكاملة وكانت على مسمع من قائد الفرقة والرقيب وبعد نصف ساعة تقريباً حضرت سيارة من نوع اللون تحمل لوحة مذكورة في المحضر تعود ملكيتها موديل

..... وتدور حوله الشكوك ووقفت قريباً من الموقع وترجل من سيارته وتمت مراقبته حتى وصل إلى المدعو: البضاعة جاهزة وأفاده بأنها جاهزة وقال له أحضر سيارتك هناك ليقوم بتحميلها العمال وانتظرنا عند ذلك شوهد على الشخص علامات الارتباك الشديد من الحذر وكثرة الالتفات يمنة ويسرة وكان قد شاهد قائد الفرقة ويحتمل أنه شاهد الكمية وعليها آثار علامات التفتيش بعد ذلك رجع حتى وصل إلى سيارته مرة أخرى ووقف قريباً من باب السائق وحضر شخص سوداني واحتك به وكانا يتفقان على نقل البضاعة إلى مدينة ... عندها وخوفاً من أن الشخص كان يريد أن يقوم سائق الدينا المستأجر بتحميل البضاعة وأنه يقوم هو بمتابعتها ومراقبتها من بعيد وخوفاً أيضاً من أنه شاهد البضاعة وعليها علامات التفتيش فقد تمت مداهمته والقبض عليه واتضح أنه يدعى سعودي الجنسية وبتفتيشه شخصياً لم يعثر على شيء من الممنوعات وبأخذه خارج الموقع لمناقشته وقد تم الخروج من السوق وأثناء الطريق تمت مناقشته عما حصل بالتفصيل وإفهامه بان مبدأ الكلام الصدق هو يثمر في حجر القضية عند ذلك قام بالمرأوغه في بادئ الأمر وبعد الإلحاح أفاد قائلاً: بأنه قبل يومين من الآن تقريباً قابلني شخص في محافظة.... يدعى وقال لي فيه حجر ابيض جاي من وهو يقصد حبوب مخدرة وتقدر كميتها بألف شد وقد أغراني بالمال وأنه إذا قمت بإحضارها سوف يعطيني مقابل ذلك مائة وخمسين ألف ريال وانه لولا حاجتي المادية لما أقدمت على هذا الأمر وبعدها نتقابل في وأقوم بتسليمها له هناك وكان ذلك على مسمع من قائد الفرقة مع الرقيب

وقد اخذ عليه إقرار بذلك عند ذلك تم تمكينه من الاتصال على المدعو على هاتفه وأفاده بأن كل شيء تمام وأن الوضع يمشي على ما يرام إلا أن الشخص المدعو / كان يتضح من كلامه القلق وكان يتصل كل دقيقة لمحاولة كشف الشخص وهي علامة دائماً في عمليات التهريب والاستقبال عندها قام بإقفال جواله ولم يتمكن من مواصلة سير القضية علماً بأنه تم تفتيش السيارة ولم يعثر على شيء من الممنوعات عند ذلك تم اصطحابه إلى إدارة المكافحة بالدمام لإكمال اللازم بهذا نشهد وعليه نوقع هكذا. ا.هـ. هكذا شهدا . وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : ما ذكره الشهود في شهادتهم من أنهم قبضوا علي في سوق الخضار فهذا صحيح وأما ما ذكروه في باقي شهادتهم فهو غير صحيح وأنا جئت إلى السوق لاشترى خضار حيث أنني سأخرج إلى البر مع أبناء عمي ولم آتي لاستلام البضاعة التي ذكروها ولا أدري عما ذكروه كله . وبسؤاله هل يطعن في الشهود بشيء قال : إنني لا أعرفهم . وعند وصول القضية لهذا الحد جرى رفعها إلى الاثنين القادم ١٩/٤/١٤٣٣هـ والله الموفق. وفي جلسة أخرى يوم الاثنين الموافق ١٩/٤/١٤٣٣هـ حضر الطرفان وقرر المدعى عليه أنه أقام محامياً للدفاع عنه ولم يستطع الحضور اليوم ويطلب رفع الجلسة ليتمكن المحامي من الحضور ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى يوم الأربعاء الموافق ٢١/٤/١٤٣٣هـ حضر كل من / سعودي بالسجل رقم و سعودي بالسجل رقم وباستشهادهما شهدا بعدالة وثقة الشاهدين وأنهما صادقان مقبولاً الشهادة. وفي هذا اليوم الاثنين ٢٦/٤/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها

حضر الطرفان وحضر وكيل المدعى عليه سعودي الجنسية بالبطاقة رقم وكيلاً عن المدعى عليه بالوكالة رقم وتاريخ ٢١/١٠/٤٣٢ هـ وقدم مذكرة دفاع مكونة من خمس ورقات ولكون فضيلة الشيخ يتمتع بإجازة اعتيادية فقد جرى رفع الجلسة لحين مباشرته وعليه أجلت.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدنا على اللفة رقم ٤٨ صورة من شهادة تصدير مركبة صادرة من إدارة المرور بدولة وتتضمن أن السيارة موديل رقم اللوحة تعود ملكيتها كما وجدنا على اللفة رقم ١٩ أنه لا سوابق للمدعى عليه وبعرض ما جاء في اقرار المدعى عليه على اللفة رقم ٦ قال : إنهم غروني وقالوا هذه إجراءات توقيفك عندنا . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعي العام وبناء على شهادة الشاهدين المعدلين شرعا المذكورة بعاليه وبناء على إقرار المدعى عليه المدون مضمونه بعاليه والذي دفع المدعى عليه بأنه غرر به فيه ولم يقيم بينة على ذلك وبناء على التقرير الكيماوي المذكور بعاليه وبناء على المادة التاسعة والخمسين الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناء على المادة (٢٨) و (٦٠) من النظام نفسه ولأن جريمة المدعى عليه تتعلق بالمخدرات التي تفسد العقول والأديان وقد عم ضررها وانتشر في كثير من البلدان ودمرت كثيرا من الشباب والناشئة وقد كثر في الآونة الأخيرة ترويجها وبيعها واستخدامها والتغيرير بها مما يستدعي تشديد العقوبة على من تلبس بها أو شارك في أي مجال يسبب نشرها وبثها بين الناس أشد التعزير وأليم العقوبة

فبناء على كل ما تقدم فقد قررنا بالإجماع ما يلي: أولاً صرفنا النظر عن دعوى المدعي العام وعن مطالبته بتطبيق المادة ٣٧ رقم ٢ من البند أولاً من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعن مطالبته بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام نفسه. ثانياً : ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بالشروع في التوسط أو الشروع في نقل المواد المحظورة وقررنا تعزيره على ذلك بالسجن عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين دفعة كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام على أن تكون الدفعة الأولى والأخيرة معلنة أمام جامع بالدمام كما قررنا إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال تودع في بيت مال المسلمين كما قررنا منعه من السفر لخارج البلاد مدة مماثلة لمدة سجنه وبذلك كله حكمنا . وبعرض ذلك على الطرفين قررا عدم قناعتهما بالحكم وأفهما بتقديم اعتراضيهما خلال المدة المحددة بعد استلامهما نسخة الحكم وبالله التوفيق. حرر في ١٤٣٣/٦/٢ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٠ هـ افتتحت الجلسة بناء على عودة المعاملة من محكمة الاستئناف برقم في ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم في ١٤٣٤/١/٤ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم في ١٤٣٣/١٢/٢٠ هـ المتضمن ما ملخصه بعد المقدمة (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة لوحظ أنه ذكر أصحاب الفضيلة في حكمهم ما نصه ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بالشروع في التوسط

أو الشروع في نقل المواد المحظورة وهذا كلام لا يستقيم حيث لم يجزم أصحاب الفضيلة بما ثبت لديهم وفي هذا تناقض لما قرروه في أولاً من حكمهم لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) أهـ. وعليه نجيب أصحاب الفضيلة بأننا قررنا بالإجماع تعديل منطوق الحكم ليصبح كالتالي أولاً: صرفنا النظر عن مطالبة المدعي العام بتطبيق المادة (٣٧) رقم ٢ من البند أولاً من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومطالبته بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام نفسه. ثانياً: ثبت لدينا إدانة المدعي عليه بالشروع بنقل المواد المحظورة وقررنا تعزيره على ذلك بما ذكرنا بعاليه وبذلك حكمنا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٠٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية مرفقا بها القرار الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم في ٢٢/٤/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٨/٦/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم والتاريخ ١٥/٦/١٤٣٣هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / في قضية

مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٣ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٧١٢١ تاريخه: ١٠/١٠/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٢٤١٠٦٢٣
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٣٤١٧٤٢٣١ تاريخه: ٢٩/٠٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج عدد من الحبوب المحظورة - تعاطي الحبوب
 المحظورة - الإقرار - عقوبة مشددة كون المتهم عسكري - التعزير
 بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة وإعادة المبلغ
 الحكومي.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } .
- ٢- قوله تعالى { وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } .
- ٣- المواد (٢/٣) و(١/٣٨) و(١/٥٦) و(١/٥٣) من نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج عدد من الحبوب
 المحظورة وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة ، وطلب المدعي العام
 إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة
 والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال والغاء الشريحة والزامه برد
 المبلغ الحكومي المرقم تطبيقاً لأحكام نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية - حيث وردت معلومات لمكافحة المخدرات من
 أحد مصادرها السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة

بكميات كبيرة ويرتبط بمجموعه من مروجي المخدرات ، وقد عرض المدعى عليه على المصدر البحث له عن مشتري لكميات كبيرة من الحبوب المحظورة ، وتم تمكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه وطلب منه كميته كبيرة من الحبوب وأنها لأحد الأشخاص فوافق المدعى عليه ، وكانت المكاملة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم بعد تفتيشه ورافقه قائد الفرقة لتمثيل دور المشتري واتفقا على الكمية ، وطلب المدعى عليه أن يكون الاستلام والتسليم في يوم الغد ، وفي اليوم المحدد اتصل المدعى عليه بالمصدر وأخبره بأنه متواجد في منزله وحضر إليه المصدر يرافقه قائد الفرقة (ممثل دور المشتري) فسلمه ستمائة ريال واستلم من المدعى عليه عدد (٢٢) حبة من حبوب الإمفيتامين ، وطلب المدعى عليه من المصدر ومرافقه الاتصال به بعد يومين لإخباره إن كانت الحبوب التي سلمها جيدة لتسليمهما باقي الكمية المتفق عليها وجرى الاتصال على المدعى عليه فاعتذر من تسليم الكمية لشككه بالوضع - تم مراقبة منزله وبعد يومين تقابل المدعى عليه مع أحد الأشخاص وركب معه واتجه للطريق السريع فتم الاستعانة بالدوريات الأمنية لاستيقافهما وتم القبض على المدعى عليه ، أقر المدعى عليه بتعاطي حبوب الإمفيتامين وأنكر ما عداه وصدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه ببيع (٢٢) حبة من حبوب الإمفيتامين بقصد الاتجار وتعاطيه لهذه الحبوب، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وشريحته وإلزامه بإعادة المبلغ الحكومي وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ١٤٣٤/١/٦ هـ المقيمة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/١/٦ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد ، حامل السجل المدني رقم (.....) ففي يوم السبت ١٠ / ١ / ١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدونة هويته بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي : (بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الإدعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على: ، البالغ من العمر (٢٥) سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) محصن ، عسكري ، أوقف بتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٣ هـ ، وأحيل لسجن محافظة القطيف استناداً للقرار الوزاري رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ. حيث انه بتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣ هـ وردت معلومات لرجال مكافحة المخدرات بالدمام من احد مصادرهم السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة بكميات كبيرة ويرتبط بمجموعة من مروجي المخدرات بالقطيف ويعمل سائق زورق في ، وقد عرض المدعى عليه على المصدر البحث له عن مشتري لكميات كبيرة من الحبوب المحظورة يرغب في تصريفها ، فتم تمكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه رقم (.....) رقمه المصنعي (.....) وطلب منه حبوباً محظورة فذكر المدعى عليه ان لديه كمية من الحبوب المحظورة و يرغب في تصريفها ، فسأله المصدر عن قيمة

الشد وهي مائتي حبة فأجابه المدعى عليه بأن قيمة الشد ثلاثة آلاف ريال وأنها موجودة في الوقت الحالي فطلب المصدر شراء خمسة وعشرون شداً وأخبره انها لأحد الأشخاص ، فطلب المدعى عليه من المصدر ان يزوده برقم هاتف المشتري وإبلاغه بالاتصال عليه او حضور المصدر والمشتري لمنزله ، وكانت المكاملة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة - فجرى ترقيم مبلغ وقدره (٢٠٠٠) الف ريال وتفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً ، وقيام قائد الفرقة القابضة بمرافقته لتمثيل دور المشتري وتم تزويدهما بالمبلغ المرقم ، وانتقلا إلى منزل المدعى عليه وقابلاه ودخلا منزله وأثناء الحديث اتفق قائد الفرقة القابضة مع المدعى عليه على الشراء منه خمسة وعشرين شداً فوافق المدعى عليه وذكر أن الكمية عند احد أعوانه بالقطيف وطلب ان يكون الاستلام والتسليم يوم غد الثلاثاء الموافق ١٦/١١/٤٢٣هـ ، وفي اليوم المحدد تم الاتصال عليه فذكر انه عند احد أعوانه بالقطيف ، وعند الساعة الواحدة اتصل المدعى عليه بالمصدر وأخبره انه متواجد برحيمه بمنزله وطلب حضور المشتري له فجرى تفتيش المصدر ومرافقة قائد الفرقة القابضة له وانتقلا حتى وصلا منزل المدعى عليه وبدخولهما المنزل طلب المدعى عليه منهما المبلغ قبل استلام الكمية فرفض ممثل دور المشتري تسليم المبلغ قبل مشاهدة الكمية فأجرى المدعى عليه اتصالاً ثم دخل المدعى عليه داخل منزله واحضر عدد (٢٢) اثنين وعشرين حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم () وتاريخ ٣٠/١١/٤٢٣هـ ايجابية عينتها لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة ، وسلمها لقائد الفرقة القابضة وجرى تسليمه مبلغ مرقم وقدره

(٦٠٠) ستمائة ريال ، وطلب من المصدر و مرافقه الاتصال به بعد يومين لإخباره ان كانت الحبوب التي سلمها جيدة لتسليمهما باقي الكمية المتفق عليها. وبتاريخ ٢٠/١١/٤٣٣هـ جرى الاتصال على المدعى عليه فذكر أنه بعمله وأنه سيتصل به يوم غد لتسليمه الكمية المتفق عليها ، وفي اليوم التالي جرى الاتصال عليه الا انه اعتذر من تسليم الكمية لشكه بالوضع فتم مراقبة منزله ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٢/١١/٤٣٣هـ تقابل المدعى عليه مع احد الأشخاص وركب معه واتجها إلى شارع ثم عادا لحي على طريق فتم الاستعانة بالدوريات الأمنية لاستيقافهما فتم القبض على المدعى عليه. وباستجواب المدعى عليه اقر بصحة واقعة الضبط ، وافاد انه قبل القبض عليه بعشرة أيام اتصل به المصدر وطلب منه حبواً منبهةً وأخبره أنه لا يملكها وقام بتكرار طلبه عدة مرات ، ولأنه يطالب المصدر بمبلغ (٧٠٠) ريال كسلفة فطلب منه أن يحضر إليه بمنزله وعند حضور المصدر كان برفقته شخص آخر وطلب منه حبواً منبهةً وأصر على طلبه فأخبره أنه إذا عرف أحد سيحضر منه الحبوب ، وبعدها بيومين حضر المصدر وبرفقته الشخص وطلب منه الحبوب فأخبرهما أنه لا يوجد لديه سوى ما يستخدمه فقام وسلم مرافق المصدر عدد (٢٢) حبة من الحبوب المنبهة التي يتعاطاها فقام مرافق المصدر وأخرج مبلغ (٦٠٠) ريال وسلمه إياها وقام بإعادتها إليه فأصر مرافق المصدر على أن يأخذها فاستلمها وغادر المصدر ومرافقه المنزل ، كما اقر بتعاطي الحبوب المنبهة منذ سنة وأخر مرة كانت قبل القبض عليه بأسبوع. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه ببيع ما عدده (٢٢)

اثنين وعشرين حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة ، وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما ورد باستجوابه المنوه عنه المرفق على اللفات رقم (١٢) - (١٤) . ٢- محاضر البلاغ و الاتصال و الانتقال و القبض و التفتيش المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (٢ ، ٤ ، ١٢-١٤) من ملف التحقيق. ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٥). وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على أي سوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند اليه وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي:

١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام، والتشديد عليه كون المادة المروجة حبوب منبهة وفق الفقرة (٢/ج) من المادة رقم (٣٨) من النظام، و استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/٥/١٣٤٦/٢٨٣ش) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ ، و كونه عسكري استناداً إلى برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم..... وتاريخ صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم..... وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ، ورقم..... وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٥هـ. ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام.

٣- مصادرة هاتفه النقال المستخدم في عملية الترويج وفق الفقرة (٢) من المادة رقم (٥٣) من النظام ، وعدم صرف الشريحة لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ. ٤- إلزامه بدفع المبلغ المرقم الذي لم يتم العثور

عليه وفق تعميم وزير الداخلية رقم (.....) وتاريخ ٢٢-٢٣/١٠/١٤٢٨ هـ. وبالله التوفيق) ا. هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من اتهامي بتعاطي حبوب الامفيتامين فهو صحيح وما عداه فكله غير صحيح هذا جوابي وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي وبسؤاله البينة قال بينتي ذكرتها في الدعوى وأطلب رصدها هذا جوابي وبالإطلاع على أدلة المدعي العام وجدت على اللفات ١٢-١٤ استجابا للمدعى عليه يتضمن ما نصه : (س. اشرح لنا بالتفصيل كيف تم القبض عليك ؟ ج. قبل القبض علي بعشرة أيام اتصل بي المصدر وطلب مني حبوبا منبهة وأخبرته بأنني لا أملكها وقام بتكرار طلبه عدة مرات، ولأنني أطلب المصدر بمبلغ (٧٠٠) ريال كسلفة فطلبت منه أن يحضر إلى المنزل وعند حضوره إلى المنزل كان برفقته شخص آخر وطلب مني حبوبا منبهة وأصر على طلبه وأخبرته أنه إذا عرفت أحدا سأحضر منه الحبوب، وبعدها بيومين حضر وبرفقته الشخص وطلب مني الحبوب فأخبرته أنه لا يوجد لدي سوى ما استخدمه فقلت وسلمته عدد اثنين وعشرين حبة من الحبوب المنبهة التي أعطتها فقام مرافق المصدر وأخرج مبلغ ستمائة ريال وسلمني إياها وقلت بإعادتها إليه وقام وأصر علي أن أخذها فاستلمتها وغادر المصدر ومرافقه المنزل وبعدها بأسبوع مررت بزميل لي في العمل ليرافقني إلى المعارض لبيع كفرات مستخدمة فتم استيقا في من قبل رجال مكافحة المخدرات ودوريات أمنية فتم القبض علي . س . ما هدفك من بيع الحبوب المنبهة ؟ ج . لأن المصدر أصر علي أن احضر له حبوب فقلت بإعطائه ما معي

من حبوب . س . لماذا استلمت المبلغ من المصدر ومرافقه ؟ ج . لأن مرافق المصدر أصر على أن استلم المبلغ . س . ورد في محضر القبض أنك اتفقت مع المصدر على أن تبيعه خمسة وعشرين شداً من الحبوب المنبهة فما قولك ؟ ج . نعم صحيح اتفقت معه على ذلك بسبب أنني أطالب المصدر بمبلغ من المال وكلما اتصلت به لا يرد ، وعندما كلمني فرحت باتصاله وعندما طلب مني شداً أجبته بأني سأحضر إليه الشدّ أريده أن يحضر إلى المنزل لأتفاهم معه بشأن الدين ولكني لا أملك هذه الكمية من الحبوب . س . ذكرت للمصدر ومرافقه أنك تعرف أحد الأشخاص بالقطيف ستحصل منه على كمية الحبوب فما قولك ومن هو هذا الشخص ؟ ج . ذكرت ذلك لأطمئن المصدر ولكني لا أعرف أحداً) اهـ كما وجدت على اللفة رقم ١٥ التقرير الكيماوي رقم ك ش المتضمن : (إيجابية العينة لمادة الامفيتامين) اهـ وبعرض الأدلة على المدعى عليه قال الاستجواب المرصود بعاليه صحيح ولا أنكر شيئاً منه هذا جوابي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بما نسب له في الاستجواب وهو يتضمن إقراراً منه بالترويج بمقابل وبناء على إقراره في مجلس الحكم بالتعاطي ولقوله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) وقوله : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وبناء على المواد ٢/٣ و ١/٢٨ و ١/٥٦ و ١/٥٣ من نظام مكافحة المخدرات فقد حكمت بما يلي : ١- ثبوت إدانة المدعى عليه ببيع اثنين وعشرين حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة ٢- معاقبة المدعى عليه للتعاطي بجلده سبعين جلدة دفعة واحدة

٣- معاقبته على بيع المواد المخدرة بسجنه مدة خمس سنوات وجلده خمسين جلدة تتكرر عليه عشر مرات بين كل إيقاع وآخر خمسة عشر يوماً وتعريمه خمسة آلاف ريال ومنعه من السفر بعد خروجه من السجن مدة خمس سنوات ومصادرة هاتفه الجوال وعدم صرف نفس الشريحة للمدعى عليه ٤- إلزامه بتسليم المبلغ الحكومي وقدره ستمائة ريال وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعي العام وقرر المدعى عليه عدم قناعته ورغبته تقديم لائحة اعتراضية فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف ففهمها كما أفهمته بالألا ينصرف حتى يتسلم صورة من الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٠٠ : ١١ من يوم السبت ١٠ / ١ / ١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ١٦ / ٤ / ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٨ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤١٧٤٢٣١ في ٢٩/٣/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ١٠ : ٨ .

رقم الصك: ٣٤٤٤٧٥٠ تاريخه: ٢٣/٢/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٠٦٩٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩١٢١٥ تاريخه: ١٧/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش - حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي - إقامة حد السكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٦- المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليهما ، الأول : بترويج قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، وحياسة قطعة من الحشيش بقصد التعاطي ، وحياسة عقبي سيجارة حشيش بقصد التعاطي ، وتعاطي الحشيش المخدر. الثاني : الاشتراك بحياسة عقبي سيجارة حشيش بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر ، حيث تم القبض عليهما إثر بلاغ عن قيام المدعى عليه الثاني بترويج المواد المخدرة ، وتم تمكين المصدر من الاتصال به على جواله والاتفاق على شراء الحشيش المخدر ، ودخل المصدر لشقة المدعى عليه وعاد وبحوزته قطعة حشيش ، ولم يتم القبض عليه في حينه لضمان عدم انكشاف المصدر ، وتم مدهامة الشقة و كان برفقته المدعى عليه الأول وتم العثور على المبلغ المرقم وكذلك على قطعة حشيش وطلب المدعى العام إثبات ما أسند إليهما والحكم على المدعى عليه الأول بعقوبة السجن والجلد والغرامة والحكم على المدعى عليه الثاني بعقوبة السجن ، ومنعهما من السفر ، ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته ، ولم يحضر المدعى عليه الأول وحضر المدعى عليه الثاني وأقر بما نسب إليه ، بناء على ما سبق حكمت المحكمة بإثبات إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه والحكم عليه بإقامة حد المسكر وبتعزيزه بالسجن والجلد والغرامة و المنع من السفر و مصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته ، جرى التتويه أن المدعى عليه الأول سيتم النظر في الدعوى ضده حال حضوره ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية وفي يوم الثلاثاء افتتحت الجلسة وفيها قدم المدعي العام دعواه ضد المدعي عليهما الأول والثاني قائلاً فيها : بالاطلاع على المحضر المعد من قبل شعبة مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ يوم الاثنين الموافق تبين أنه تم القبض على المدعى عليهما إثر بلاغ عن قيام بترويج المواد المخدرة وبناءً عليه تم مقابله المصدر وتم تمكينه من الاتصال به على جواله رقم (.....) والاتفاق معه على شراء الحشيش المخدر فطلب من المصدر الحضور إليه في منزله وتم تزويد المصدر بالمبلغ الحكومي وتفتيشه تفتيشاً دقيقاً وقام اثنين من أعضاء الفرقة القابضة بمرافقته وعند الوصول إلى منزل قام المصدر بالاتصال عليه فطلب منه الصعود إليه في الشقة التي يسكنها فنزل المصدر إليه وبعد ذلك عاد وبحوزته قطعه سوداء اللون بلغ وزنها (٥,٣) خمسة جرامات وثلاثة من العشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ايجابيتها لمادة الحشيش المخدر ولم يتم القبض عليه في حينه لضمان عدم انكشاف المصدر وبعد ما يقارب الأربع ساعات تم التوجه للشقة التي يقيم فيها وكانت تتبعث منها رائحة الحشيش المخدر وتم طرق الباب فقام بالرد ورفض فتح الباب بعد معرفته لرجال المكافحة فتم خلع الباب ودخول المنزل وتم القبض عليه وكان برفقته وبتفتيش المجلس تم العثور على المبلغ المرقم وبتفتيش غرفه تم العثور فيها على قطعه من

الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣,٨) ثلاثة جرامات وثمانية من العشرة من الجرام أثبت التقرير المشار اليه إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر وتم العثور كذلك على عقبي سجائر ملفوفة لف يدوي ومدخنه بلغ وزنها (٠,٥) خمسة من العشرة من الجرام أثبت التقرير المشار اليه إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر وباستجواب أقر بصحة واقعة القبض عليه وبيعه للمواد المخدرة وتسليمها واستلام مبلغ مالي مقابل ذلك وأفاد أنه تم القبض عليه رفق أثناء ما كان متواجدا معه في المنزل حيث حضرت المكافحة وتم القبض عليه وتم العثور بحوزته على المبلغ الحكومي وقطعه من الحشيش المخدر وأضاف أن مرافقه لا علاقه له بالاتفاق الذي تم بينه وبين المصدر على بيع المواد المخدرة وأنه كان برفقته بغرض تعاطي المواد المخدرة سويا وباستجواب أنكر علاقته بما قام به من بيع للمواد المخدرة وأفاد أنه كان متواجد برفقه بغرض تعاطي المواد المخدرة فقط وأضاف أن ما تم العثور عليه من قطعه للحشيش المخدر بعد القبض عليهما تعود وأما الأعباب المضبوطة فقد قام بتعاطيها مع وأقر بتعاطيه للحشيش المخدر وقد انتهى التحقيق إلى اتهام بالآتي ١- ببيع ما وزنه (٥,٣) خمسة جرامات وثلاث أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار ٢- بحيازته لما وزنه (٣,٨) ثلاثة جرامات وثمانية أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي ٣- بحيازته لعقبي سيجاره ملفوفة لف يدوي مدخنه بلغ وزنها (٠,٥) خمسة من العشرة من الجرام تحتوي على مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي ٤- بتعاطي الحشيش المخدر كما أقر اتهام بالآتي ١- بالاشتراك بحيازة عقبي سيجاره ملفوفة

لف يدوي مدخنه بلغ وزنها (٥,٠) خمسة أعشار الجرام تحتوي على مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي ٢- بتعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما ورد في أقوالهما ٢- محضر الضبط والتفتيش ٣- التقرير الكيميائي الشرعي وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين- وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً - فعلاً محرّم ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليهما وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليهما بما يلي :- ١- الحكم على بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات مع مراعاة ما تضمنته المادة (٦٢) من النظام ٢- الحكم على بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام ٣. بمنعها من السفر وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات. ٤. مصادرة الهاتف الجوال العائد ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في عملية الترويج تطبيقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات مع إسقاط رقم شريحه الجوال المستخدم في عملية الترويج وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٠/٢/١٤٢٨هـ وبالله التوفيق وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه الثاني بموجب بيانات مواطن مصدق من مكافحة المخدرات المدون به رقم الهوية وأما المدعى عليه الأول فهو مطلق بالكفالة ولم يحضر وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه فيما يخصني صحيح حيث بعث على المصدر قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وسلمت له هذه

القطعة واستلمت المبلغ المرقم المذكور واستخدمت هاتفى الجوال المشار إليه في الدعوى للتسيق مع المصدر في عملية البيع كما قد كان في حيازتي ما وُجد في منزلي من قطعة الحشيش المخدر وعقبى سيجارتين تحتوي الحشيش المخدر وكانت حيازتي لذلك كله بقصد التعاطي حيث أن السيجارتين المذكورتين كانت في الأساس لي وتعاطي واحدة منها المدعى عليه الأول وقد تعاطيت الحشيش المخدر في نفس يوم القبض ولم يسبق أن صدر علي حكمٌ بحد المسكر هذه إجابتي . فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه الثاني على دعوى المدعى العام وأقر ببيعه لقطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى واستخدامه لهاتفه الجوال في هذه العملية وأقر بحيازته لما وُجد في منزله من قطعة حشيش مخدر وعقبى سيجارتين تحتوي الحشيش المخدر بقصد التعاطي وأقر بتعاطيه للحشيش المخدر وبعد الاطلاع على طيات المعاملة ومن ضمنها التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية برقم (.....) المتضمن إيجابية العينتين رقم (.....) و (.....) لمادة الحشيش المخدر واحتواء العينة رقم (.....) على مادة الحشيش المخدر وبناءً على الفقرة (٢) من المادة رقم (٢) والفقرة (١) من المادة رقم (٢٨) والمادة رقم (٥٢) والفقرة (١) من المادة رقم (٥٦) والفقرة (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه الثاني وصغر سنه وقلة الكمية المباعة نسبياً مما يستدعي إعمال مقتضى الفقرة (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

لذلك كله فقد قررت ما يلي : أولاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني بترويج قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى البالغ وزنها (٥,٣) خمسة جرامات وثلاثة من العشرة من الجرام عن طريق البيع وقررت معاقبته على ذلك بما يلي : أ- سجنه لمدة سنتين وثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً وتغريمه مبلغاً وقدره (١٠٠٠) ألف ريال . ب- منعه من السفر لمدة سنتين وثلاثة أشهر تبدأ بعد انتهاء عقوبة السجن المقررة في حقه في الفقرة (أ) من هذا البند . ج- مصادرة هاتفه الجوال المذكور رقمه المصنعي في الدعوى لاستخدامه في عملية البيع المذكورة مع إسقاط شريحة الهاتف الجوال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه . ثانياً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني بحيازة قطعة الحشيش المخدر المشار إليها في الدعوى البالغ وزنها (٣,٨) ثلاثة جرامات وثمانية من العشرة من الجرام وعقبي سيجارتين مدخنتين وزنهما (٠,٥) خمسة من العشرة من الجرام وذلك كله بقصد التعاطي وعقوبته في ذلك داخله في العقوبة الصادرة في حقه في البند (أولاً) اكتفاءً بالعقوبة الأشد . ثالثاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني بتعاطي الحشيش المخدر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعةً واحدة علناً بمجمع من الناس على أن يُفَرَّق بين هذا الجلد والجلد الصادر في حقه في الفقرة (أ) من البند (أولاً) بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً واكتفيت بما صدر عليه من منع من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (أولاً) وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه

الثاني القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأما بالنسبة للمدعى عليه الأول فسوف يتم النظر في الدعوى ضده حال حضوره والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاربعاء الموافق فتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة بموجب الخطاب رقم في وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة رقم في المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم وتاريخ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم وتاريخ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد/١- ٢- في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٧/٤/١٤٣٤هـ

رقم الصك : ٣٤٢٤٨٦٠٣ تاريخه : ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤١١٢٧٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٦٩٨٤٩ تاريخه : ١٤٣٤/٣/٢٣ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة - حيازة الحشيش - حيازة سلاح بدون ترخيص - إقرار تحقيقاً - تقرير كيميائي - نظر الجريمة الأخرى أمام المحكمة المختصة - عليه سابقة ترويج مخدرات - شهادة شهود - إدانة - سجن وجلد - غرامة - مصادرة ومنع من السفر - إخلاء سبيل مرافق المتهم.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قوله تعالى «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها».
٢. الفقرة (١) من المادة (٣٩) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام المدعى العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم عليه بـ

١. إدانته بترويج حبوب مخدرة عن طريق البيع للمرة الثانية.
٢. تعاطي الحبوب المحظورة وحيازة الحشيش بقصد الاستعمال الشخصي.
٣. تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبمواجهة المدعى عليه أنكر التهمة وشكك في حدوث المكالمة

الهاتفية وأنه أقر في التحقيق حتى يخرج ابن اخته من القضية ، وبعد أن استمعت المحكمة للشهود وأطلعت على محاضر الضبط والتقارير وقارنت بين أقوال الطرفين قررت المحكمة: إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وحياسة الحشيش من دون قصد خاص ، ورد طلب المدعى العام بالقتل تعزيراً ، وحكمت بسجنه ١٨ عام وجلده ١٨٠٠ جلدة وتعزيمه مائة ألف ريال سعودي، ومنعه من السفر خمسة عشر عام ومصادرة الجوال وإيداع قيمته لحساب الادارة العامة لمكافحة المخدرات، والغاء الشريحة السعودية والزامه بسداد مبلغ مائة ألف ريال سعودي لإدارة مكافحة المخدرات . ولم يقنع كل من المدعى العام والمدعى عليه، وجرى التصديق من محكمة الإستئناف بعد التعديل.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بنجران وبناء على المعاملة الواردة إلينا من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ والمقيدة بالمحكمة العامة بنجران برقم في ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ والمحالة للمكتب القضائي برقم في ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ حضر المدعي العام بموجب خطاب التكليف رقم هـ ن مدعياً على الحاضر معه في مجلس الحكم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة نجران أدعي على المذكور أعلاه أنه ورد في

محضر الشراء المعد من قبل الفرقة القابضة لدى مكافحة المخدرات بنجران أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١ هـ حضر لديهم أحد المصادر السريين وأبدى استعداده بالتعاون والإطاحة بأحد المروجين، فتم تكليف أحد أفراد الفرقة وترقيم مبلغ (١٠٠) مائة ريال سعودي والاتصال على ذلك المروج على جواله رقم (.....) فوافق المروج وطلب من المصدر الحضور إليه إلى حي، وبعد الوصول إلى تم الاتصال عليه وذكر له المصدر بأنه قريب من منزل المروج، فقابلهم ذلك المروج على سيارة نوع بيضاء اللون تحمل اللوحة رقم (.....) وقام المروج باستلام المبلغ من المصدر وإخراج كيس به كمية من الحبوب المحظورة وأعطى المصدر عدد (٢) حبتين يشته به أن تكون من الحبوب المحظورة تحملاً لعلامة الكبتاجون المميزة وقام بتسليمها للفرد المكلف مع المصدر. كما ورد في محضر القبض والتفتيش المعد من قبل الفرقة القابضة بمكافحة المخدرات بنجران أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤ هـ وفي تمام الساعة العاشرة مساءً وأثناء مراقبة أحد الأشخاص المطلوبين لهم في قضية ترويج مسبق، تم ملاحظة المتهم على سيارة من نوع فتتمت مراقبته وذلك في حي.....، وأثناء وقوفه تم النزول إليه واتضح أنه المتهم أعلاه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من الممنوعات وقد ضبط معه الجوال الذي تم تنسيق عملية الترويج من خلاله والذي كان يحمل الرقم (.....)، واتضح أنه يرافقه المدعو / سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وبتفتيشه شخصياً وبتفتيش السيارة التي كانا مستقلانها لم يتم العثور على شيء من الممنوعات، وبفحص جوال المدعو (.....)

عشر في جواله على صور حبوب محظورة فتم التحفظ على الأشخاص ونقلهم إلى مقر إدارة مكافحة المخدرات بنجران - وبالانتقال إلى منزل المتهم المذكور برفقة عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسجانان وبتفتيشه عشر على قطعة سمراء اللون يشتهبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٩ جم) تسعة أعشار الجرام كانت مخبأة خلف جهاز التلفزيون، كما عشر على مسدس نوع يحمل الرقم (.....) وكذلك وجد به عدد (٣١) واحد وثلاثين طلقة حية مخبأة بين الفرش، وتم تسليم المنزل لأخي المتهم المدعو (.....). ، الإجراءات المتخذة تم إيقافه وإيداعه شعبة السجن العام بنجران استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية - تم مخاطبة مكافحة المخدرات بنجران بشأن مصدر المخدرات المضبوطة مع المتهم بموجب الخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ ، تم رد السيارة المضبوطة بقيادة المتهم لمالكها بموجب أمر رد المضبوطات رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ ، تم حفظ الأوراق بحق مرافق المتهم (.....) استناداً للمادة (٦٢) الثانية والستين من نظام الإجراءات الجزائية. ، تم فرز أوراق مستقلة بشأن قضية السلاح لاختلاف جهة التقاضي وأحيلت لمكافحة المخدرات بنجران لاستكمال إجراءاتها بموجب الخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ. - وبسماع أقوال المتهم / أفاد بأنه يستخدم الحبوب المحظورة منذ ما يقارب ثمان سنوات. وباستجواب المتهم/ أقر بأنه قد روج عدد (٢) حبتين من الحبوب المحظورة بطريق بيعها لأحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات بنجران بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١ هـ، كما أقر بجيازته لقطعة من

الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩ ر ٠ جم) بقصد الاستخدام الشخصي، وأنه يتعاطى الحبوب المحظورة في السابق. - وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينة المرسله بالحرز السري رقم (.....) تحتوي على الحشيش المخدر والمادة الفعالة له، والحشيش المخدر من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١ فئة أ) الملحقه بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ. كما أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينة المرسله بالحرز السري رقم (.....) تحتوي على مادة الامفيتامين ، والامفيتامين من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢ فئة ب) الملحقه بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ. وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة ترويج مخدرات وبالإطلاع على قرارها اتضح أنها مثبتة للإدانة كما يتضح من القرار رقم (٤/٢٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٣ هـ الصادر من المحكمة الجزئية بنجران . وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام لـ /بترويج (٢) حبتين من الحبوب المحظورة المحتوية على مادة الامفيتامين المؤثرة عقلياً عن طريق البيع للمرة الثانية وبتعاطيه للحبوب المحظورة في السابق وبجيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩ ر ٠ جم) بقصد الاستخدام الشخصي مما يعد فعلاً مجرماً استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في أقواله تحقيقاً المنوه عنها المدونة على الصفحتين رقم (١-٦) وإقراره بالترويج المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٦) ٢- ما جاء في سماع أقواله المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (١٨) من محضر ضبط الإجراءات الأولية المرفق لفة رقم (١). ٣- محضري الشراء والقبض والتفتيش المنوه عنهما المدونان على الصفحات رقم (٢، ١١) من محضر ضبط بنجران فصحيح أما ما ذكره المدعي العام من أني قمت بترويج حبتين من الحبوب المحظورة فغير صحيح وأما ما ذكره المدعي العام من انه ورد إلي اتصال وعلى إثره قمت ببيع حبتين فلا أعتقد أنه صحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً بينتي ما هو مرفق بأوراق المعاملة من أقوال المدعى عليه تحقيقاً وأقواله الأولية ومحضري الشراء والقبض والتفتيش والتقارير الكيميائية الشرعية المثبتين لإيجابية المادة المروجة هكذا أجاب ثم جرى منا الإطلاع على الإقرار المرفق بالمعاملة باللفة (١٦) بالصفحة رقم (٣) من ملف التحقيق رقم (١) ونصه (أقرأ أنا /..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً ومن غير إكراه ولا إجبار من احد بأنني قد روجت على أحد المصادر بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ عدد (٢) حبتين من الحبوب المحظورة مقابل (١٠٠)مائة ريال سعودي كما أقر بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٠ جم) بقصد الاستخدام الشخصي وأقر بحيازة سلاح نوع مسدس وذخيرة حية وهي جميعها عائدة

لي أنا وليس لمرافقي (.....) أي علاقة أو علم بها وعلى ذلك أقر وأوقع (كما جرى منا الإطلاع على الأقوال الأولية المدونة بالصفحة رقم (١٨) من ملف الإجراءات الأولية المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) والمتضمن إنكاره بترويج شيء من الحبوب وإقراره باستخدام الحبوب المحظورة من سبع إلى ثمان سنوات وإقراره بأنه تم القبض علي بقضية بيع حبوب مخدرات قبل ثمان سنوات وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً أما الأقوال الأولية فصدرت مني وهي صحيحة وأما الإقرار بتحقيقاً فصحيح أنه صدر مني إلا أنني قلته بغية في إخراج ابن أختي المرافق معي أثناء القبض من القضية ولكن الصحيح ما ذكرت آنفاً من أنني لم أروج شيئاً من الحبوب المحظورة هكذا أجاب ثم جرى منا الإطلاع على محضري الشراء والقبض والتفتيش المرفق بالمعاملة على الصفحات (٢،١١) فوجدناه مطابقاً لما ذكره المدعي العام ثم جرى منا الإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة برقم ١٤٧٠٦/٢٠٥/١/٢٧٠٦م في ٤/١٢/١٤٣٣هـ المرفق بالمعاملة لفة (٤٠) والمتضمن إيجابية المادة المفحوصة وأنها من الحشيش المخدر كما جرى منا الإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة برقم في ٣٠/١١/١٤٣٣هـ المرفق بالمعاملة باللفة (٣٩) والمتضمن إيجابية المادة المفحوصة المستخدمة في الترويج وأنها تحتوي على مادة الامفيتامين كما جرى منا الإطلاع على صورة من القرار الشرعي الصادر من المحكمة

الجزئية بنجران رقم ٤/٢٣ في ١٣/٨/٤٣٠ هـ والمتضمن إدانة المدعى عليه بترويج خمس وعشرين حبة محظورة المرة الأولى وإدانته بجيازة بعض الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان وأحضر المدعي العام معه للشهادة كلاً من الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤالهما عن تاريخ مولدهما وعملهما ومقر إقامتهما فأجاب قائلًا بأنني من مواليد هـ وأسكن ... وأعمل بمكافحة المخدرات بمنطقة نجران ثم أجاب قائلًا بأنني من مواليد وأسكن بيشه وأعمل بمكافحة المخدرات بمنطقة نجران كما جرى سؤالهما عن شهادتهما أجاب قائلًا وردنا بلاغ من أحد المصادر السرية بقيام المدعى عليه ببيع الحبوب المحظورة وأبدى استعداداه بالتعاون وفي يوم الأحد الموافق ٢١/١١/٤٣٣ هـ ثم اتصال المصدر على المدعى عليه وطلب منه حبوباً محظورة قائلًا أبي اشتري منك حبوب فقال المدعى عليه تعالى للبيت في ثم انتقلت مع المصدر إلى بيت المدعى عليه ونزل المصدر من السيارة ووقفت بالقرب منهم وأنا أشاهد جيداً فقام المصدر بتسليم المدعى عليه المبلغ وقام المدعى عليه بإخراج كيس من الحبوب ثم أخرج منه حبتين وسلمها للمصدر ثم ركب المصدر وانصرفنا هذه شهادتي وبسؤاله هل كان برفقته أحد أجاب قائلًا لم يكن معي سوى المصدر حيث إن المروجين لا يقومون ببيع الحبوب المحظورة إذا كان مع المشتري أكثر من شخص هكذا أجاب وبسؤال الشاهد الآخر لديه من شهادة أجاب قائلًا بأنه لم يستمع للمكالمات ولم يشاهد

الاستلام والتسليم هكذا قرر وبعرض الشهادة والشهود على المدعى عليه أجاب قائلًا أما الشهادة فغير صحيحة وإنما الصحيح ما ذكرته أنا وأما الشهود فلا أعرفهم لا بخير ولا بشر هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وأحضر مزكّيين لشاهديه وهم كل من وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلًا أني أعرف الشاهدين معرفة جيدة وأنهما عدلان ثقتان عرف عنهما الصدق والأمانة هكذا شهد كل واحد منهما بمفرده وفي جلسة أخرى وبعد التأمل في أوراق المعاملة وما ضبط لدينا وبناءً على ما فيها من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى لدى جهة التحقيق وإقراره بذلك في مجلس الحكم إلا الترويج وإقراره في مجلس الحكم بأن إقراره بالترويج صدر منه ودفع بأن سبب إقراره رغبته في تحمل القضية عن ابن أخته ولكون دفعه هذا ضعيف لا يقبل إذ لو كان المدعى عليه وابن أخته لم يفعلوا جرماً لما احتاج أحدهما أن يتحمل القضية عن الآخر وإقراره بعائدية الجوال المذكور والسيارة المذكورة إليه وأن جواله لا يستخدمه غيره أحد وكان بحوزته أثناء القبض عليه ولشهادة شاهد واحد معدل شرعاً بأن الجوال الذي أقر المدعى عليه بعائديته إليه تم من خلاله التسيق لبيع حبوب محظورة ولشهادته أيضاً بأنه شاهد المدعى عليه أخرج كيساً من الحبوب سلم المصدر منها حبتين مقابل مائة ريال سعودي اتضح فيما بعد أنها من الحبوب المحظورة ولعدم جرم المدعى عليه بنفي الاتصال الوارد إلى جواله بشأن طلب حبوب محظورة في مجلس الحكم وذلك بقوله (لا أعتقد أنه صحيح) وإقراره بحياسة تسعة أعشار الجرام من الحشيش المخدر

ولسابقة الترويج على المدعى عليه والثابت فيه اقرار شرعي والتي أقر بها المدعى عليه في مجلس الحكم وللتقريرين الكيميائيين المرفقين المثبت أحدهما ايجابية المادة المفحوصة وأنها من الحبوب المحظورة والثاني بأن المادة المفحوصة من الحشيش المخدر ولكون القتل التعزيري جائز وليس بواجب ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة وحفظاً للدماء وخطورة المخدرات وعظم فسادها ولقوله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) وقوله جل وعلا (والله لا يحب الفساد) وللبند ثانياً من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وللفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من ذات النظام وللفقرة الأولى من المادة (٥٣) الثالثة والخمسين من ذات النظام وللفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (يرحمه الله) رقم (١/٥/٤/٩٧٩٨س) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ ولبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (رحمه الله) رقم ١/٥/٤/٦٥٩٨٠ وتاريخ ٢٢-٢٣/١٠/١٤٢٨ هـ ولذلك كله فقد حكمنا إجماعاً بما يلي :

(أولاً) إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة المذكورة في الدعوى .

(ثانياً) إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن تسعة أعشار الجرام من دون قصد خاص.

(ثالثاً) رد طلب المدعي العام قتل المدعى عليه تعزيراً.

(رابعاً) سجن المدعى عليه مدة ثمانية عشر عاماً تحتسب منها مدة

إيقافه على ذمة القضية.

(خامساً) جلد المدعى عليه ألف وثمانمائة جلدة مفارقة على دفعات في كل دفعة خمسون جلدة.

(سادساً) تغريم المدعى عليه مائة ألف ريال سعودي .

(سابعاً) منع المدعى عليه من السفر خارج البلاد بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس عشرة سنة .

(ثامناً) مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعى عليه والمستخدم في عميلة الترويج والذي يحمل الرقم المصنعي (.....) وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

(تاسعاً) إلغاء الشريحة السعودية للرقم (.....) وعدم صرفها لمن أساء استخدامها.

(عاشرًا) إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره مائة ريال سعودي لإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة نجران بما تقدم حكمنا وبعرض الحكم عليهما قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب استئناف الحكم ورفع المعاملة لمحكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وجرى إفهامه باستلام نسخة من الحكم في هذا اليوم وأن عليه أن يسلم لائحته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠١/١٤٣٣هـ وأنه إن وافق آخر يوم من المدة إجازة رسمية فيكون آخر يوم له هو أول يوم دوام رسمي كما جرى إفهامه بأنه إن لم يتقدم بلائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية فإنه سيتم رفع الحكم والمعاملة لمحكمة الاستئناف بلا لائحة كما قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم مكتفياً بأوراق المعاملة وما ضبط لدينا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٧/٥/١٤٣٤هـ حضر الطرفان وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الخامسة الأولى برقم ٣٤١٦٩٨٤٩ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً: الجزء المحكوم به على المدعى عليه من سجن وجلد كثير ولا بد من إعادة النظر في ذلك. ثانياً: الحكم بمنع المدعى عليه من السفر خمس عشرة سنة مخالف لنظام مكافحة المخدرات فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجرونه في الضبط وصورته والقرار الشرعي ومن ثم تعاد المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف... مجاز وموقع على الأصل) ١. هـ وعليه نجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف على الملاحظة الأولى بأنه ولما تم ذكره في تسبيب الحكم ولعظم فساد المخدرات ولما ترتب عليه من فواحش ولأن المروج ركن أساس في انتشار هذه الآفة إذ جعل الترويج مهنة يمتنها ولكون البند (ثانياً) من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جعل الحد الأدنى من العقوبة خمس عشرة سنة وجعلت تقدير الزيادة للقضاة ناظري الدعوى ولكون مكابرة المدعى عليه وعدم إقراره وندمه دليل على إصداره على ذنبه رغم حضور من يشهد

بخلاف ما يذكر واجتماع عدد من القرائن اتجاهه فقد رأينا الزيادة على الحد الأدنى المذكور في المادة وأما ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الثانية فلوجاهة ما ذكره فقد رجعنا عما حكمنا به سابقاً في الفقرة (سابعاً) وحكمنا بدلاً عنها بمنع المدعى عليه من السفر خارج البلاد بعد انقضاء محكوميته مدة ثمان عشر سنة وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم قناعتهما بالحكم وطلبنا رفعه والمعاملة لمحكمة الاستئناف بلا لائحة اعتراضية مكتفين بالاعتراض السابق وما في المعاملة من أوراق وما ضبط في القضية من أقوال لذا فقد أمرنا برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لتدقيق الحكم حسب الأنظمة والمتبع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٥/٧ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ برفقها القرار الصادر من الدائرة الخامسة الأولى برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢ هـ ونص الحاجة منه : (وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وأحقوه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٣ هـ تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قاضي استئناف وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم
 ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة برقم وتاريخ ١/٢٧/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (سعودي الجنسية) لاتهامه في قضية (ترويج مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وأحقوه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم وتاريخ ٣/٢٣/١٤٣٤ هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٤٤٣٨١٣ تاريخه : ٢٣/٢/١٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤١٤٥٨٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٧١١٠٧ تاريخه : ٢٤/٣/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - مسكر - الإتجار في الحبوب المحظورة «إمفيتامينات»
 - ترويج الحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش المخدر - حيازة
 الحشيش مخدر - شرب المسكر - ثبوت إدانة - تعزير بالسجن
 والجلد والغرامة ومصادره الجوال والشريحة المستخدمة والمنع من
 السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر وكل خمر
 حرام.
 - الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة
 (١) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة: (الذي عليه
 جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها
 يُحد).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج وتعاطي المخدرات
 «الحشيش المخدر، الحبوب المحظورة» وشرب المسكر، بقصد

الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه وبحوزته المبلغ المرقم ، أقر المدعى عليه بالتعاطي وأنكر الترويج، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش المخدر- طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بحده حد المسكر لقاء شربه المسكر، وبعقوبة تعزيرية لقاء حيازته المسكر، وبالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر لقاء ما أسند إليه ومصادرة جوال المستخدم في عملية الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج وعدم صرفها له مجدداً، تشديد العقوبة عليه لقاء حيازته الحشيش المخدر والعرق المسكر. وقد حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بالترويج والحيازة، وقررت المحكمة الحكم بتعزيره بالسجن خمس سنوات للقرائن والتهم ، تبدأ من تاريخ إيقافه، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال لصالح بيت مال المسلمين، وإقامة حد المسكر بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة، ومصادرة هاتفه النقال وإلغاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج، ومنعه من السفر لخارج البلاد مدة خمس سنوات بعد انتهاء فترة محكوميته، وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وتم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك بناء على المعاملة الواردة إلى المحكمة من هيئة التحقيق والإدعاء العام بتبوك بكتابهم رقموتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ والمحال إلى من فضيلة الرئيس المكلف برقموتاريخ ١٤٣٤/١/١٠هـ عليه حضر المدعي العامالمكلف لدى المحكمة بموجب كتاب التعميد رقمفي ١٤٣٣/٩/٥هـ وادعى على والحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في تحرير دعواه ورد محضر التسيق والشراء والقبض المعد من قبل مكافحة المخدرات بتبوك المتضمن أنه بتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣هـ توفرت لديهم معلومات من أحد مصادرهم السرية تفيد بوجود شخص يقيم بحيويدعىويقوم ببيع الحبوب المحظورة وبالفعل تمكن المصدر من الاتصال بالمذكور على مرأى ومسمع من أفراد الفرقة على الجوال رقم (.....) والاتفاق معه على شراء حبوب محظورة بمبلغ وقدره (١٠٠) ريال وتم الاتفاق على موقع الاستلام بحيخلف مدرسة..... وتم ترقيم مبلغ للجندي رقم (...) وقدره مائة ريال (.....) لتمثيل دور المشتري بمرافقة الفرقة وتم بعدها مقابلة المذكور في الموقع المتفق عليه وتسلم المبلغ الحكومي وسلم كيس نايلون للممثل دور المشتري وعثر بداخله على ما عدده (٤) أربع حبات يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة فتم القبض عليه وبتفتيشه شخصياً لم يتم العثور على ممنوعات وعثر بحوزته على المبلغ المرقم في جيب ثوبه العلوي وكذلك على الجوال المنسق

عليه والمستخدم في عملية الترويج واستناداً للمادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية وبعد أخذ الإذن بتفتيش منزل المدعى عليه تم الانتقال لمنزله برفقة السجانة وأفراد الفرقة وبتفتيشه عشر بغرفة الاستقبال داخل الأبنية على لفافة تبغ واحدة ملفوفة ويشتهب أن تكون مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٢٠ ملج) تسعمائة وعشرون ملي جراماً كما عثر بداخل مخزن سري بجانب البوابة الرئيسية للشقة على قارورتي ماء حجمهما (٥٠٠ مل) مملوءة بسائل شفاف ذي رائحة كريهة وقارورة شبه مملوءة بسائل شفاف ذي رائحة كريهة حجمها (٥ لتر) يشتهب أن تكون من العرق المسكر وتم إغلاق باب المنزل وإحالة المدعى عليه لإدارة مكافحة المخدرات لاستكمال الإجراءات وجرى إيقافه استناداً للفقرة (٤) من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) باستجواب المدعى عليه /
أقر بأنه اتفق مع شخص مصري الجنسية بعد اتصاله على هاتفه رقم (.....) وتعرف عليه عن طريق شربهما للمسكر سوياً قبل ما يقارب الشهرين لتأمين ما عدده (٤) أربع حبات من الحبوب المحظورة لأحد أصدقائه وتم تسليم الكمية للشخص خلف مدارس (...) بحي.....وقام المشتري بوضع المبلغ المتفق عليه بجيبه العلوي وبتفتيش منزله عشر على قارورتين من الماء الأولى سعة (٥٠٠ مل) و الأخرى سعة (٥ لتر) بها عرق مسكر كما عثر على لفافة تبغ ملفوفة ومخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٢٠ ملج) تسعمائة وعشرون ملي جرام وجميع ما تم ضبطه بقصد الاستخدام وأقر بتعاطيه السابق للحشيش المخدر والحبوب المحظورة وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز

مراقبة السموم والكيمياء الطبية بصحة تبوك
 إيجابية العينة للإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي وهو من المؤثرات
 العقلية الخاضعة للرقابة المنوه عنها بالجدول الثاني فئة (ب) كما
 أثبت التقرير الكيميائي إيجابية مستخلص العينة للحشيش المخدر
 للفاضة تبغ لا يعلوها آثار حرق وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة
 المنوه عنها بالجدول الأول فئة (أ) في تعميم صاحب السمو الملكي ولي
 العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٩/٨٩٤٠٠)
 في ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ كما أثبت التقرير إيجابية العينات المرسله عدد
 قارورتين سعة (٥٠٠ ملل) قدر حجم السائل بها (٤٩٠ ملل) وقارورة
 سعة ١٥٠٠ ملل للكحول الإيثيلي المسكر وقد أسفر التحقيق عن
 توجيه الاتهام للمدعى عليه / بترويج ما عدده (٤) أربع حبات
 من حبوب الامفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظورة عن طريق
 البيع وحيازة لفاضة تبغ مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٢٠ ملج)
 تسعمائة وعشرين مليجراما وحيازة قارورتي ماء تحوي مادة العرق
 المسكر بلغ حجمهما (٤٩٠) أربعمائة وتسعين ملم وقارورة عرق
 مسكر سعة (١٥٠٠ ملم) بقصد التعاطي أو الاستخدام والشرب
 وشربه العرق المسكر في السابق واستناداً للفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من نظام
 المحظورة في السابق استناداً للفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من نظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
 (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. ما جاء
 بإقراره المنوه عنه والمدون على اللفة رقم (١٤) ٢. ما جاء في محضر
 التنسيق والشراء والقبض والتفتيش المنوه عنه المدون صفحة
 رقم (٢-٣) المرفق لفة رقم (١) ٣. العثور على المبلغ المرقم بحوزته

والمدون بمحضر الضبط لفة رقم (١) ٤. ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (٢٧٢٠ / م س ت) لفة رقم (٣٤) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر لعام ١٤٢٦ هـ في عقوباتها لأصلية والتكميلية لذا أطلب ١. إثبات إدانته بما أسند إليه ٢. الحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه للمسكر ٣. الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء حيازته للمسكر ٤. الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه أعمالاً للفقرة (١) من المادة (٦٢) من ذات النظام المشار إليه ٥. الحكم عليه بمنعه من السفر خارج المملكة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه ٦. الحكم بمصادرة جهاز الجوال المستخدم في عملية الترويج من نوع (....) يحمل الكود رقم (.....) استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ٧. إلغاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج وعدم صرفها له مجدداً استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ ٨. تشديد العقوبة عليه استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١/٥/١٤٢٦/٨٣/٢ س) وتاريخ (٨/٢/١٤٢٧ هـ) هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي للحشيش

المخدر والعرق المسكر

وقررت ما يلي أولاً تعزير المدعى عليه لقاء ما ثبت بحقه من الترويج والحياسة بسجنه لمدة خمس سنوات يحتسب من ذلك مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وتعريمه مبلغ ألف ريال لصالح بيت مال المسلمين يصرف في المصالح العامة ثانياً إقامة حد المسكر على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة ثالثاً مصادرة هاتف المدعى عليه النقال المستخدم في عملية الترويج نوع يحمل الرقم التسلسلي (.....) لصالح بيت مال المسلمين يصرف في المصالح العامة رابعاً إلغاء شريحة المدعى عليه المستخدمة في عملية الترويج وعدم صرفها له مرة أخرى خامساً منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات بعد انتهاء فترة محكوميته وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا اعتراضهما مكتفين بما جاء في أقوالهما وأوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية وللبيان حرر في ٢٠/٢/١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتدقيق القضايا الجزائية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك المكلف برقم ٣٤٦٨٥٣٢ وتاريخ ٢/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / رقم وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية مخدرات على النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل

فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. مع تنبيه فضيلته إلى عرض إقرار المدعى عليه تحقيقاً عليه وسؤاله عنه كما أنه يحسن بفضيلته النص على علنية جلد الحد وأن يكون بينه وبين دفعات جلد التعزير مدة زمنية مناسبة واللّٰه الموفق وصى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٦٥٠١٦ تاريخه : ١٧/٠٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى : ٣٤١٤٦٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٣١٧٢٦ تاريخه : ٠٥/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - حيازة قطعه من الحشيش
 بقصد الترويج والتعاطي - تعاطي الحشيش المخدر - إقامة حد
 المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والغرامة
 والمنع من السفر و مصادرة السيارة و الهاتف الجوال .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى رقم (١٣٥/٢٩) :
 (والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب و أن آكلها يحد منها
 فهي خمر) . وقال أيضاً : (وفيها من المفسد ما ليس في الخمر و
 إن كان في الخمر مفسده ليست فيها و هي الحدة فهي بالتحريم
 أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر
 الخمر و شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الإزمان لكثرة
 آكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من
 الخمر) . الفتاوى (١٤٢/٢٩) .
- ٢- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية.
- ٣- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية.
- ٤- الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية.

- ٥- الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٦- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٧- الفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٨- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج قطعه من الحشيش المخدر، وحياسة قطعة من الحشيش بقصد الترويج و التعاطي، وتعاطي الحشيش المخدر، حيث إنه ارتكب جريمة ترويج المواد المخدرة في السابق، وقد ورد بلاغ لمكافحة المخدرات من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر و يستخدم الجوال في ذلك، وتم تمكين المصدر من الاتصال بالمدعى عليه و طلب منه شراء قطعه من الحشيش، فوافق المدعى عليه على ذلك، حيث إنه تم تفتيش المصدر وتزويده بالمبلغ الحكومي المرقم و تحرك تحت أنظار الفرقة القابضة و تمت عملية الاستلام و التسليم، و تم القبض على المدعى عليه و عثر بجيبه على المبلغ الحكومي المرقم و الجوال الذي تم التسييق معه، و بتفتيش سيارته عثر بداخلها على قطعة من الحشيش، و أقر أمام الفرقة القابضة بصحة واقعة الضبط و ذكر بأن هذه المرة الثانية التي يقوم فيها

بالترويج على سيارته وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعي عليه و الحكم عليه بالعقوبة الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات و تطبيق العقوبة الأشد و منعه من السفر و مصادرة السيارة و الهاتف الجوال و إسقاط شريحته ، أقر المدعي عليه بالتعاطي كما أقر بالحيازة و أنها لقصد التعاطي و أنكربيع الحشيش ، أحضر المدعي العام بينته وهي أعضاء الفرقة القابضة و تم رصد الشهادة و بالرجوع إلى محضر واقعة القبض و الضبط و التفتيش و التقرير الكيميائي الشرعي وهو مطابق لما جاء في دعوى المدعي العام ، وبناء على ما سبق حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بإقامة حد المسكر و تعزيره بالسجن و الجلد والغرامة و المنع من السفر و مصادرة السيارة و الهاتف الجوال و إلغاء شريحته ، وُصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والإدعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٦٨٦١٤ وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ والمحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤١٤٦٠٧ وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في يوم السبت ٢٣/٢/١٤٣٤هـ الساعة الواحدة وفيها قدم المدعي العام ... دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على / ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... حيث إنه بالاطلاع على محاضر البلاغ

والاتصال والقبض والتفتيش تبين أنه في يوم الأحد ٢٨ / ١١ / ١٤٣٣هـ ورد بلاغ إلى مكافحة المخدرات من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص يدعى / ... يسكن حي ... بالدمام ويقود سيارة من نوع ... موديل ٢٠١٢م يقوم بترويج الحشيش المخدر ويستخدم الجوال رقم ... وقد أفاد المصدر بأنه على استعداد تام بالإطاحة به بالجرم المشهود فتم تمكين المصدر من الاتصال بالمروج وطلب منه شراء قطعة حشيش بمبلغ خمسمائة ريال فوافق المروج وطلب منه أن يحضر إلى حي ... على شارع ... مقابل محلات (...). بعدها تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً لإبراء للذمة وتم تزويده بالمبلغ الحكومي المرقم وتحرك تحت أنظار الفرقة القابضة إلى المكان المحدد بعدها حضر المتهم المذكور على سيارة من نوع ... موديل ٢٠١٢م وتقابل مع المصدر وقام بتسليم المصدر قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام واستلم قيمتها مبلغ (٢٥٠) ريال بعدها تحرك المروج فتم متابعته حتى توقف عند أحد المحلات فتم السيطرة عليه وبتفتيشه عثر بجيبه الأيسر على المبلغ الحكومي المرقم وعثر على الجوال الذي تم التنسيق معه من نوع (...). اللون أبيض يحمل الرقم المصنعي (...). وبتفتيش المركبة وعثر على قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وقد أقر أمام الفرقة القابضة بصحة واقعة الضبط وذكر بأن هذه المرة هي المرة الثانية التي يقوم فيها بالترويج على سيارته وقد قام بالتعاون مع الفرقة القابضة ما أدى إلى القبض على الشخص الذي يزوده بالمخدرات

وقد وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٤٣٤٤ ك ش) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية العينات المرسله من الكمية المضبوطة والكمية المباعة لمادة الحشيش المخدر باستجواب المدعى عليه أنكر قيامه ببيع قطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وذكر بأنه قام بشراء قطعة حشيش بمبلغ (٥٠٠) ريال له ولشخص آخر وقام بتقسيمها بينهما وتقابل معه وقام بأخذ قيمتها مبلغ ٢٥٠ ريال وقام بتسليمه لنصف الكمية وأقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ... بالآتي: ١- بارتكاب جريمة بيع ما وزنه (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر لقصد الاتجار ٢- ارتكاب جريمة حيازة قطعة حشيش تزن (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي ٣- تعاطي الحشيش المخدر ٤- قيامه بارتكاب جريمة ترويج المواد المخدرة في السابق. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقرار المدعى عليه بما أسند إليه والمرفق بالأوراق لفه رقم (١٤-١٥) ٢- ما ورد بمحضر البلاغ والقبض والتفتيش المرفق بالأوراق لفه رقم (١) ٣- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه (١٦) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على أي سابقة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات في عقوباته الأصلية والتكميلية أطلب ما يلي: ١- إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بالعقوبة الواردة بالفقرة رقم (١)

من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وتطبيق العقوبة الأشد وفقاً للمادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ٣- الحكم بمصادرة السيارة من نوع جمس صنع عام ٢٠١٢م تحمل لوحة رقم (... استناداً للمادة (٥٢) من ذات النظام لاستخدامهما في الجريمة مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف الجوال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٨هـ هكذا ادعى ويعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي بحياسة الحشيش وتعاطيه فذلك صحيح وقصدي من الحياسة التعاطي فقط وأما بيع الحشيش فذلك غير صحيح والصحيح أنني كنت قد اتفقت مع المصدر على أن أشتري له الحشيش حيث إننا كنا نتعاطى سوياً وبعد ذلك اتصلت به عن طريق الجوال وواعدته وبعد حضوره سلمته نصيبه من الحشيش الذي اشتريته وقيمتها مائتان وخمسون ريالاً استلمتها منه ثم بعد ذلك قبض علي هكذا أجاب ويعرض ذلك على المدعي العام قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال أطلب مهلة لإحضارها ولذا رفعت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٧/٣/١٤٢٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/٢/١٤٢٤هـ وفي يوم الثلاثاء ١٧/٣/١٤٢٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعي العام عما طلب الاستمهال لأجله فقال إنني

أحضرت معي بعض أعضاء الفرقة القابضة وهما / ... و... وبسؤال الشاهدين عما لديهما من شهادة قال كل واحد منهما بمفرده (أشهد بالله في يوم الأحد ٢٨/١١/٤٣٣هـ ورد بلاغ إلى مكافحة المخدرات من أحد مصادرنا السرية عن قيام المدعى عليه ... الذي يسكن بحي بالدمام بترويج الحشيش المخدر ويستخدم الجوال رقم ... وقد أفاد المصدر بأنه على استعداد تام بالإطاحة به بالجرم المشهود فتم تمكين المصدر من الاتصال بالمروج وطلب منه شراء قطعة حشيش بمبلغ خمسمائة ريال فوافق المروج وطلب منه أن يحضر إلى حي ... على ... مقابل محلات (...) بعدها تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً إبراءاً للذمة وتم تزويده بالمبلغ الحكومي المرقم وتحرك تحت أنظاري وأنظار الفرقة القابضة إلى المكان المحدد بعدها حضر المدعى عليه على سيارة من نوع صنع عام ٢٠١٢م وتقابل مع المصدر وشاهدته يقوم بتسليم المصدر قطعة سمراء اللون يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام واستلم قيمتها مبلغ (٢٥٠) ريال بعدها تحرك المروج فتم متابعته حتى توقف عند أحد المحلات فتم السيطرة عليه وبتفتيشه عثر بجيبه الأيسر على المبلغ الحكومي المرقم كما عثر على الجوال الذي تم التنسيق معه وبتفتيش المركبة عثرنا على قطعة سمراء اللون يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وقد أقر أمامي وأمام الفرقة القابضة بصحة واقعة الضبط وذكر بأن هذه المرة هي المرة الثانية التي يقوم فيها بالترويج على سيارته وقد قام بالتعاون مع الفرقة القابضة ما أدى إلى القبض على

الشخص الذي يزوده بالمخدرات) هكذا شهدا وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه قال أما الشهود فلا أعرفهم وأما شهادتهم فغير صحيحة والصحيح ما ذكرته في إجابتي على الدعوى هكذا أجب ثم جرى سؤال المدعي العام المزكين للشهود فقال إنني أحضرتهم معي وهما / ... و... وبسؤالهما عما لديهما قال كل واحد منهما بمفرده (أشهد بالله أن الشاهدين .. و.. عدلين ثقات ومقبولي الشهادة في الدين والمروءة) هكذا شهدا ثم جرى الاطلاع على المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) دفتر التحقيق ص (١٢-١٣) محضر واقعة القبض والضبط والتفتيش وهو طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه كما وجدت على لفة رقم (١٧) كرت بصمات المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق له كما وجدت على لفة رقم (١٩) تقرير كيمائوي شرعي رقم (٤٣٤٤ ك ش) المتضمن ايجابية العينات المرسله لمادة الحشيش المخدر كما وجدت على لفة رقم (٢٥) تقرير مفصل عن سيارة من نوع صنع عام ٢٠١٢م رقم اللوحة (... مملوكة للمدعى عليه ... ٤ - مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه والذي يحمل الرقم المصنعي (...)) ورقم الاتصال (... لاستخدامه في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من ذات النظام ، فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بتعاطي الحشيش المخدر وحيازته بقصد التعاطي وقيامه بالاتصال بجواله وبناءً على شهادة الشهود المعدلين التعديل الشرعي المتضمنة قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر والتنسيق عن طريق جواله والحضور لموقع التسليم بسيارته ونظراً لعدم وجود سوابق للمدعى عليه وبناءً على الفقرة (٢) من

المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٤١) (٢) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٠) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبما أن الحشيش مسكر حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصه: (والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن أكلها يحد منها فهي خمر) (ج٢٩/ص١٣٥) كما قال: (وفيها من المفسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر) مجموع الفتاوى (ج٢٩/ص١٤٢) لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه ... ببيع ما وزنه (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة قطعة حشيش وزن (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي وإدانته بقيامه بارتكاب جريمة ترويج المواد المخدرة في السابق كما ثبت لدي إدانته بتعاطي الحشيش المخدر وقررت معاقبته على ذلك بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة سنتين تحتسب منها مدة إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين وتغريمه ألف ريال تدفع للجهة المختصة وذلك لقاء بيعه الحشيش المخدر وحيازته. ثانياً: منعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميته المقررة في البند أولاً. ثالثاً:

مصادرة السيارة الموصوفة في الدعوى وإيداعها أو ثمنها لدى الجهة المختصة. رابعاً: مصادرة الهاتف الجوال الموصوف في الدعوى وإيداعه أو ثمنها لدى الجهة المختصة وعدم صرف الشريحة له. خامساً: جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس. ويكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة يقدمها كل واحد منهما فأفهمتهما بأنه سوف يجري بعد قليل تسليم كل واحد منهما نسخة من الحكم ليقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من الآن يكون حقهما في الاستئناف بعد مضي هذه المدة ساقطاً ففهما ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة السابعة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٤٧٧٩٦٦ في ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٤٢٣١٧٢٦ في ٠٥/٠٦/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٣/٠١/١٤٣٥هـ الساعة الواحدة والنصف افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٥٢٠٦٠١٤ في ١٨/٠١/١٤٣٥هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الأولى برقم ٣٥١٠٩٨٥١ في

١٤٣٥/٠١/٠٩ هـ المتضمن (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق
المعاملة لوحظ ان فضيلته لم يدون في الضبط أسباب تقديم
الالتماس واعادة النظر في ضبطه ليكون معلوما لديه مستقبلا
في حال تقديم التماس اخر لكون صحيفة الالتماس تحفظ مع
الأوراق في محكمة الاستئناف لملاحظه ما ذكر وإكمال اللازم
ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن
مضمون أسباب الالتماس كالتالي: ١- أنه يوجد مستند بالمعاملة
يثبت رجوع المصدر عن أقواله. ٢- أن الحكم بني على شهادة تبين
أنها كاذبة. ٣- أن منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً وأمرت برفع
المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/٠١/١٤٣٥ هـ
الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة
من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٣٧٧٨٤١
وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٤ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ١٠٨٤٠٨٨/٣٤
وتاريخ ٤/٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي
بالمحكمة الشيخ... المسجل برقم ٢٤٦٥٠١٦ وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٤ هـ
الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/... في قضية مخدرات وقد تضمن
القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار
وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة قررنا
المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم حرر في ٣/٦/١٤٣٤ هـ

رقم الصك: ٣٤١٦٨٧٩ تاريخه: ١٩/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٦٠٩٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٤١١١٩ تاريخه: ١٩/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - حيازة الحشيش المخدر بقصد
 التعاطي - حيازة أدوات استعمال الحشيش - إقرار - حيازة المسكر -
 التعزير بالسجن والغرامة وإعادة المبلغ الحكومي والمصادرة وإلغاء
 شريحة الجوال والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قاعدة: المرء مؤاخذ بإقراره .
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- الفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٦- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) في ٢٢/١٠/١٤٢٨هـ ورقم (٩٧٩٨/٤/٥/١س) في ١٠/٢/١٤٢٨هـ.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويج قطعة من الحشيش
 المخدر عن طريق البيع بمقابل مادي وحيازة قطعة من الحشيش بقصد

الاستعمال وحياسة أعقاب سجائر حشيش بقصد التعاطي واستخدام مشروط ومقص وقصدير مستخدمة في قطع الحشيش، حيث وردت معلومات لمكافحة المخدرات من مصادرها السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وتم الاتصال على هاتف المدعى عليه وطلب منه سيجارة حشيش فوافق على ذلك، وتم انتقال المصدر وبرفقته الفرد المنفذ لدور المشتري إلى منزل المدعى عليه، فتمت عملية الاستلام والتسليم، وبعد يومين وأثناء مراقبة المدعى عليه شوهد وهو يقف بالقرب من منزله وتم القبض عليه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من الممنوعات وعثر معه على جوال بداخله الشريحة المذكورة المستخدمة في عملية الترويج، بالاتجاه لمنزل المدعى عليه وتفتيش غرفته عثر على قطعه من الحشيش المخدر كما عثر على أعقاب سجائر مخلوطة بالحشيش كما عثر على مشروط ومقص يستخدم في قطع الحشيش وقصدير عليه آثار حريق يحتمل أن تكون مستخدمه في إحراق الحشيش، حيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وبالعقوبة تعزيرية لقاء حيازته للمسكوك وإلزامه بسداد المبلغ الحكومي المرقم ومصادرة الهاتف الجوال المضبوط معه وإلغاء شريحته والمنع من السفر، حيث أقر المدعى عليه بما نسب إليه، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن والغرامة وإعادة المبلغ الحكومي والمصادرة وإلغاء شريحة الجوال والمنع من السفر، وعرض الحكم على طريفي الدعوى قنع المدعى عليه وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة، وصدق الحكم من محكمة

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده فلدي رئيس المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٤هـ والمحاللة إلي بالإحالة رقم بخصوص دعوى المدعي العام ضد بشأن قضية ترويج مخدرات ففي يوم الأحد بتاريخ ١٨/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠ وفيها حضر المدعي العام بخطاب تعميم رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران رقم ٢٩/١٢/١٤٣٠هـ بلائحة دعوى عامة يدعي فيها على الحاضر في مجلس الحكم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في دعواه ورد بمحضر الشراء المعد من قبل الفرقة القابضة من مكافحة المخدرات بنجران أنه بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ وردت إليهم معلومات من مصادرهم السرية بأن هناك شخص يقوم بترويج الحشيش المخدر، فتم الاتصال على الهاتف رقم (....) وهو المتهم / و طلب منه سيجارة حشيش بمبلغ (١٠٠) مئة ريال سعودي فوافق على ذلك و طلب من المصدر أن يحضر إلى منزله الواقع بحي مقابل و تم تجنيد الفرد المنفذ لدور المشتري كي يرافق المصدر ، و تم الاتجاه إلى منزل المتهم و هما تحت أعيان الفرقة و عند وصولهما إلى منزل المتهم قام المصدر بالاتصال عليه و أفاد بأنه واقف عند الباب على مسمع من الفرد المكلف، و خرج المروج و تم عملية الاستلام و التسليم ، و كان ذلك في تمام الساعة ٧،٢٥ مساءً. و ورد في محضر القبض المعد من

قبل الفرقة القابضة بتاريخ ٢٣/١١/٤٣٣ هـ ، وأثناء مراقبة المتهم أعلاه شوهد الشخص وهو معروف لدى الفرقة يقف بالقرب من منزلة الكائن بحي بالقرب من ، وتم القبض عليه ، وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من الممنوعات و عثر معه على جوال بداخلة شريحة تحمل الرقم (.....) وهو المستخدم في عملية الترويج ، وتم التحفظ عليه و الاتصال فوراً بعضو الهيئة و المفتشة و ذلك لتفتيش المنزل كونه متلبساً بالجريمة و أن الحشيش الذي تم شرائه كان من داخل منزل المتهم و عند وصول عضو الهيئة و المفتشة النسائية تم الاتجاه إلى المنزل و بتفتيش غرفة نومه عثر على قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر داخل أدراج (الكمدينة) بلغ وزنها (٢,٩) جرام ، كما عثر على أعقاب سجائر يشتبه أن تكون مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٥) جرام في الدرج الاخر من نفس (الكمدينة) ، وعثر على مشرط و مقص يستخدم في قطع الحشيش و قصدير عليه آثار حريق يحتمل أن تكون مستخدمه في إحراق الحشيش المخدر ، كما عثر قارورة ماء سعة (٠,٧) لتر مملئة تفوح منها رائحة الشراب المسكر المصنوع محلياً (العرق). تم إيقافه وإيداعه شعبة السجن العام بنجران كونها من الجرائم الكبيرة استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقواله أفاد بأنه يتعاطى المخدرات . وباستجواب المتهم بأن رقم جواله هو (.....) و لا يستخدمه أحد غيره ، و أن المضبوطات الواردة في محضر القبض المعد من قبل الفرقة القابضة و هي قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٩) جرام و أعقاب السجائر

المخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٥,٥) جرام و المشرط و المقص المستخدمة في قطع الحشيش وقصدير عليه آثار حريق مستخدمه في إحراق الحشيش المخدر ، وقارورة ماء سعه (٧,٥) لتر ممتلئة بالشراب المسكر المصنوع محليا (العرق) عائدة له شخصيا و للاستخدام الشخصي، و أن المدعو قد وضع لديه سيجارتان مخلوطتان بمادة الحشيش المخدر ثم اتصل به و طلب من أن ينزل ويسلمه واحدة منها و كان قد أذن له بالاستخدام، ولم يستلم منه أية مبالغ مالية ، وكان ذلك في يوم الأحد بتاريخ ٢١/١١/٤٢٣هـ بعد صلاة المغرب تقريبا. وباستجواب المتهم سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (....) وهو موقوف على ذمة قضية ترويج رقم (.....) أقر بأنه سلم المتهم قطعتي حشيش مخدر و أنه تم القبض عليه بتاريخ ٢٠/١١/٤٢٣هـ من قبل مكافحة المخدرات بنجران و طلبوا منه التعاون معه و أن يحضر لهم حشيش مخدر بمبلغ (١٠٠) مئة ريال ، فاتصل على المتهم و طلب منه سيجارة حشيش فوافق على ذلك و ذهب المتهم بصحبة أحد رجال المكافحة و كان ذلك بعد صلاة المغرب من نفس يوم القبض عليه و سلم المتهم مبلغ (١٠٠) مئة ريال سعودي ، وقام بتسليمه السيجارة المحتوية على الحشيش المخدر ، وكان رجل المكافحة شاهدا على ذلك. وبالمواجهة بينهما أصر المتهم بأن المتهم قام بإعطائه سيجارتين من الحشيش المخدر و قال له أبرج و أخذها و اتصل عليه بعد المغرب و قال له أريد (سيجارة من اللي عندك) فنزل المتهم وقام بتسليمه سيجارة ، ولم يستلم منه أي مبلغ مالي، وأصر المتهم بأنه قام بتسليمه مبلغ (١٠٠) مائة ريال سعودي وذلك بمشاهدة

رجل المكافحة. وأفاد بأن لديه سابقة مخدرات في شهر شوال من عام ٤٢٢ هـ و حكم فيها بالسجن لمدة شهرين.

وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣١٣٤١) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينات (أ، ب، ج، د، هـ) المرسلة بالحرز السري رقم (٥٦٢س) تحتوي على مادة الحشيش المخدر والحشيش المخدر من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية المرفقة بالتعميم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٨٩٤٠٠/١٩) في ٢٥/١٠/٤٢٢ هـ و الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٩/٧/٤٢٦ هـ. وأثبت التقرير الفني (سموم / مخدرات) الصادر من الأدلة الجنائية بنجران رقم (١٤١/سموم و مخدرات/٤٢٣ هـ) احتواء المادة المرسلة للتحليل على نسبة (٢٩,٢٩ ٪) من الكحول. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ....؛ بترويج قطعة سمراء اللون بلغ وزنها (٣,٥ جم) ثلاثة جرام ونصف الجرام تحتوي على مادة الحشيش المخدر عن طرق البيع بمقابل مادي ، و حيازته لقطعة تحتوي على مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٩ جم) جرامين وتسعة أعشار الجرام بقصد الاستعمال وحيازة أعقاب سجائر مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٥ جم) خمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي واستخدامه لمشروط ومقص وقصدير مستخدمه في قطع الحشيش المخدر .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في محضر الاستجواب لفة رقم (١٣) ص (١ حتى ٥) و ما جاء في محضر المواجهة (ص٦) من نفس الدفتر.

٢- ما جاء في محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المدون على لفة رقم (١) ص (٢-١١-١٨).

٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه المرفق لفة رقم (٢٢).

٤- التقرير الفني للمسكر المنوه عنه .

وحيث إن ما أقدم عليه المتهم / ... ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً في عقوباته الأصلية والتكميلية ، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه ، والحكم عليه بما يلي :

١. العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) الثامنة و الثلاثين من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه.

٢. يعاقب بعقوبة تعزيريته رادعة له و زاجرة لغيره لقاء حيازته المسكر.

٣. إلزامه بسداد المبلغ الحكومي المرقم وقدره (١٠٠) مائه ريال لإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة نجران ، استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية (يرحمه الله) رقم (٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-٢٣/١٠/١٤٢٨ هـ .

٤. مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المتهم الذي يحمل الرقم المصنعي (....) استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) الثالثة والخمسين من ذات النظام ، وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨/٢/١٤٢١ هـ ، وإلغاء خدمة شريحة الاتصال التي تحمل الرقم (....) استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (رقم (١/٥/٤/٩٧٩٨س) وتاريخ ٩ . ١٠/٢/١٤٢٨ هـ لاستخدامها في عملية الترويج وعدم

صرفها لمن أساء استخدامها.

٥. منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ حكوميته استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي فكله صحيح وتائب ونادم على ما حصل ولن يتكرر مستقبلاً فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام والمقر مؤخذ بإقراره واستناداً إلى المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات.

العقلية في فقرتها الأولى والمادة (٥٦) من ذات النظام والمادة (٥٣) في فقرتها الأولى من ذات النظام وتعميم صاحب السمو الملكي والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء (يرحمه الله) رقم ٦٥٩٨٠ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٨هـ وأيضاً التعميم رقم ١/٥/٤/٩٧٩٨س وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٨هـ واستناداً للتقرير الكيميائي الشرعي رقم ٣١٣٤١ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة والمتضمنة احتواء العينة على مادة الحشيش المخدر لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج قطعة سمراء اللون بلغ وزنها ٣,٥ جم ثلاثة ونصف الجرام تحتوي على مادة الحشيش المخدر عن طريق البيع بمقابل مادي وحيازته لقطعة تحتوي على مادة الحشيش المخدر وزنها ٢,٩ جم جرامين وتسعة أعشار الجرام بقصد التعاطي وحيازته لقاورة ماء سعة ٧. لتر مملوء بالشراب المسكر المصنوع محلياً بقصد الاستخدام الشخصي واستناداً إلى المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد

قررت النزول عن الحد الأدنى في المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: قلة الكمية. ثانياً: ظهور أسف وندم المدعى عليه وسعيًا لاستصلاح المدعى عليه وحفظاً لأمن وسلامة المجتمع فقد قررت ما يلي: أولاً سجن المدعى ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه وغرامة مالية قدرها ألف ريال استناداً للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثانياً سجن المدعى عليه عشرين يوماً لقاء حيازته المسكر. ثالثاً : أن يقوم المدعى عليه بدفع مبلغ مائة ريال لإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة نجران. رابعاً : مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعى عليه والذي يحمل الرقم المصنعي (.....). خامساً: إلغاء شريحة الاتصالات التي تحمل وعدم صرفها له. سادساً: منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة مدة سنتين استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته ورضاه به كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة من القرار الشرعي لإبداء ما لديه من معارضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام صورة القرار الشرعي وإلا سقط حقه في الاعتراض وجرى رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بعسير بدون لائحة اعتراضية وذلك لاتخاذ ما يراه أصحاب الفضيلة وفقهم الله تعالى حيال تدقيق الحكم واختتمت الجلسة الساعة الثانية عشر وفق الله الجميع لرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم. حرر في ١٨/١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران الشيخ رقم وتاريخ ٣/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلته رقم وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد (سعودي الجنسية) في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم .
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٩١٣٦ تاريخه: ١٠/٣/١٤٤٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٩٩٩٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٣٤٢٧٠ تاريخه: ٧/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة «إمفيتامين»
 - تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - وجود سوابق
 قضائية - تعزيز بالسجن والجلد والمنع من السفر ومصادرة الجوال
 والشريحة المستخدمة والمبلغ المضبوط.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٣٧)
 والمادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦)
 والمادة (٥٨) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليهم حضر منهم الثاني والثالث والرابع
 والخامس ولم يحضر الأول لقيامهم بترويج المخدرات الحبوب
 المحظورة والحشيش المخدر بقصد الكسب المادي، حيث تم القبض
 على المدعى عليهم وبحوزتهم مادة الحشيش والمبلغ المرقم، أثبت
 التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش
 والإمفيتامين، طلب المدعي العام بناءً على ما ورد في نصوص نظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم بالقتل تعزيراً للتهم

والقرائن على المدعى عليه الخامس ، وبالسجن والجلد والغرامة على المدعى عليه الرابع ، وبالسجن على المدعى عليهما الأول والثالث ، منع المدعى عليهم الأول والثالث والرابع من السفر بعد انتهاء تنفيذ عقوبتهما ، والحكم على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع بعقوبة تعزيرية للتهم والقرائن لاجتماعهم على مفسدة، ومصادرة المبلغ المالي المضبوط بحوزة المدعى عليه الخامس وقدره مائه وثمانون ريالاً وتشديد العقوبة على المدعى عليه الثالث كونه عسكرياً ، وتعزير المدعى عليه الثاني لقاء إعداد منزله وكرا لترويج وتعاطي المخدرات، وتشديد العقوبة على المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع لقاء تعدد وتكرار سوابقهم، ومصادرة جوال المدعى عليه الخامس المروج . المستخدم في ارتكاب الجريمة وإلغاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج . أنكر المدعى عليهم الدعوى ما عدا الثالث فقد أجاب بالمصادقة على الحيازة لأجل الاستخدام وتعاطيه الحبوب المحظورة - أشار المدعي العام إلى بينته وهم شهود القبض ومحاضر الاعتراف - توجه التهمة ضد المدعى عليهم بالاجتماع على مفسدة وإدانة الثالث والخامس بالحيازة ولأجل التعاطي وتوجيه التهمة على الخامس بالترويج ، قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه الثاني بالسجن تسعة أشهر تعزيراً تبدأ من تاريخ إيقافه، وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى أسبوعاً لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة، وتعزير المدعى عليه الثالث بسجنه سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه لقاء حيازته الحشيش والحبوب المحظورة، والمنع من السفر مدة مماثلة لسجنه، وتعزيره

أيضاً بسجنه ستة أشهر وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى أسبوعاً لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة، وتعزير المدعى عليه الرابع بسجنه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه، وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى أسبوعاً لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة، وتعزير المدعى عليه الخامس بسجنه أربع سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه، وجلده ثلاثة آلاف جلدة مفرقة على ستين دفعة مقدار كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى أسبوعاً لقاء توجه شبهة الترويج والاجتماع على المفسدة في حقه، ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته، ومصادرة جواله وإلغاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج، وأما المدعى عليه الأول فقررت المحكمة عدم الحكم عليه لعدم حضوره إلا في الجلسة الأولى، وقرر المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع القناعة واعترض الخامس على الحكم، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فلدينا نحنالقضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، و بناء على المعاملة الواردة لنا من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة برقم في ١٠/٠١/١٤٣٤هـ والمحال إلينا من فضيلة رئيس المحكمة برقم في ١٢/٠١/١٤٣٤هـ والمقيدة برقم في ١٢/٠١/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام حامل السجل

المدني رقموقدم لائحة دعواه ضدحامل السجل المدني رقمقائلاً في دعوه عليهم: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة أدعي على المذكورين أعلاه وذلك أنه بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٣ هـ وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة من احد مصادرها مفادها قيام المدعى عليه الخامس /بترويج الحبوب المحظورة بحي واستعد المصدر الشراء منه، عليه تم تمكين المصدر من الاتصال على هاتفه الجوال رقمحيث طلب منه شراء كمية من الحبوب المحظورة بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال وأستعد المدعى عليه الخامسبالبيع للمصدر، وطلب من المصدر الحضور له بحي بمفرده، وتم تفتيش المصدر و تزويده بالمبلغ المرقم، وعند الوصول للموقع المحدد شوهد المدعى عليه الخامسأثناء مقابلته للمصدر ويركب معه بسيارته وطلب منه التحرك لداخل الحي، بعدها تقابلا مع المدعى عليه الرابع /وركب معهم وتوقفوا عند أحد المنازل ونزلوا من السيارة جميعهم ودخلوا أحد المنازل وتم وضع المنزل تحت المراقبة وبعد عشرة دقائق تقريباً خرج المصدر وتقابل مع أفراد الفرقة القابضة وقام بتسليم قائد الفرقة الكمية المشتراة وهي عبارة عن عدد (٥) خمس حبات يشتبه أن تكون من حبوب المحظورة والتي حصل عليها من المدعى عليه الخامسمقابل تسليمه المبلغ المرقم بحضور أشخاص كانوا يجلسون عنده، عليه تم وضع المنزل تحت المتابعة المستمرة وهو عائد للمدعى عليه الثاني /ومن خلال المراقبة شوهد مجموعة كبيرة من الأشخاص يترددون عليه وكان المدعى عليه الثاني /

.....يقوم بالخروج ويتقابل مع أشخاص ويقوم بأخذ أشياء ويعطيهم شيء بطريقة سرية ولم يتم القبض عليهم لعدم الكشف عن أفراد الفرقة لمن هم بداخل الغرفة وكذلك شوهد المدعى عليه الثاني /أثناء خروجه من المنزل فتم القبض عليه وأفاد أن الغرفة عائده له شخصياً ولا مانع لديه من تفتيشها وأن المدعى عليه الخامس /موجود بداخلها فتم مدهامة الغرفة وتم القبض على المدعى عليه الخامس /وبتفتيشه شخصياً عثر بجيب ثوبه الأيسر السفلي على كيس صغير بداخله عدد (١١١) مئة وأحدى عشر حبة يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة وقطعة بنية اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٨٠) ثمانون جراماً كما عثر على المبلغ المرقم كاملاً بجيب ثوبه العلوي و مبلغ مالي آخر قدره (٦٨٠) ست مئة وثمانون ريال وعلى جهاز هاتف جوال من نوع يحمل نفس الرقم الذي تم التتسيق عليه ، كما تم القبض على المدعى عليه الرابع /، وكذلك تم القبض على المدعى عليه الثالث /وبتفتيشه شخصياً عثر بجيب ثوبه الأيسر السفلي على قطعة بنية اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤) أربع جرامات وعدد (٤) أربع حبات يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة ، وتم القبض على المدعى عليه الأول /وبتفتيشه شخصياً عثر بجيب بنطاله الخلفي الأيسر على كيس نايلون بداخله عدد (٤,٥) أربع حبات ونصف الحبة يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة وكان يفوح من الغرفة رائحة الحشيش المخدر. - عثر للمدعى عليه الخامس /على سابقة (ترويج المخدرات) ثبت إدانته فيها ببيع الحبوب المحظورة بموجب القرار الشرعي رقم

(٢/٢٤٤) وتاريخ ١٢/٥/١٨٤١ هـ الصادر من المحكمة المستعجلة بمكة (المرفق صورته).

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) احتواء العينات (أ ، ب ، ج) من الحبوب المباعة والمضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً المدرجة بالجدول رقم (٢) الفئة (ب) ، وايجابية العينة (د) المضبوطة والمرسلة للتحليل للحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له ، وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٣٩) في ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ . باستجواب المدعى عليه الخامس / :أقرب حيازة كيس نايلون بداخله عدد (١١١) مئة وأحدى عشرة حبة من الحبوب المحظورة ، وقطعة من الحشيش المخدر وزنها (٨٠) ثمانون جراما ، بقصد التعاطي ، وأفاد بان ملكية الشريحة ذات الرقم (.....) تعود له ، وكذلك ملكية جهاز الهاتف الجوال من نوع ذو الرقم (.....) . باستجواب المدعى عليه الثالث / :أقرب حيازة قطعة من الحشيش المخدر وزنها (٤) أربع جرامات و عدد (٤) أربع حبات من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي . باستجواب المدعى عليه الأول :أقرب حيازة كيس نايلون بداخله عدد (٤,٥) أربع حبات ونصف الحبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي ، وأقرب بتعاطي نصف حبة من ذات الكمية المضبوطة معه قبل حوالي شهر من تاريخ القبض عليه ، وذكر بأنه شاهد المدعى عليه الخامس / يقوم ببيع عدد من الحبوب المحظورة على شخص كان متواجداً معهم في الغرفة وخرج منها . وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام

لكل من : ١ - المدعى عليه الخامس /بترويج عدد (٥) خمس حبات ثبت احتوائها على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً عن طريق البيع للمرة الثانية وبحيازة عدد (١١١) مئة وأحدى عشر حبة ثبت احتوائها على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً و(٨٠) ثمانون جراماً من الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي و الاجتماع على مفسدة.

٢- توجيه الاتهام للمدعى عليه الثاني / بإعداد منزله وكرا لبيع وتعاطي المخدرات والاجتماع على مفسدة. ٣- توجيه الاتهام للمدعى عليه الرابع /بالاشتراك مع المدعى عليه الخامس / في ترويج ذات الكمية عن طريق المساعدة والاجتماع على مفسدة. ٤- توجيه الاتهام للمدعى عليه الثالث /:بحيازة (٤) أربع جرامات من الحشيش المخدر وعدد (٤) أربع حبات ثبت احتوائها على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي والتعاطي لنوعهما سابقاً ، والاجتماع على مفسدة. ٥ - توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول /بحيازة عدد (٤,٥) أربع حبات ونصف الحبة ثبت احتوائها على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي والتعاطي من ذات الكمية والاجتماع على مفسدة. المؤيد بموجب قرار لجنة إدارة الهيئة رقم (.....) وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما ورد بمحضر القبض والضبط والتفتيش المنوه عنها والمدون على الصفحة رقم (١١ ، ١٢ ، ١٣) لفة رقم (١) ٢- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٩٤). ٣- ما ورد بمحضر البلاغ المنوه عنه المرفق المدون على الصفحة رقم (٢) لفة رقم (١) ٤- ما ورد بمحضر ترقيم ومطابقة المبلغ الحكومي المنوه عنه المرفق المدون على الصفحة رقم (٤) لفة رقم (١) ٥- ما ورد في

إقرار المدعى عليه الخامس المروج / المنوه عنه لفة رقم (٦٦). ٦-
 ما ورد في إقرار المدعى عليه الثالث / المنوه عنه لفة رقم
 (٥٥). ٧- ما ورد في إقرار المدعى عليه الأول / المنوه عنه لفة
 رقم (٦٠). ٨- ما ورد بمحضر الاتصال المنوه عنه المرفق المدون على
 الصفحة رقم (٢) لفة رقم (١). ٩- ما جاء بإقرار للمدعى عليه الأول
 / من مشاهدته للمدعى عليه الخامس المروج / وهو يقوم
 بترويج عدد من الحبوب المحظورة لشخص كان موجود معهم
 بالغرفة وخرج منها لفة رقم (٦٠) ١٠ - ١٠ - كبر الكمية المضبوطة
 مع المدعى عليه الخامس المروج / قرينة على أنها معدة للترويج.
 وحيث إن ما قام به المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة
 شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً وفقاً للمادة (الثالثة) الفقرة
 (الثانية) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر
 بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ والمعاقب
 عليها استناداً للمادة (٣٧) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات
 النظام ، لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم ومعاقتهم
 بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية :- ١. بالقتل تعزيراً للمدعى
 عليه الخامس المروج / لقاء ما أسند إليه ، استناداً للفقرة (٥)
 من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
 المشار إليه ٢- بالسجن والجلد والغرامة للمدعى عليه الرابع /
 ، استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ، وتشديد العقوبة عليه وفقاً
 للفقرة (٢/ج) من ذات المادة وإعمال المادة (٥٨) بحقه ٣- بالسجن
 للمدعى عليهما الأول / والثالث / ، استناداً للفقرة (١)

من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ٤- منع المدعى عليهم / الأول / والثالث / والرابع / من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبتهم ، إستناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٥- الحكم على المدعى عليهم / الأول والثاني والثالث والرابع / بعقوبة تعزيرية لاجتماعهم على مفسدة ٦- مصادرة جهاز الهاتف الجوال للمدعى عليه الخامس المروج / ... ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وإلغاء شريحته ذات الرقم (.....) استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠ / ٢ / ١٤٢٨ هـ ٧- مصادرة المبلغ المضبوط بحوزة المدعى عليه الخامس المروج / وقدره (٦٨٠) ست مئة وثمانون ريال سعودي ، استناداً للفقرة رقم (٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٨- تشديد العقوبة على المدعى عليه الثالث / ... كونه عسكرياً ، استناداً للفقرة (أ) من ثانياً من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٩- تعزير المدعى عليه الثاني / لقاء إعداد منزله وكراً لترويج وتعاطي المخدرات . ١٠- التشديد على المدعى عليهم الثاني / والثالث / والرابع في العقوبة لقاء تعدد وتكرار سوابقهم التي لم تردعهم عقوباتها ، إستناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١ / ٥ / ٥ / ٩٣٩٥٨) وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٩ هـ . وبالله التوفيق وفي هذا الجلسة حضر المدعى عليهم الثاني حامل السجل المدني رقم والمدعى عليه الثالث حامل السجل

المدني رقم والمدعى عليه الرابع حامل السجل المدني رقم والمدعى عليه الخامس حامل السجل المدني ولم يحضر المدعى عليه الأول وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم أجهز منزلي لبيع وتعاطي المخدرات والصحيح أنه حضر المدعى عليه الخامس والثالث برفقة أخي المدعى عليه الرابع يريدان استئجار شقة في حارتنا في شارع ولم يجدوا صاحب العمارة فأدخلتهم في غرفة في بيتي إلى حين وصول صاحب العمارة ثم قبض علينا ووجدوا بحوزة المدعى عليه الخامس والثالث حبوب وحشيش ولو كنت أعلم بحيازتهما لهما ما أدخلتهما هكذا أجاب وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثالث أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من حيازتي لأربعة جرامات من الحشيش المخدر وأربع حبات من الإمفيتامين بقصد التعاطي فصحيح وما ذكره من التعاطي سابقاً فصحيح إلا أنه من ضمن السوابق التي علي أخذت جزائي عليها هكذا أجاب وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الرابع أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من قيامي بالاشتراك مع المدعى عليه الخامس بترويج الحبوب فغير صحيح والصحيح أنه تربطني علاقة قديمة بالمدعى عليه الخامس وقد أتصل بي وطلب مني شقة فذكرت له أنه يوجد شقة قريبة من منزل أخي المدعى عليه الثاني فحضر المدعى عليه الخامس واتصلنا على صاحبة الشقة فذكرت أنها بعيدة فطلبت منه الدخول إلى منزل أخي إلى حين حضور صاحبة الشقة ثم صعدت عند والدتي في نفس العمارة في الدور الثالث فجاء أبني أخي وذكر لي

أنه تم القبض على الموجودين في منزل أخي هكذا أجاب وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الخامس ... أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من قيامي بترويج الحبوب المحظورة فغير صحيح وما ذكره من حيازتي الحبوب المحظورة (الكبتاغون) والحشيش فصحيح إلا أن الكمية التي ذكرها غير صحيحة والصحيح أن الحبوب عددها ستون حبة والحشيش وزنه خمسة وستون جراماً هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه قال نعم وأطلب مهله لإحضارها ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس ، وحين حضر المدعى عليه الأول وقد تم طلبه بخطابنا لمدير شرطة المحاكم برقم ٤٨٦٧٩٣/٤٨٦٧٩٣ في ٢٦/٢/١٤٣٤هـ وبسؤال المدعي العام هل أحضر البينة التي استمهل من أجلها قال نعم ، وأحضرالسجل المدني رقم وبسؤاله عما لديه أجاب قائلًا: إنني أعمل في مكافحة المخدرات وأشهد أن المصدر اتصل على المدعى عليه الخامس معه على بيع حبوب بمائتي ريال ، وكان المصدر مشغل الصوت الخارجي لجهاز الجوال ، ثم بعد ذلك انتقلنا للموقع وكان المدعى عليه الخامس واقفاً في الشارع وركب مع المصدر ، ولم نشاهد الاستلام والتسليم ثم اتجهوا ونحن نراقب وأخذوا المدعى عليه الرابع ، ثم اتجهوا إلى بيت المدعى عليه الثاني.....وكان ينتظرهم عند الباب بلبس رياضي ودخلوا البيت ودخل معهم المصدر ثم خرج المصدر بعد عشر دقائق وسلمنا خمس حبات ، ومكثنا نراقب البيت ولاحظنا المدعى عليه الثانييخرج كل عشر دقائق ويحصل بينه وبين بعض الأشخاص احتكاك ويظهر من حالهم أن

بينهم استلام وتسليم لأنهم يحضرون بسيارات ودبابات وتتم المبادلة بسرعة شديدة، ثم داهمنا العمارة وكان المدعى عليه الثاني عند الباب فقبضنا عليه ثم دخلنا الشقة فوجدنا المدعى عليهم الأول والثالث والخامس في شقة في الدور الأول والمدعى عليه الرابع نازلا من الدور الثاني، ووجدنا مع المدعى عليه الخامس المبلغ المرقم وقطعة حشيش كبيرة وحبوب كثيرة تزيد على مائة حبة، كما وجدنا مع المدعى عليه الثالث حبوب وحشيش، ووجدنا مع المدعى عليه الأول حبوب في جيبه الخلفي ولا أذكر عدد الحبوب وكمية الحشيش هذا ما لدي، كما أحضر حامل السجل المدني رقم وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: إنني أعمل في مكافحة المخدرات وأشهد أن المصدر اتصل على المدعى عليه الخامس واتفق معه بيع حبوب لا أذكر كم قيمتها، وكان المصدر مشغل الصوت الخارجي لجهاز الجوال، ثم بعد ذلك انتقلنا لبيت المدعى عليه الخامس وركب مع المصدر، ولم نشاهد الاستلام والتسليم ثم اتجهوا ونحن نراقب إلى جهة وأخذوا المدعى عليه الرابع، ثم اتجهوا إلى بيت المدعى عليه الثاني ودخلوا البيت ودخل معهم المصدر ثم خرج المصدر وسلمنا خمس حبات، ومكثنا نراقب البيت قريبا من الساعتين ولاحظنا المدعى عليه الثاني يخرج كل عشر دقائق ويحصل بينه وبين بعض الأشخاص احتكاك ويظهر من حالهم أن بينهم استلام وتسليم، ثم داهمنا العمارة فوجدنا المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس في شقة في الدور الأول والمدعى عليه الرابع نازلا من الدور الثاني، ووجدنا مع المدعى عليه الخامس المبلغ المرقم

وحشيش وحبوب كثيرة تزيد على مائة حبة ، كما وجدنا مع المدعى عليه الثالثحبوب وحشيش، ووجدنا مع المدعى عليه الأول حبوب في جيبه الخلفي لا أذكر عددها هذا ما لدي، وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه الثانيأجاب قائلًا: أما الشهود فهم الذين قبضوا علينا ، وشهادتهم غير صحيحة وذلك أن الأشخاص الذين كنت أقابلهم هم من جيراني، ولم يحصل بينا بيع وشراء أو استلام وتسليم لشيء محظور، هكذا أجاب، وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه الثالث قال أما الشهود فلا أذكرهم وأما شهادتهم بشأن الحيازة فصحيحة، ولم أكن أعلم عما سوى ذلك شيئاً، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليه الرابعأجاب قائلًا: أما الشهود فهم الذين قبضوا علينا وأما شهادتهم فغير صحيحة، والصحيح أنني ركبت مع المصدر والمدعى عليه الخامس لأجل إيصاله للشقة التي يريد استئجارها ولم أكن أعلم عن الحبوب شيئاً، ثم ذهبنا لبيت أخي لأجل انتظار صاحب الشقة، هكذا أجاب وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه الخامسقال: أما الشهود فهم الذين قبضوا علينا وأما شهادتهم فغير صحيحة وذلك أن المصدر أعرفه و أعرف أخيه وهو يتعاطى المخدرات فركبت معه لأجل الذهاب للبنك وطلبت منه مائتي ريال قرصاً ، ثم دخلنا البيت وقبضوا علينا ومعني الحبوب والحشيش لكنها ليست بالكمية التي ذكرها الشهود وإنما عدد الحبوب خمسة وستون حبة ، والحشيش خمسة وخمسون جرام، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة قال: ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة، ثم جرى

الاطلاع على محضر القبض والتفتيش المدون على ملف الاستدلال اللفة ١ صفحة ١١-١٢ كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الأول المدون على لفة رقم ٦٠ وإقرار المدعى عليه الثالث المدون على لفة ٥٥ وإقرار المدعى عليه الخامس المدون على لفة رقم ٦٦ كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمكة المكرمة برقم في ٢٥/٠٨/٤٣٣هـ فوجدتها طبق ما ذكره المدعي العام في دعواه كما جرى الاطلاع على صحيفة السوابق للمدعى عليه الثانيالصادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية برقم في ٢٣/٠٨/٤٣٣هـ والمتضمنة ثلاث سوابق الأولى حيازة المخدرات والثانية حيازة المخدرات وشرب المسكر والثالثة سرقة وبعرضها عليه صادق عليها، كما جرى الاطلاع على صحيفة السوابق للمدعى عليه الثالثالصادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية برقم في ٢٤/٠٨/٤٣٣هـ والمتضمنة وجود ست سوابق الأولى محاولة دخول منزل لغرض سيئ والثانية اعتداء السلب والثالثة سرقة سيارات وأموال وإتلاف والرابعة والخامسة والسادسة حيازة واستعمال مخدرات وبعرضها عليه صادق عليها، كما جرى الاطلاع على صحيفة السوابق للمدعى عليه الرابعالصادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية برقم في ٢٤/٠٨/٤٣٣هـ والمتضمنة وجود عشرين سابقة الأولى انتحال شخصية رجال الأمن والثانية شرب المسكرات ومحاولة اللواط والثالثة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر شرب المسكرات والرابعة سرقة من سيارات والخامسة استدراج طفل أو طفلة والسادسة شرب المسكرات

واستدراج طفل أو طفلة وقيادة السيارة وهو بحالة سكر والحادية عشرة سرقة محلات تجارية والثانية عشرة حيازة سلاح بدون ترخيص وذخيرة وشرب المسكر وسرقة من سيارة والثالثة عشرة شرب المسكر وتكسير زجاج سيارة والسرقة منها والرابعة عشرة اشتباه سكر والخامسة عشرة شرب المسكر وحيازته واعتداء والسادسة عشرة شرب المسكر وقيادة السيارة وهو بحالة سكر والسابعة عشرة دخول منازل لغرض سيئ وفعل فاحشة الزنا وسرقة والثامنة عشرة ترويج واستعمال المخدرات والتاسعة عشرة والعشرون حيازة المخدرات وبعرضها عليه صادق كما جرى الاطلاع على صحيفة السوابق للمدعى عليه الخامس الصادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية برقم في ٢٤/٨/٤٣٣ هـ والمتضمنة وجود عشر سوابق الأولى شرب مسكر، والثانية فعل فاحشة اللواط، والثالثة اجتماع على مفسدة، والرابعة استعمال وترويج مخدرات، والخامسة والسابعة: حيازة مخدرات، والسادسة حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة ذخيرة، والثامنة حيازة وترويج مخدرات، وحيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة ذخيرة، والتاسعة: ترويج مخدرات، والعاشر مخالفة تعليمات، وبعرضها عليه صادق عليها، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس، ولم يحضر المدعى عليه الأول وقد تم طلبه بموجب خطابنا رقم..... في ٣/٣/٤٣٤ هـ وقرر المدعي العام قائلاً: أطلب الحكم على الحاضرين وتأجيل الحكم على الغائب المدعى عليه الأول..... إلى حين إحضاره هكذا قرر، ثم جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة

برقم ٢/٢٤٤ في ١٢/٥/١٤١٨ هـ والمتضمن ثبوت إدانة بترويج ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة عن طريق البيع كما جرى سؤال المدعى عليه الثالث و الخامس هل تعاطيا من الحبوب والحشيش التي في حوزتهما ، فأجاب كل واحد منهما قائلًا: لم أتعاط شيئاً منها هكذا أجابا ، كما جرى سؤال المدعى عليه الرابع هل استلم المدعى عليه الخامس المبلغ المرقم من المصدر بحضرته قال : لا هكذا أجاب ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وشهادة الشاهدين ، وما جرى الاطلاع عليه من أوراق المعاملة ، وبما أن المدعى عليه الثاني أنكر دعوى المدعي العام بجعل بيته وكرأً لبيع وتعاطي المخدرات والاجتماع على المفسدة ودفع بعدم علمه بحال الموجودين معه ، ولما جاء في شهادة الشاهدين من مشاهدة المدعى عليه الثاني يمارس تسليماً وتسليماً للواقفين عند باب بيته ، وتعدد سوابقه المماثلة ، وبما أن المدعى عليه الثالث صادق على دعوى المدعي العام بحيازة الحبوب والحشيش المذكورة في دعواه بقصد التعاطي وأنكر الاجتماع على المفسدة ، مع تعدد سوابقه المماثلة وبما أن المدعى عليه الرابع أنكر دعوى المدعي العام ، وبما أن مصادقته على ركوبه مع المدعى عليه الخامس والمصدر ودخوله المنزل يقوي التهمة في حقه لاسيما مع كثرة سوابقه المماثلة ، وبما أن المدعى عليه الخامس أنكر دعوى الترويج أو الحيازة بقصد الترويج ، ولم يقيم المدعي العام البينة الموصلة على ذلك ، وبما أنه صادق على حيازة الحبوب والحشيش بقصد التعاطي ، وبما أن ما جاء في شهادة الشاهدين ، ووجود المبلغ المرقم معه ، ووجود الحبوب المحظورة مع المصدر ، مع كبر كمية الحبوب

والحشيش التي في حوزته ووجود سابقة الترويج عليه وتعدد سوابقه المماثلة كل ذلك يقوي التهمة القوية في حقه بالترويج لذا كله فقد ثبتت لدينا توجه التهمة في حق المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس بالاجتماع على مفسدة كما ثبت لدينا إدانة المدعى عليهما الثالث والخامس بحيازة الحبوب المحظورة والحشيش بقصد التعاطي كما ثبت لدينا توجه التهمة القوية في حق المدعى عليه الخامس بالترويج لذا كله فقد حكمنا بما يلي : أولاً / صرف النظر عن دعوى المدعي العام بقتل المدعى عليه الخامس تعزيراً وسجن وجلد المدعى عليه الرابع استناداً للفقرة ١ من المادة ٢٨ لعدم ثبوت موجه ، ثانياً / تعزير المدعى عليه الثاني بسجنه تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى أسبوعاً لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة ، ثالثاً / تعزير المدعى عليه الثالث بسجنه سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه لقاء حيازته الحبوب المحظورة والحشيش ومنعه من السفر مدة مماثلة لسجنه رابعاً / تعزير المدعى عليه الثالث بسجنه ستة أشهر وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى أسبوعاً لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على مفسدة ، خامساً / تعزير المدعى عليه الرابع بسجنه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى أسبوعاً لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة ، سادساً / تعزير المدعى عليه الخامس بسجنه سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه لقاء حيازته الحبوب المحظورة والحشيش

ومنعه من السفر مدة مماثلة لسجنه ، سابقاً / تعزيز المدعى عليه الخامس بسجنه أربع سنوات وجلده ثلاثة آلاف جلدة مفرقة على ستين دفعة مقدار كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى أسبوعاً لقاء توجه شبهة الترويج والاجتماع على المفسدة في حقه ومصادرة جهاز الهاتف الجوال العائد إليه المذكور في دعوى المدعي العام وإلغاء شريحته ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته وقدره ستمائة وثمانون ريالاً سعودياً ، كما جرى إفهام المدعي العام بأن الحكم على المدعى عليه الأول سيتم حين إحضاره ، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع القناعة كما قرر المدعى عليه الخامس والمدعي العام الاعتراض بلائحة وجرى تسليمهما نسخة من الحكم حالاً لتقديم اعتراضهما عليه خلال ثلاثين يوماً وإن لم يقدم اعتراضهما سيتم الرفع لمحكمة الاستئناف خلال خمسة وأربعين يوماً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد . حرر في ١٤٣٤/٣/٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-
فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم..... وتاريخ
١٤٣٤/٥/٧هـ المرفق بها القرار رقم..... وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمةالمتضمن دعوى المدعي العام ضد /ورفقاه المتهمين في مخدرات ، المحكوم فيه بما دون باطنه.
وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية

الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٥٩٠٧٥ تاريخه : ١٢/١٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٢٠٢٥٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢١٩١٦٠ تاريخه : ٢١/٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - الاتجار في الحشيش المخدر -
 تعاطي الحشيش المخدر - تضليل جهة التحقيق ومقاومة الشرطة
 - وجود سوابق قضائية - تعزيز بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة
 السيارة والجوال والشريحة المستخدمة في الجريمة والإبعاد عن
 البلاد والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١)
 من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليهم لقيامهم بترويج مخدر الحشيش،
 بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليهم في شقة
 وبحوزتهم الحشيش المخدر أقر المدعى عليهم بالترويج والتعاطي،
 أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على
 الحشيش، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليهم بالسجن
 والجلد والغرامة مع تشديد العقوبة عليهم ومصادرة جهاز الجوال
 المستخدم في الجريمة وإلغاء الخدمة عن الشريحة، إبعاد الثالث عن
 البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ومنع الأول والثاني والرابع

من السفر خارج البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبتهم تعزير الأول والرابع شرعا لقاء مقاومتهم للفرقة القابضة وتعزير الثالث شرعا لقاء محاولته تضليل جهة التحقيق. حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه الأول والثالث والرابع بترويج الحشيش بقصد الاتجار والتعاطي، وإدانة الثاني بالشروع في تسليم الحشيش المخدر، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليهم الأول والثالث والرابع بالسجن تسع سنوات يحتسب منها مدة إيقافهم بسبب القضية، وجلد كل واحد منهم ألف جلدة مفرقة على عشرين دفعة بين كل دفعة وأخرى عشر أيام، إلزامهم بدفع غرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال على كل واحد منهم، سجن المدعى عليه الثاني ست سنوات يحتسب منها مدة إيقافه بسبب القضية، وجلده ثمانين جلدة لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، وجلده ستمائة جلدة مفرقة على اثنا عشر دفعة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وذلك بعد الحد بشهر، وغرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال، ومصادرة السيارتين المستخدمتين في الجريمة، ومصادرة جهاز الجوال والمستخدم في الجريمة وإلغاء الخدمة عن الشريحة، إبعاد المدعى عليه الثالث خارج البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبتهم، ومنع الأول والثاني والرابع من السفر خارج البلاد بعد انتهاء محكوميتهم مدة مماثلة لمحكوميتهم، قرر المدعى عليهم عدم قناعتهم بالحكم، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ١١/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها تقدم المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(.....) وتكليف رقم وتاريخ ٦/٣/١٤٣٣هـ بلائحة دعوى وفيها أدعي على /..... ، عسكري برتبة جندي أول ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تمديد التوقيف رقم(.....) بتاريخ ٢١/٦/١٤٣٣هـ ، (٢٩) عاماً ، ٢ سعودي الجنسية بموجب بطاقة رقم (.....) ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تمديد التوقيف رقم (.....) بتاريخ ٢١/٦/١٤٣٣هـ.

٣. ، (٣٢) عاماً ، يمني الجنسية بموجب اقامة رقم (.....) ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تمديد التوقيف رقم بتاريخ ٢١/٦/١٤٣٣هـ.

٤. ، (٤٠) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة رقم (.....) ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تمديد التوقيف رقم (.....) بتاريخ ٢١/٦/١٤٣٣هـ.

بتاريخ ١٥/٦/١٤٣٣هـ وبناءً لإخبارية من احد المتعاونين لمكافحة المخدرات بمحافظة جدة مفادها وجود شبكة تقوم بتهريب وترويج المخدرات من منطقة جيزان إلى محافظة جدة ، وأنه تم الاتفاق مع

أحد عناصر هذه الشبكة يتواجد على جوال رقم (.....) على شراء (٣٥) خمسة وثلاثون كيلو من مادة الحشيش المخدر بمبلغ (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ريال للكيلو الواحد على أن يستلم كامل الثمن أولاً ثم يحضر الكمية، وخوفاً من فقدان المبلغ، تم الاتفاق معه على شراء كيلو واحد منها حتى يتم معرفة هوية هذا الشخص ومكان تخزين باقي الكمية، وبناء على ما توفر من معلومات، تم تفتيش المتعاون وسيارته تفتيشاً دقيقاً، وزُود بثمن كيلو الحشيش المتفق عليه مبلغ مرقم قدره (١٣٠٠٠) ريال، لإتمام عملية الشراء، وفي الموعد والمكان المتفق عليه، حضر المدعى عليه يقود سيارة من نوع (....) لوحتهاوتقابل مع المتعاون ثم تلقت الفرقة القابضة من المتعاون إشارة بإتمام الاستلام والتسليم، عندئذ تقرر متابعة السيارة المنوه عنها للوصول لمكان تخزين الكميات المتبقية، فتم رصدها حتى توقفت أمام إحدى المباني السكنية داخل الحي ثم دخل المدعى عليه المبنى وبعد ربع ساعة خرج يرافقه المدعى عليه الثالث وبحوزتهما حقيبة كبيرة يقومان بسحبها حتى وضعها في الصندوق الخلفي للسيارة ثم تحرك المدعى عليه الأول بالسيارة بينما عاد المدعى عليه الثالث إلى المبنى مرة أخرى، وبمتابعة السيارة شوهدت تتوقف أمام إحدى الشقق المفروشة ثم ترجل منها المدعى عليه الأول ودخل المبنى وتبين بأنه يسكن فيها منذ أسبوع، وباتصال المتعاون عليه مرة أخرى لطلب باقي الكمية المتفق عليها، أفاد المدعى عليه الأول بأن الكمية محجوزة لشخص آخر، وبعد مرور ساعتين، خرج وتوجه سيراً على قدميه إلى الشارع العام ثم تقابل مع المدعى عليه الثاني الذي حضر إليه يقود سيارة

من نوع (.....) لوحتهافتم القبض عليهما وأثناء ذلك قام المدعى عليه الأول بمقاومة الفرقة القابضة ومحاولة التخلص من مفتاح السيارة (.....) الذي كان يحمله في يده وبتفتيشه ضبط في جيبه الأيمن مبلغ مالي قدره (١٠٠٠) ريال، تبين أنه جزء من المبلغ المرقم المسلم له و ضبط بحوزته الجوال الذي تم التنسيق معه بواسطة وتبين أنه من نوع (....) وبداخله شريحة اتصال تحمل الرقم ذاته الوارد في البلاغ، كما ضبط بحوزته مفتاح السيارة (....) وبتفتيشها وجد في صندوقها الخلفي حقيبة كبيرة ضبط بداخلها (٣٥) خمسة وثلاثون بلاطة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها جميعاً (٣٦٣٢٠ جم) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جراماً . وبمناقشته عن مصدر الحشيش المخدر ، أفاد بأنه عائد للرابع الذي يسكن في الدور الثالث شقة رقم (١٠) من المبنى السكني الذي شوهد يخرج منه مع المدعى عليه الثالث وهما يحملان الحقيبة المشار إليها، وأضاف بأن الثالث والرابع أحضرا هذه الكميات من الحشيش المخدر من منطقة جازان إلى محافظة جدة مستخدمين سيارة من نوع (.....) جرى صنع تجاويف خاصة وسرية بداخلها لهذا الغرض، وبانتقال الفرقة القابضة إلى المبنى السكني المنوه عنه ومتابعته شوهد الثالث يخرج منها متوجهاً إلى سيارة متوقفة أمام المبنى هي السيارة ذاتها المنوه عنها من الأول، وعند محاولته فتح السيارة تم القبض عليه وبسؤاله عن مالك السيارة، أفاد بأنها عائدة للرابع المتواجد داخل الشقة رقم (١٠) من المبنى وبدخول المنزل وتفتيشه وجد الرابع وعند القبض عليه قام بمقاومة الفرقة القابضة وبتفتيش المنزل وجد داخل دولاب في المدخل المؤدي إلى

المجلس علبة سجائر ضبط بداخلها قطعة يشتبه أنها من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٠ جم) أربعون جراماً ، وبتفتيش المجلس وجدت (مزهرية) ضبط بداخلها مبلغ (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريال ، بفحصها تبين أنه باقي المبلغ المرقم المسلم ، وقد أفاد الأول والثالث أثناء ذلك أنهما قاما بحمل الحقيبة ووضعها في صندوق السيارة (....) بإيعاز من الرابع وأفاد الثالث أنه الرابع أحضرا كميات الحشيش المخدر من منطقة جيزان إلى محافظة جدة وكان عددها (٣٦) ست وثلاثون بلاطة ، مستخدمين السيارة (....) المتوقفة أمام المبنى والعائدة للرابع ومسجلة ملكيتها باسم زوجته ، وبتفتيشها تبين بأنها من نوع (....) لوحتها (.....) ووجد بداخل تجاويف ومخابئ سرية كما عثر على آثار لاستخراج الحشيش المخدر منها ، وبسؤال الأول عن صاحب الكمية أكد بأنها عائدة للرابع وأنه يحضرها هو الثالث من منطقة جيزان إلى محافظة جدة عن طريق شخص في جيزان يدعى / موجود على جوال رقم وبفحص جوال الرابع عثر محفوظاً في ذاكرته بإسم ، وأثناء القبض على الرابع اتصل على جواله المدعو / ومكن الرابع من الرد وكان يقول المتصل له (كيف حالك) إلا أنه أجابه (مين) وهو ما أثار شك المتصل فسأله (هل أنت طيب اشبك ما تعرفني) ورفض الرابع التعاون والإجابة عليه ثم أغلق المدعو هاتفه الجوال ، وقد قام المتعاون بتسليم الفرقة القابضة المادة المشتراه من الأول وتبين بأنها مادة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٠٤٠ جم) ألف وأربعون جراماً وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ٤٣٣ هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية

الشرعية بمحافظة جدة، ايجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له، المدرج بجدول المواد المخدرة رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٩ بتاريخ ١٤٢٦هـ. باستجواب الأول اعترف بضبط (٣٥) خمسة وثلاثون بلاطة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها جميعاً (٣٦,٣٢٠ جم) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جراماً، ضبطت في صندوق سيارته كما اعترف بأنه ضبط معه (١٠٠٠) ألف ريال، من المبلغ المرقم . وباستجواب الثاني اعترف بتعاطي الحشيش المخدر من السابق.، وباستجواب الثالث، اعترف بنقل (٣٦٣٢٠ جم) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جراماً، من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار، كما اعترف ببيع (١٠٤٠) ألف وأربعون جراماً، من مادة الحشيش المخدر، وحياسة (٤٠ جم) أربعون جراماً، من نوعها بقصد التعاطي، وأضاف في أقواله بأنه هو من وضع (٣٥) بلاطة من الحشيش المخدر في سيارة الأول وهو من قام ببيع كيلو الحشيش المخدر وقبض ثمنه (١٣٠٠٠) ريال، سلم المدعى عليه الأول منها (١٠٠٠) ألف ريال، والمتبقي وضعه في بيت الرابع.، وباستجواب الرابع اعترف بضبط جزء من المبلغ المرقم وقدره (١٢٠٠٠) ريال في منزله كما اعترف بضبط (٤٠ جم) أربعون جراماً من مادة الحشيش المخدر في منزله وبسؤاله عن السيارة من نوع (.....) لوحتها (.....) أفاد بأنها مسجلة باسم زوجته ولكنها عائدة له ولا يستخدمها سواه منذ شرائها. وبفحصها ورد خطاب مدير مكافحة المخدرات بمحافظة جدة رقمبتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٦هـ مرفقاً بطيه محضري تفتيش يؤكدان أنه بفحص

السيارة المشار إليها تم الاشتباه في مواقع وأجزاء منها وتبين وجود مخابئ سرية بداخلها استخدمت حديثاً في تهريب الحشيش المخدر. وباستدعاء مالكة السيارة زوجة المدعى عليه المذكور، أفاد مدير مكافحة المخدرات في خطابه المشار إليه أنه لم يتم العثور عليها وتم التعميم عنها بتعميم إيقاف خدمات رقم وتاريخه ١٤/٧/٢٣٣١هـ ولم تحضر حتى تاريخه.

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى كل من الأول / والثالث / والرابع / بنقل (٣٧٣٦٠ جم) من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج، وبيعهم ما وزنه (١٠٤٠ جم) ألف وأربعون جراماً، منها بقصد الاتجار، وحيازة الثالث والرابع (٤٠ جم) أربعون جراماً من ذات المادة بقصد الترويج لهما وقصد التعاطي للثالث أيضاً، وتوجيه الاتهام للأول والرابع بمقاومتهم للفرقة القابضة وللثالث بمحاولة تضليل جهة التحقيق . وتوجيه الاتهام للثاني بالشروع في تسليم (٣٦٣٢٠ جم) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جراماً، من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وتعاطيه السابق للحشيش المخدر.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١. اعترافهم جميعاً بصحة وقائع القبض والضبط المنوه عنها والمدونة في الصفحات رقم (١٤-١) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣٨).
٢. ما ورد في اعترافات المدعى عليه الثالث المنوه عنها والمدونة على الصفحات رقم (١٠-١٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣٨). ٣. ما ورد في اعتراف المدعى عليه الثاني المنوه عنه والمدون على الصفحات رقم (٧-٨) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣٨).

٤. شهادة الشهود الواردة في محضر البلاغ والقبض والتفتيش المنوه عنه والمدونين على الصفحات رقم (٢- ١٥) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة (١).٥. ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة (٢٩).٦. ما ورد في محضري التفتيش وإعادة التفتيش المنوه عنهما والمرفقين لفة (٥٨-٥٩).٧. وجود مخابئ وتجاويف سرية في سيارة الرابع، واعترافه بأن زوجته تملكها على الورق فقط و أنها عائدة له ولا يقودها غيره منذ شراؤها، وما أثبتته فحص هذه المخابئ من أنها تستخدم لتهديب مادة الحشيش المخدر، قرينة قوية على ضلوعه في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه وعلى تخطيطه المسبق لامتهان هذه الأعمال.٨- ما ذكره الأول للمتعاون عندما طلب منه الأخير باقي كمية الحشيش المخدر المتفق عليها، بأن الكمية محجوزة لشخص آخر وإيقافه لسيارته مدة ساعتين وبداخلها هذه الكمية الكبيرة، قرينة على أن ذلك الشخص سيحضر لاستلام المخدرات من مكان وقوف السيارة.

٩. خروج الأول من الشقق المفروشة التي يسكنها وهي معروفة ويسهل الوصول إليها وترجله إلى الشارع العام ومقابلته للثاني قرينة على عدم صدقهما فيما أفادا به عن سبب المقابلة.١٠. إفادة الأول أنه يجهل موقع حراج (.....) وأنه مقابلته للثاني حتى يساعده في الوصول إليه لشراء أثاث لمنزله في صيبا، يتناقض مع ما أورده عن سبب حضوره إلى جدة كما يتناقض مع ما ورد في محضر القبض عن تحركات المذكور بسهولة داخل مدينة جدة كما يظهر من متابعته. وحيث إن ما أقدم المذكورون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرّم شرعاً ومجرم نظاماً، بموجب المادة

الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: ١. السجن والجلد والغرامة مع تشديد العقوبة عليهم لتوفر الحالة الثانية بحق الأول والحالة الثالثة بحقهم جميعاً من البند (ثالثاً) من المادة (٣٧) وذلك استناداً للفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. ٢. مصادرة جهاز الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه وإيداع قيمتهما في حساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات بمؤسسة النقد العربي السعودي، استناداً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم (٤٠٦٥٦/٤/٥/١) وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٠هـ، وإلغاء الخدمة عن شريحتي الاتصال رقم (.....) المستخدمة في ارتكاب الجريمة وعدم صرفها له لسوء استخدامها استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ. ٣. النظر شرعاً في ملكية السيارتين الأولى من نوع (.....) لوحتها (.....) والثانية من نوع (.....) لوحتها (.....) المستخدمتين في ارتكاب الجريمة، ومصادرتهم وفق ما يتقرر شرعاً استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. ٤. إبعاد الثالث عن المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. ٥. منع الأول والثاني والرابع من السفر خارج المملكة وذلك بعد انتهاء تنفيذ عقوبتهم استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. كما أطلب تعزيز

الأول والرابع شرعاً ، لقاء مقاومتهما للفرقة القابضة وتعزيز الثالث شرعاً لقاء محاولته تضليل جهة التحقيق.

وبسؤال المدعى عليه الرابععن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ماذكره المدعي العام من أنه قبض علي داخل منزلي وبرفقتي المدعى عليه الثالث فهذا صحيح واما ماذكره من اتهامي فهذا غير صحيح والصحيح ما ذكرته هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الثانيعن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ماذكره المدعي العام كله غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الثالثعن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ماذكره المدعي العام كله صحيح فقد أخذت سيارة المدعى عليه الأول وذهبت بها إلى جيزان وقمت بشراء حشيش بمبلغ ٣٦٠٠٠ ريال (ستة وثلاثون ألف ريال) ونقلتها إلى جدة وبقيت المدعى عليهم ليس لهم بها علاقة هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الأول .. عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً لقد أعطيت المدعى عليه الثالث سيارتي وقام بنقل الحشيش وأنا لا أعلم عن ذلك هذه اجابتي وبسؤال المدعى العام عن بينته طلب إمهاله لإحضارها رفعت الجلسة بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ الساعة الحادية عشر ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٤٥ وفيها حضر المدعي العام كما حضر للشهادة كلاً من /سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و /الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)

وبسؤال الشاهد الأول عن ما لديه من شهادة أجاب قائلاً أبلغ من العمر ٣٤ عاماً وأعمل بإدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جدة وليس بيني وبين المدعى عليهم أي عداوة وأشهد بالله العظيم (بأنه وردت إخبارية بتاريخ ١٥/٦/١٤٣٣ هـ من أحد المتعاونين لمكافحة المخدرات بمحافظة جدة مفادها وجود شبكة تقوم بتهرب وترويج المخدرات من منطقة جيزان على محافظة جدة وتم الاتفاق مع أحد عناصر هذه الشبكة موجود على جوال رقم (.....) على شراء كمية من الحشيش المخدر وسعر الكيلو هو ثلاثة عشر ألف ريال على أن يتم تسليم كامل المبلغ أولاً ثم يحضر الكمية وخوفاً من فقدان المبلغ تم الاتفاق معه على شراء كيلو واحد منها حتى يتم معرفة شخصيته ومعرفة تخزين باقي الكمية حيث تم تفتيش المتعاون تفتيش دقيقاً وزود بثمن الحشيش والمتفق عليه ومبلغ مرقم ثلاثة عشر الف ريال لإتمام عملية الشراء ثم حضرت سيارة من نوع لاحتها رقم.....وتقابل مع المتعاون ثم تلقت الفرقة القابضة من المتعاون إشارة بإتمام عملية الاستلام وتم متابعة السيارة حتى توقفت أمام إحدى المباني السكنية داخل الحي وبعد ربع ساعة خرج المدعى عليه.....ويرافقه.....بحوزتهما حقيبة كبيرة يقومان بسحبها حتى وضعها في الصندوق الخفي للسيارة ثم تحرك المدعى عليه لأول بالسيارة بينما عاد المدعى عليه الثالث إلى المبنى مرة أخرى وبمتابعة السيارة توقفت أمام إحدى الشقق المفروشة ثم ترجل منها المدعى عليه الأول ودخل المبنى وتبين بأنه يسكن فيها منذ أسبوع وباتصال مرة أخرى لطلب باقي الكمية المتفق عليها أفاد المدعى عليه الأول بان الكمية محجوزة لشخص آخر وبعد مرور ساعتين

خرج وتوجه سيراً على قدميه إلى الشارع العام ثم تقابل مع
الذي حضر إليه يقود سيارة من نوع لوحتها.....فتم القبض
عليهما وبتفتيش ليعثر على مبلغ الف ريال جزء من المبلغ المرقم
وضبط بحوزته الجوال الذي تم التنسيق معه بواسطة وبتفتيش سيارة
.... وجد في صندوقها حقيبة كبيرة بها خمسة وثلاثون بلاطة من
مادة الحشيش المخدر وبمناقشته عن مصدر الحشيش أفاد بأنه
عائد إلى..... الذي يسكن بالدور الثالث من المبنى السكني
الذي شوهدا يخرجان منها وقال بانو.....أحضرا هذه
الكميات من منطقة جيزان مستخدمين سيارة حيث جرى صنع
تجاويف خاصة وسرية بداخلها لهذا الغرض وبالانتقال الى المبنى
السكني ومتابعته شوهديخرج منا متوجهاً إلى سيارة متوقفة
وتم القبض عليه وقال بان السيارة عائدة للمتهمالمتواجد
داخل الشقة وبدخول المنزل عثر بداخله على علبة سجائر وقطعة
يشتبها بأنها من الحشيش المخدر ومزهرية بها اثني عشر الف ريال
وبفحصها تبين أنه المبلغ المرقم واعترف بأنهم احضروا الكمية
من جيزان وعددها ست وثلاثون بلاطة حشيش وأن السيارة من نوع
.... لوحة رقموقد قام المتعاون بتسليم الفرقة القابضة المادة
المشترية من الأول وتبين بأنها من الحشيش المخدر وتم تسليم كافة
الكميات المضبوطة برفقة الأشخاص لإدارة المخدرات لاتخاذ اللازم
وبسؤال الشاهد الثانيعن مالديه من شهادة أجاب قائلاً أبلغ
من العمر ٣٠ عاما وأعمل بإدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جدة
وليس بيني وبين المدعى عليهم أي عداوة وأشهد بالله العظيم بمثابة
شهد به الأول كما حضر لتزكية الشاهدسعودي الجنسية

بموجب سجل رقم..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وشهد كل واحد منهما قائلاً بأن الشاهدين من أهل الصلاة والصلاح وأقبل بشهادتهما لي وعلي هكذا شهدوا رفعت الجلسة بتاريخ ١٢/١/١٤٣٤هـ الساعة الثانية عشر. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ١١/٠١/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٠٢/١٤٣٤ هـ أفتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني .. والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع وبعرض ما تم ضبطه سابقاً من شهادة الشهود على المدعى عليهم وبسؤال المدعى عليه الأول عن الشهادة أجاب قائلاً ما ذكره الشهود غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الثاني عن الشهادة أجاب قائلاً ما ذكره الشهود غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الثالث عن الشهادة أجاب قائلاً ما ذكره الشهود غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الرابع عن الشهادة أجاب قائلاً ما ذكره الشهود غير صحيح هذه إجابتي. وبسؤال المدعى عليه الأول عن اعترافه اجاب قائلاً نعم اعترفت بأنه ضبط داخل سيارتي الحشيش المخدر والسيارة مستأجرة ليست لي كما ضبط على الألف ريال بحوزتي منحه اياه المدعى عليه الثالث فهذا صحيح وبسؤال المدعى عليه الثاني عن اعترافه بتعاطي الحشيش اجاب

قائلاً اعترافاً في صحيح وأنا أتعاطى الحشيش المخدر سابقاً وبسؤال الثالث عن اعترافه أجاب قائلاً ما اعترفت به كله صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الرابع عن اعترافه أجاب قائلاً نعم اعترف بأنه ضبط على مبلغ اثنا عشر ألف ريال داخل منزلي كما أن السيارة من نوع.....رقم لوحاتها..تعود ملكيتها لزوجتي وأنا من يستخدمها هذه إجابتي. رفعت الجلسة للتأمل بتاريخ ٢٦ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ الساعة الحادية عشر وخمس وأربعون دقيقة. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٤٢٠٢٥٥ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٤ هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٢٤٧٦٥٣٥ وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٤ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٠٢/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والمدعى العام هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢١٨٦ / ك ش م لعام ١٤٣٣ هـ والمرفق بالمعاملة على لفة رقم ٣٩ يتضمن ايجابية ما تم ضبطه واحتواء المادة المضبوطة على مادة الحشيش المخدر وعلى محضر القبض والمرفق على لفة رقم ١ يتضمن هذا نصه (وقد أفاد المتهم الثالث انه كان يرافق المتهم الرابع المدعو /اثناء احضارها من جازان حتى وصلنا مدينة جدة وافاد المتهم الأول بأن الكمية قد قام باخراجها من داخل السيارة داخل تجاويف سرية) كما تضمنت ما هذا نصه (وبسؤال المتهم الأول عن صاحب الكمية افادبانه /يحصل عليها من

شخص في جازان يدعىموجود على جوال رقموهو الذي يتقابل معه وبسؤال المتهم الرابع عن مصدر الكمية رفض الارشاد عليه والتعاون مع الإدارة علماً بأن رقم وجد مخزن بجوال المتهموكان يتصل عليه اثناء القبض عليه وقد مكن من الرد عليه وعلى مسمع من الفرقة حيث افاد المدعو / بقوله كيف حالكإلا أن المتهمردعليه وقال له مينمما اثار الشك وسألة هل انت طيب أشيك ما تعرفني ورفض التعاون والرد عليه وبعدها اقبل المدعوجواله علماً بأن المتهم الرابعلدينا عنه اخباريات تفيد بانه من كبار مروجي المخدرات ويحضر كميات كبيرة من مدينة جازان إلى جدة) على الصفحة رقم ١٣ ، ١٤ وعلى محضر استجواب المدعى عليهم وعلى صحائف سوابقهم فوجد كما ذكر المدعي العام فبناء على ما تقدم من الدعوى الاجابة وما قرره الطرفان وحيث صادق المدعى عليه الثالثعلى دعوى المدعي العام وأقر بنقل ٣٧٣٦٠ سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستون بقصد الترويج والبيع منها كما أترف المدعى عليه الأول بالتحقيق بضبط خمسة وثلاثون بلاطة من الحشيش المخدر وضبط مبلغ ألف ريال المرقم واعتراف الثاني بتعاطي الحشيش المخدر واعتراف الرابع بضبط مبلغ ١٢٠٠٠ ريال الحكومي بمنزله والسيارة عائدة له ولتجهيز السيارة للترويج كما انه لم يتعاون في كشف المجرمين والمفسدين في الأرض ولما تضمنه محضر القبض ومحضر الاستجواب والتقارير الكيماوي الشرعي المشار اليه أعلاه وحيث ما قامبه المدعى عليهم فعل محرم شرعاً يستحقوا العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمواد ٣٨ ، ٥٣ ، ٥٦

من نظام مكافحة المخدرات ولوجود سابقة على المدعى عليه الرابع ترويج المسكرات ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانته المدعى عليه الاول.....والثالث.....والرابع.....بنقل ٢٧٣٦٠ جم من الحشيش المخدر بقصد الترويج وبيعهم ما وزنه ١٠٤٠ جم منها بقصد الاتجار وحياسة الثالث والرابع أربعون جراماً من ذات المادة بقصد الترويج لهما وقصد التعاطي وإدانة الثاني بالشروع في تسليم ستة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وعشرين جراماً من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وتعاطيه منها من السابق وقررت تعزيرهم لقاء ما اسند اليهم بما يلي. أولاً سجن المدعى عليه الأول.....والمدعى عليه الثالث..... والمدعى عليه الرابع.....كل واحد منهم تسع سنوات يحتسب منها مدة إيقافهم بسبب هذه القضية وجلد كل واحد منهم الف جلدة مفرقة على عشرين دفعة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وغرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال على كل واحد منهم . ثانياً : سجن المدعى عليه الثاني ست سنوات يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده ثمانين جلدة حدا لقاء تعاطيه الحشيش المخدر وجلده ٦٠٠ جلدة مفرقة على اثنا عشر دفعة بين كل دفعة واخرى عشرة ايام وذلك بعد الحد بشهر وغرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال . ثالثاً : مصادرة جهاز الجوال المستخدم في الجريمة والغاء شريحته وإيداع قيمته لدى حساب مكافحة المخدرات والغاء الخدمة عن شريحة الاتصال رقم.....المستخدم في الجريمة. رابعاً : مصادرة السيارتين المستخدمتين في الجريمة الأولى من نوع رقم اللوحة.....والثانية من نوع رقم اللوحةخامساً : ابعاد الثالث خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته ووضع اسمه على قائمة

الممنوعين من دخول البلاد مرة اخرى . سادساً : منع الأول والثاني والرابع من السفر خارج البلاد بعد انتهاء محكوميتهم مدة مماثلة لمحكوميتهم وبذلك حكمت. ويعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهم قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم لقلة العقوبة بدون لائحة وقرر المدعى عليهم معارضتهم بدون لائحة. جرى النطق بالحكم بتاريخ ٠٢ / ٠٣ / ١٤٣٤ هـ الساعة العاشرة والنصف. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الإستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقموتاريخ ٧/٤/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار رقم/٣/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ /.....القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المتضمن دعوى المدعي العام ضد /ورفقا المتهمين في مخدرات، المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤٧٣٦٦٣ تاريخه: ٢٠/١٢/١٤٣٣ هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٩٨٨٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٩٨٩٤ تاريخه: ١٨/٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج مخدرات - ترويج الحشيش المخدر و الحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش المخدر - حيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - إقرار- التعزير بالسجن والجلد و الإبعاد عن البلاد ومصادرة هاتفه الجوال و إيقاف الشريحة - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
- المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة والحشيش المخدر ، حيث ورد بلاغ من أحد المصادر السرية أن المدعى عليه يقوم بترويج المخدرات ، وتم التنسيق معه من قبل المصدر لشراء حبوب الكبتاجون المحظورة ، بمبلغ ثلاث مائة ريال ، وقطعة من الحشيش المخدر بمبلغ ثلاث مائة ريال ، وتم تكليف أحد الأفراد أن يقوم بدور المشتري ، وتزويده بالمبلغ المرقم بمرافقة المصدر ، ثم

سلم المدعى عليه لفرد المكافحة حبوب الكبتاجون المحظورة، كما سلمه قطعه يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، كما عثر معه على حبوب تحمل علامة الكبتاجون المحظورة، وقطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، وعلى المبلغ المرقم وقدره ستمائة ريال، كما عثر معه على الجوال المستخدم في الجريمة، وبتفتيش السيارة عثر فيها على قطعة سوداء اللون، يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر وتم القبض عليه وطلب المدعي العام تعزيز المدعى عليه بالسجن و الجلد و الإبعاد عن البلاد و الغرامة و مصادرة هاتفه الجوال و إلغاء الشريحة المستخدمة و تعزيره لقاء تستره على مصدر ما ضبط معه وما تم ترويجه و ذلك بتطبيق المواد (٥٦/٥٣/٢٨) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية بحقه، وطلب المقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، كما أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وبناء على ماتقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر بحق المدعى عليه و التعزير بالسجن و الجلد و الإبعاد عن البلاد و مصادرة هاتفه النقال و إلغاء الشريحة و تعزيره لقاء تستره على مصدر ما تم ضبطه معه و ما تم ترويجه و تم النزول عن الحد الأدنى من العقوبة بناء على المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لكونه أجنبي ولا فائدة من إطالة سجنه، و قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، و قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة و صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ صباحاً وفي هذه الجلسة قدم المدعي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض وادعى على:، البالغ من العمر (٣١) عاماً ، فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم () ، متزوج ، متعلم ، مرافق لوالده ، مسلم ، يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ وأودع بشعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ ر ١/٥/٤٣٧٦٦) وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٣٤ هـ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية . قائلًا: أنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق مكافحة المخدرات بناء للمعلومات الواردة من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص فلسطيني الجنسية يقوم بترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ويسكن بحي وبالتسيق مع المصدر جرى الاتصال على المروج المذكور على الجوال رقم () وتم الاتفاق معه على شراء حبوب الكبتاجون المحظور بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال وقطعة من الحشيش المخدر بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال وتم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقه المصدر في شقته والقيام بدور المشتري وتم تزويده بالمبلغ المرقم وعند دخولهم لشقته المصدر تم

الاتصال على المروج لتتم عملية الشراء وذكر أن المخدرات معه وعلى أتم الاستعداد وبعد حوالي عشر دقائق حضرت سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (-) (جرى تسليم السيارة للشركة المؤجرة بالخطاب رقم هـ ر ١/٥/٠٨٦١ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٤هـ) يقودها شخص تتطبق عليه أوصاف المروج المذكور ثم دخل إلى شقه المصدر وقابل عنصر المكافحة وسلم ما عدده (٩) تسع حبات تحمل علامة (الكبتاجون) المحظور كما سلم قطعة يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩,٣) تسعه جرامات وثلاثة أعشار الجرام واستلم المبلغ المرقم وكانت الفرقة القابضة أمام العمارة وعند نزوله تم القبض عليه واتضح أنه المذكور أعلاه وبتفتيشه عشر في جيب بنطاله الأيسر على المبلغ المرقم وقدره (٦٠٠) ستمائة ريال كما عشر في جيبه الأيمن على ما عدده (١٣,٥) ثلاثة عشر حبة ونصف الحبة تحمل علامة الكبتاجون المحظور وقطعة سوداء اللون يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١,٧) إحدى عشر جراماً وسبعة أعشار الجرام وكذلك مبلغ وقدره (١٧٠) مائة وسبعون ريالاً وجوال ويحمل الرقم المصنعي (....) وبداخله شريحة المستخدمة في الجريمة وجوال بداخله شريحة (تم رده بموجب الخطاب رقم هـ ر ١/٥/..... وتاريخ/.. /١٤٣٤هـ) وبتفتيش السيارة عشر في الباب الأمامي الأيسر على قطعة سوداء اللون يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٩) تسعه وأربعون جراماً . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٤٨٢٩/س) لعام ١٤٣٤هـ احتواء الحبوب المروجة والحبوب المضبوطة

لمادة الامفيتامين وهو من المواد المنبهة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية وإيجابية عينة القطع المروجة وعينتي القطع المضبوطة لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة و المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنفس النظام المشار إليه .

وبسماع أقواله الأولية وباستجوابه اعترف بحيازة ما ضبط من حشيش مخدر وحبوب محظورة بقصد التعاطي واعترف بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وأفاد بأن المبلغ المالي المضبوط معه وقدره (١٧٠) مائة وسبعون ريالاً هو أجرة عملة في ورشة لصيانة السيارات (تم رده بموجب الخطاب رقم هـ ر ١/٥/٢٠٠٧ وتاريخ ١٣ / ٦ / ١٤٣٤هـ) .

وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام (٩) تسع حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة وقطعة حشيش تزن (٩,٣) تسعة جرامات وثلاثة أعشار الجرام بقصد الاتجار والترويج وحيازة (١٣,٥) ثلاثة عشر حبه ونصف الحبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة وقطعتين من الحشيش المخدر تزن جميعاً (٦,٧) ستون جراماً وسبعة أعشار الجرام بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على مصدر ما تم ترويجه وما ضبط المعاقب على ذلك شرعاً .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه المدون على الصفحات

- (٢٠١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٤) .
- ٢- ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه والمرفق على اللفتين رقم (٩٨) .
- ٣- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه والمدون على الصفحات رقم (١٢٠١١) من دفتر محاضر الاستدلال المرفق لفة رقم (١) .
- ٤- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٨) .
- ٥- محضر مطابقة المبلغ المرقم المدون على الصفحة رقم (٤) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (١) .
- وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق جنائية مسجلة عليه حتى تاريخه .
- وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:
- ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وتشديد العقوبة عليه وفقاً للفقرة (ج) البند ثانياً من نفس المادة وأعمال الفقرة (الأولى) من المادة (٦٢) من ذات النظام بحقه لقاء ما أسند إليه.
- ٢- إجراء المقتضى الشرعي بحقه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر .
- ٣- إبعاده إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وعدم السماح له بالعودة إليها مره أخرى وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه.
- ٤- مصادرة الهاتف النقال من نوع (....) المستخدم في الجريمة ذو

الرقم المصنعي استناداً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥- إلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة ذات الرقم وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور الحكم بالإلغاء وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك استناداً إلى تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ.

٦- بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبط وما تم ترويجه .

وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من القبض علي وقيامي بتسليم المصدر (٩) حبات من الكبتاجون وقطعة من الحشيش وزن (٩,٣) تسعة جرامات وثلاثة أعشار الجرام واستلام قيمتها من المصدر بمبلغ ستمائة ريال صحيح ولكن المصدر هو الذي طلب مني شراءها من أحد الأشخاص الذين يعرفهم وقيمت بذلك واشترت ما يخصني وما يخص المصدر وسلمته ما يخصه منها ولم يكن قصدي بذلك الاتجار ببيع الحبوب والحشيش المخدر وأما باقي الكمية المضبوطة معي فهي لي بقصد التعاطي وليس بقصد الترويج كما أقر بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المنبهة وأما مصدر ما ضبط معي هو لشخص باكستاني الجنسية يحضر لي عند الورشة ولا أعلم اسمه ولا مكانه. وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتوسط في بيع وشراء (٩) تسع حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة وقطعة حشيش مخدر وزن (٩,٣) تسعة جرامات وثلاثة أعشار الجرام بقصد

الترويج وحيازة (١٣,٥) ثلاثة عشر حبة ونصف الحبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة وقطعتين من الحشيش المخدر تزنان جميعا (٦٠,٧) ستون جراما وسبعة أعشار الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وتستتره على مصدر ما تم ترويجه. ولأن هذا الفعل محرم شرعا وموجب للحد والتعزير ولتوفر إقامة الحد على المدعى عليه فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي:

أولا/ سجنه مدة سنتين اعتبارا من تاريخ إيقافه وجلده مائتا جلده مفرقة على أربع دفعات متساويات كل عشرة أيام وتعزيمه ألف ريال لقاء توسطه في بيع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة لقصد الترويج ولقاء حيازته لمثلها لقصد التعاطي بناء على المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعمالا للمادة (٦٢) من النظام ذاته ونزولا عن الحد الأدنى من السجن لعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولقلة الكمية ولكونه أجنبي ولا فائدة للبلد من إطالة سجنه.

ثانيا/ جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر على أن يكون بين جلد الحد والتعزير عشرة أيام.

ثالثا/ ابعاده خارج البلاد بعد انتهاء وتنفيذ عقوبة سجنه وعدم السماح له بالعودة إلا بما تقتضيه تعليمات للحج والعمرة بناء على المادة (٥٦) من النظام ذاته.

رابعا/ مصادرة الهاتف النقال المضبوط في الجريمة والمذكور في الدعوى وإيقاف الشريحة المستخدمة بناء على المادة ٥٣ من النظام ذاته. والاكتفاء بما سبق كعقوبة على تستره على مصدر ما ضبط

معه ويعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم القناعة وعدم رغبته بتقديم لائحة اعتراضية والاكتفاء بما ورد في لائحة الدعوى وقرر المدعى عليه القناعة. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٣ هـ المرفق بها القرار الصادر من القاضي بالمحكمة الشيخ/ برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/١ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد (فلسطيني الجنسية) لاتهامه في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون مفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته لذكر مسوغ النزول عن العقوبة وهي المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات في القرار قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٧٦١٥ تاريخه: ٢٠٢٤/٢/٢١هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٢٠٠٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٩٣١٦٦ تاريخه: ٢٠٢٤/٤/٢١هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة («الكبتاجون») - إهداء الحبوب المحظورة - تعاطي الحبوب المحظورة - مقاومة قوات الشرطة - إنكار الترويج والاقرار بالحيازة والتعاطي - ثبوت الإدانة بالترويج والبيع والاهداء - تخفيف العقوبة لقلّة الكمية ولعدم وجود سوابق - تعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمة في الجريمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى عامة ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات الحبوب المحظورة الكبتاجون والإمفيتامين ، بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه وهو يسلم المصدر السري حبوب الإمفيتامين، أنكر المدعى عليه صفة الترويج وأقر بالحيازة والتعاطي، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الكبتاجون والإمفيتامين، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ترويجه واستعماله

الحبوب المحظورة، ومنعه من السفر إلى خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الجوال المستخدم في عملية الترويج وعدم صرف الشريحة لنفس المستخدم، وبعقوبة تعزيرية بحقه لقاء مقاومته لرجال الأمن بقصد الإفلات، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد الترويج والتعاطي، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بسجنه مدة سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية، وجلده مائتي جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألفا ريال، والمنع من السفر إلى خارج البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه، تعزيره لقاء الهروب من رجال الأمن وذلك بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، تعزيره بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة لتعاطيه الحبوب المحظورة، مصادرة الجوال وعدم صرف الشريحة لنفس المستخدم، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ حضر المدعي العام/المشار إلى خطاب تكليفه في الضبط وادعى قائلًا دعواي هي ما ورد في لائحة الدعوى العامة المرفقة المتضمنة الادعاء على/

..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث أنه بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٣هـ اثر توفر معلومات لمكافحة المخدرات بخميس مشيط من أحد مصادرها السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة تم الاتصال على جواله على مسمع من أفراد الفرقة القابضة وتم طلب حبوب محظورة منه بمبلغ (٢٥٠) ريال فاستعد بذلك وطلب من المصدر الحضور له بحيوتم تزويدهم بالمبلغ الحكومي وتقابلوا وقام المدعى عليه بتسليم (٥) حبات محظورة واستلم المبلغ الحكومي وقام بتسليم أحد الأفراد حبة محظورة كإهداء وتم القبض عليه بعد مقاومة عنيفة من قبله بهدف الإفلات وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بترويج عدد خمس حبات من الحبوب المحظورة عن طريق البيع وعدد حبة وحدة عن طريق الإهداء وبحيازة ١٣ حبة بقصد الترويج والاستعمال واستعماله من المضبوط ولنوعه في السابق والمجرم بموجب المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبمقاومة رجال الأمن بقصد الإفلات وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء في إقراره المدونة على الصفحة رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١٢) ٢- ما ورد في محضر سماع أقواله المرفق على اللفة رقم (١٠) ٣- ما جاء في محضر القبض والتفتيش المدون على الصفحتين رقمي (٢-١١) من ملف الاستدلال المرفق على لفة رقم (١) ٤- ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٩) وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجله عليه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه نظاما بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا أطلب إثبات

ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- عقوبة تعزيرية بحقه وفقاً لما ورد في المادة (١/٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعمال المادة (٦٢) من النظام المشار إليه بتطبيق العقوبة الأشد لقاء ترويجه واستعماله الحبوب المحظورة ٢- منعه من السفر إلى خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (٥٦) الفقرة الأولى من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٣- مصادرة الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في الترويج استناداً للمادة (٥٢) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة رقم (.....) المستخدمة في الترويج وعدم صرفه النفس المستخدم استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٩ هـ ٤- عقوبة تعزيرية بحقه لقاء مقاومته لرجال الأمن بقصد الإفلات هذه دعواي وقد حضر المدعى عليه وبسؤاله الإجابة على دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما نسب لي في الدعوى من ترويج الحبوب المحظورة فهذا غير صحيح فلم أروجها وأما ما نسب لي من حيازة الحبوب المحظورة للتعاطي وتعاطيها فهذا صحيح وأنا تائب إلى الله وأتعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً وليس لي سوابق هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام عن بينته على ترويج المدعى عليه الحبوب المحظورة قرر قائلاً بينتي هي الأدلة والقرائن المشار إليها هكذا قرر

وجرى الإطلاع على محضر القبض المدون في الملف المرفق لفة رقم (١) والمتضمن أنه بناءً على ورود معلومات عن وجود شخص يقوم بترويج الحبوب المحظورة عليه فقد تم الاتصال على المروج على جواله رقم (.....) وطلب منه المصدر حبوب مقابل مبلغ مالي ووافق المروج على ذلك وطلب الحضور له بحي.....وقد جرى تكليف

اثين من الأفراد بمرافقة المصدر وقد تقابل المصدر مع المروج في الموقع المشار إليه وقام بتسليم الفرد عدد خمس حبات واستلم منه المبلغ الحكومي وقام بتسليم حبة واحدة للفرد فتم القبض عليه بعد مقاومة عنيفة وبتفتيشه عثر على عدد ثلاثة عشرة حبة من الحبوب المحظورة داخل كيس نايلون كما عثر على المبلغ الحكومي المرقم كما عثر على الجوال المستخدم في عملية التنسيق أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه قرر قائلًا ما ورد في محضر القبض خلاف إجابتي على الدعوى العامة فهو غير صحيح والصحيح ما ذكرته في إجابتي على دعوى المدعى العام هكذا قرر وقررت رفع الجلسة لطلب معدي محضر القبض وأجلت إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ وفي الجلسة المحددة حضر المدعى العام و المدعى عليه وقرر المدعى العام قائلًا تم طلب معدي محضر القبض بخطابنا رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ وتعذر حضورهم لذا أطلب تحديد موعد جلسة أخرى لطلبهم هكذا قرر وعليه قررت رفع الجلسة وتأجيلها إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ وفي الجلسة المحددة حضر المدعى العام والمدعى عليه وأحضر المدعى العام للشهادة كل من المدون هويتها وبياناتهما في الضبط وبسؤالهما عن ما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بقوله أشهد لله أنه قبل عدة أشهر لا أذكر بالتحديد وردت معلومات عن شخص يقوم بترويج الحشيش المخدر فاتصل عليه المصدر على جواله وطلب منه حبوب مقابل مائتين وخمسين ريالاً وقد انتقلت مع المصدر إلى حي بجوار حديقة وحضر المروج الذي هو المدعى عليه هذا الحاضر وقام المدعى عليه بتسليم أحدها خمس حبات تحمل علامة الكبتاجون واستلم

المبلغ الحكومي وقام بتسليم أحدنا حبة واحدة بدون مقابل وركب السيارة معنا وعند أسواق أعطيت إشارة القبض فتم القبض على المدعى عليه وحين القبض عليه حاول الهروب وعثر معه في الجيب العلوي على ثلاث عشرة حبة من حبوب الكبتاجون بداخل كيس كما عثر معه على المبلغ الحكومي وقدره مائتان وخمسون ريالاً كما عثر معه على الجوال الذي جرى التنسيق معه بواسطة وقد جرى إعداد محضر بذلك هذه شهادتي وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلًا ما ورد في شهادة الشاهدين خلاف إجابتي فهو غير صحيح والصحيح ما ذكرته في إجابتي هكذا قرر وجرى تعديل الشاهدين من قبل المدونه وبتهما في الضبط فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناءً على ما يلي: ١- إنكار المدعى عليه ترويج الحبوب المحظورة واعترافه بحيازته للحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيها ٢- ما تضمنته شهادة الشاهدين من ترويج المدعى عليه للحبوب المحظورة والمعدلة شرعاً ٣- ترويج المدعى عليه لحبوب الإمفيتامين المحظورة وحيازته لها بقصد الترويج والتعاطي فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقب عليه بالعقوبة الأصلية الواردة في المادة الثامنة والثلاثين والمادة الواحدة والأربعين والعقوبة التكميلية الواردة في المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه.

٤. تعاطي المدعى عليه للحبوب المحظورة وهو مكلف مختار فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه بعقوبة تعزيرية ٥. ما تضمنه التقرير الكيميائي المشار إليه ٦- عدم وجود سوابق عليه وقلّة الكمية هذا

كله يستوجب تخفيف العقوبة عليه والنزول عن الحد الأدنى المقرر في المادة الثامنة والثلاثين وفقاً لما ورد في المادة الستين من النظام المشار إليه ٧. استخدام المدعى عليه للجوال وشريحة الاتصال المشار إليها في الدعوى يستوجب مصادرته وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والخمسين من النظام المذكور ووفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المشار إليه ٨-محاولة المدعى عليه الهروب من رجال الأمن أثناء القبض عليه موجب لعقوبته لذا فقد تقرر ما يلي:

أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج عدد خمس حبات من الحبوب المحتوية على مادة الإمفيتامين المحظورة عن طريق البيع وإهداء حبة وحياسة ثلاثة عشر حبة من الحبوب المحظورة بقصد الترويج والتعاطي وقررت تعزيره على ذلك بسجنه مدة سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية وجلده مائتي جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبينهما عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألفا ريال لخزينة الدولة ومنعه من السفر إلى خارج هذه البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه المنصوص عليها أعلاه. ثانياً: ثبت لدي استخدام المدعى عليه للجوال وشريحة الاتصال المشار إليها وقررت مصادرة ذلك وعدم صرف شريحة الاتصال لنفس المستخدم. ثالثاً: قررت تعزير المدعى عليه لقاء محاولة الهروب من رجال الأمن وذلك بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة. رابعاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحبوب المحظورة وقررت تعزيره على ذلك بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة وبذلك حكمت) وبعرض الحكم بعد الإضافة عليه على المدعي العام قرر اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة

اعتراضية وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٤/٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط المساعد برقم وتاريخ ٣/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ٣/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٠٨٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٣٥٤٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٢٠٤٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة - حيازة حبوب محظورة - تعاطي الحبوب المحظورة - حيازة المسكر بقصد الترويج والتعاطي - ترويج المسكر - درء الحدود بالشبهات - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة ودفع المبلغ الحكومي.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).
- ٢- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).
- ٥- من مقاصد الشريعة حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل.
- ٦- المواد (٣٨) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٧- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦٩٩٣٥ في ١٨/٦/١٤٣٣ هـ

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بيع حبوب الإمفيتامين

بقصد الاتجار وحياسة عدد من حبوب الإمفيتامين بقصد الترويج والتعاطي وحياسة قوارير مسكر بقصد الترويج والتعاطي. حيث وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج حبوب الكبتاجون وتم تكليف أحد الأفراد بالاتصال على المدعى عليه وطلب شراء الحبوب المحظورة وتمت عملية الاستلام والتسليم، أعطيت الإشارة فتم القبض على المدعى عليه وبتفتيشه عشر معه على المبلغ المرقم كما ضبط معه جوال آخر غير الذي نسق عليه، وبتفتيش سيارته عشر على عدد من حبوب الإمفيتامين وعبوات خمر ومبلغ مالي وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه وفق نظام مكافحة المخدرات وتعزيزه لقاء حيازته للمسكر، أقر المدعى عليه بما نسب إليه وأنكر شرب المسكر، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيزه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة ودفع المبلغ الحكومي وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا في المحكمة الجزائية بمحافظة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة /المساعد برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الأربعاء افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام نيابة عن المدعي العام والمكلف من هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب أمر التكليف رقم وتاريخ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم،

(.....) عاماً، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (.....)، موقوف بالسجن العام بمحافظة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (.....) وتاريخ، استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية قائلاً في تحرير دعواه إنه بتاريخ قبض على المذكور أعلاه بتاريخ بناء على إخبارية أحد متعاوني الفرقة عن معرفته لشخص يدعى /.....، سعودي الجنسية، يستخدم الجوال ذو الرقم (.....) يبيع حبوب الكبتاجون في ولا يستطع الشراء المباشر منه، عليه تم تكليف أحد أفراد الفرقة بمهمة الاتصال بالمعني وتحدث معه حيال رغبته في شراء كمية من الحبوب بمبلغ مئتي ريال فوافق المعني وطلب من الفرد أن يقابله بجوار أحد المساجد ببداية طريق ونظراً لتعذر تأمين كامل المبلغ في حينه تقرر الشراء بمبلغ مائة ريال وبعد ترقيم المبلغ تم الانتقال للموقع المتفق عليه وبه حضر المعني يقود سيارة من نوع تحمل لوحة رقم (.....) موديل ويرافقه شخصان وحضر اليه الفرد وتحدث معه من باب السائق وسلم له الفرد مبلغ مائة ريال وطلب منه بهذا المبلغ فقط فسلم للفرد عدد أربع حبات يشتبه أن تكون مؤثرة عقلياً وتحول من الموقع ونظراً لظروف الموقع وصعوبة متابعته فتقرر تركه لوقت آخر والشراء منه مرة أخرى وفي يوم الأحد الموافق وفي تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً اتصل الفرد ممثل دور المشتري بالمعني مرة أخرى وطلب منه شراء كمية بمبلغ مئتي ريال فوافق وطلب من الفرد أن يقابله بجوار قاعة بحي وعليه تم تكليف الفرد بالشراء و ترقيم المبلغ وبعد الوصول للموقع تم الاتصال

بالمعنى وإبلاغه بالتواجد فطلب الحضور له بجوار إحدى محطات المحروقات وتم الانتقال لهذا الموقع وعند وصوله وجد المعنى بجوار السيارة التي حضر عليها المرة الأولى وحضر للفرد وسأله بكم تريد وعندما أراد الفرد تسليمه المبلغ لم يجد معه إلا مبلغ مائة ريال من المبلغ المرقم فطلب منه بمبلغ مائة ريال فقط فسلمه أربع حبات بيجية اللون يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة ثم أعطيت الإشارة لتمام عملية الشراء فتم القبض عليه واتضح بأنه المذكور أعلاه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من الممنوعات وضبط في جيب بنطاله الأيمن المبلغ المرقم الثاني ولم يعثر على المبلغ المرقم الأول وضبط معه جوالين أحدهما الذي تم التنسيق عليه وبتفتيش السيارة ضبط في درج صغير بجوار ناقل الحركة من الأمام كيس نايلون به خمس وستون حبة بيجية اللون يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة وضبط في شنطة السيارة كيس نايلون به خمسة عبوات بلاستيكية ماء كبيرة بكل منها سائل شفاف كريحه الرائحة يشتبه أن يكون العرق المسكر وضبط معه مبلغ مالي قدره ثلاثة وتسعون ريال فقط وبمناقشته عن المصدر الذي يحصل منه على الحبوب ذكر أنه يحصل عليها من شخص يدعى استعد بالإطاحة به والشراء المباشر منه وقد تم ذلك بالفعل وقبض عليه بالجرم المشهود بالقضية رقم (.....) . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام احتواء كامل الكمية المشتراة المرمز لها بالرمز (أ) وكامل الكمية المشتراة المرمز لها بالرمز (ب) والعينة (ج) من الكمية المضبوطة والمرسلة للتحليل لمادة الامفيتامين المؤثرة عقلياً والمدرج بجدول المخدرات رقم (٢) فئة (ب)

الملاحق بنظام مكافحة المخدرات واحتواء العينة (د) من السائل المضبوط على الكحول الايثيلي المسكر وقدرت نسبته بـ (٤٦١ ٪) باستجواب المدعى عليه ، بعد إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه أقر ببيع أربع حبات من حبوب الكبتاجون المؤثرة عقلياً بتاريخ وبيع أربع حبات أخرى من نوعها بتاريخ وبترويجه لحبوب الكبتاجون منذ ثلاثة أسابيع وبحيازته لعدد (٦٥) حبه أخرى من نوعها بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه من ذات الكمية ولنوعها سابقاً كما أقر بحيازته لعدد خمسة قوارير ماء كبيرة مملوءة بسائل العرق المسكر بقصد الترويج والتعاطي وبترويجه وبتعاطيه للعرق المسكر منذ ستة أشهر تقريباً وافاد بعدم علاقة أو علم صاحب السيارة المدعو بالكمية المضبوطة وكذلك عمليتي الترويج وبن سبب تواجد سيارته معه لغرض التجربة تمهيداً لشرائها كما أفاد بأن الشخصان اللذان كانا يرافقانه في عملية الترويج الأولى لا تربطه بهما علاقة ولا يعلمان عن الكمية المباعة وبأنه قام بإركابهما من محطة ولا يعرفهما وأخبرهما برغبته في مقابلة شقيقه لأخذ مبلغ من المال منه كما أفاد بأنه أثناء تفتيش سيارته من قبل أفراد الفرقة فقد مبلغ مالي وقدره (١٥٠٠) ريال كان في درج السيارة ويتهمهم في أخذه .

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلي ، ببيع (٨) حبات من حبوب تحتوي على مادة الامفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الاتجار وحيازة عدد (٦٥) من نوعها بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه من ذات الكمية ولنوعها سابقاً وترويجه لنوعها سابقاً ، استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

، وبحيازة عدد (٥) قوارير ماء كبيرة مملوءة بسائل المسكر ، بقصد الترويج و التعاطي و ترويجه وشربه لنوعه سابقاً ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما ورد في اعترافات المذكور المنوه عنها المدونة على الصفحات المرفقة رقم (.....).

٢. ما ورد بمحضر الضبط والتفتيش المنوه عنه تفصيلاً المرفق لفة (١) .

٣. ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٦) . وبالاطلاع على سوابقه عثر له على سابق (شرب و حيازة المسكرات) مسجله عليه.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة شرعاً ونظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، والمعاقب عليها استناداً للمادتين (٣٨ ، ٤١) مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٢) من ذات النظام ، لذا اطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته بالعقوبة الأصلية والتكميلية التالية .

١- بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند اليه استناداً للفقرة (١) مع تشديد العقوبة وفقاً للحالة (ج) من الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٨٣٤٦/ش) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ .

٢- مصادرة جهازه الهاتف الجوال من نوع (.....) ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة

(٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وإلغاء الخدمة عن الشريحة وعدم صرفها لمن أساء استخدامها استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ .

٣-منعه من السفر خارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهما استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه .

٤-كما أطلب إلزامه بإعادة المبلغ المرقم المفقود المقدرب (١٠٠) مائة ريال لمكافحة المخدرات بمحافضة جدة استناداً إلى تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٢٩٢٩٠/٤/٥/١) في ٧/٥/١٤٣١ هـ. كما أطلب إقامة حد المسكر بحقه لقاء شربه له.

كما أطلب عقوبة تعزيرية بحقه لقاء حيازته لعدد (٥) خمسة قوارير مملوءة بالسائل المسكر بقصد الترويج والتعاطي وترويجه لنوعه سابقاً هذه دعواي وأسأله الجواب

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً فقد قبض عليّ من قبل مكافحة المخدرات بتاريخ بعد التنسيق معي عبر جوالي ذي الرقم (.....) لقيامي، ببيع ثمانية حبات من حبوب الكبتاجون المؤثرة عقلياً وقد قمت ببيع ذلك بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال وحيازتي لعدد (٦٥) من نوعها بقصد الترويج والتعاطي وحيازتي لعدد (٥) قوارير ماء كبيرة مملوءة بسائل المسكر بقصد الترويج وترويجه سابقاً فصحيح وما ذكره المدعي العام من أنني قد تعاطيت منه ولنوعه سابقاً فذلك صحيح وقد حوكت لقاء ذلك عام ٠٠٠ قبل ثمانية أشهر وبعدها تبت إلى الله ولم أشرب بعدها المسكر وما ذكره

المدعي العام من وجود عدد سابقة في شرب وحياسة المسكرات مسجلة عليّ فذلك صحيح أيضاً وقد أقدمت على ذلك وأنا مسلم وأعلم بان ذلك محرم شرعاً وأنا تائب إلى الله عز وجل ونادم على هذا الفعل وأتعهد بصدق بعدم العودة لفعلي هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته على شرب المدعي عليه للعرق المسكر بعد الحكم عليه بشربه سابقا قال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة من أدلة وقرائن هذا وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى تقرير السموم والكحول رقم (.....) المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٦) ويتضمن إيجابية احتواء العينة للكحول بنسبة (١٦,٤ %) وعلى التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٦) ويتضمن إيجابية احتواء العينة للامفيتامين المؤثر عقليا كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعي عليه المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٢٣) المتضمنة وجود عدد سابقه في شرب وحياسة المسكرات بتاريخ مسجلة على المدعي عليه كما جرى اطلاعي على اقوال المدعي عليه المرفقة بالمعاملة لفة رقم (١٧) والمتضمنة ما نصه س/ متى آخر مرة قمت فيها بشرب العرق المسكر ج / قبل أسبوع تقريبا وبسؤاله عن هذا قال إنني بصمت عليها وكان قصدي بها قبل ستة أشهر هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ولمصادقة المدعي عليه على جميع دعوى المدعي العام وإنكاره شربه للمسكر بعدما حد فيه سابقاً وإقراره تحقيقاً وإنكاره للشرب في مجلس الحكم ورجوعي عن إقراره شبهة تدار بها الحدود ولما تضمنه تقرير السموم والكحول فقد ثبت لدي إدانة المدعي عليه المذكور بعاليه بما نسب إليه من

قيامه بترويج ثمانية حبات من حبوب الكبتاجون المؤثرة عقلياً بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال بقصد الاتجار كما ثبت لدي حيازته لعدد (٦٥) حبه من ذات النوع بقصد الترويج والتعاطي كما ثبت لدي حيازته لعدد (٥) قوارير ماء كبيرة مملوءة بسائل المسكر بقصد الترويج والتعاطي وترويجه سابقا كما لم يثبت لدي تعاطي المدعى عليه للعرق المسكر ألا أن الشبهة تتجه نحوه بذلك وبما أن ما قام به المدعى عليه يعد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل يستحق العقاب عليه وبما أن ترويج ذلك فيه نشر للفساد أوساط المجتمع وهو من التعاون على الإثم والعدوان والله تعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولما في تعاطي المسكر من المخالفة لنص القرآن الكريم فالله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ولقوله صلى الله عليه وسلم (ادروا الحدود بالشبهات) ولما في تعاطي ذلك من إضرار بنفس الإنسان وعقله والواجب عليه حفظهما والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل ولا انتشار هذه المحظورات أوساط المجتمع وهذا يستوجب الأخذ على من يقوم بترويجها وتعاطيها بحزم وتطبيق المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وبما أن المدعى عليه أظهر التوبة والندم والعزم على عدم العودة لفعله ولقلة السوابق المسجلة عليه ونظرا لقلة الكمية التي بحوزته وهذا يخفف عنه العقوبة وفقا للمادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات المشار

إليه وذلك كله أمر يلحظ ولكون المدعى عليه يستحق العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين (٦٠-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً: يجلد المدعى عليه سبعون جلدة دفعة واحدة أمام ملئ من الناس لقاء الاشتباه به في شربه المسكر تعزيراً له ثانياً: يسجن المدعى عليه لمدة سنتين يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية ويجلد خمسون جلدة مكررة عليه ستين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويدفع غرامة مالية قدرها خمسة الاف ريال وفقاً للمادة رقم (٦٠) من النظام المشار إليه المتضمنة حق النزول عن مقتضى المادة رقم (٣٨) من النظام المشار إليه. ثالثاً: يسجن المدعى عليه لمدة ثمانية أشهر وذلك بعد انتهاء الحبس السابق ويجلد خمسون جلدة مكررة عليه ست مرات بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويكون بينه وبين الجلد السابق مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً لقاء ترويجه للمسكر وترويجه لنوعه سابقاً.

رابعاً: يمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ محكوميته لمدة سنتين وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه.

خامساً: مصادرة الهاتف الجوال للمدعى عليه وشريحته المستخدمين في عملية الترويج وعدم صرف الشريحة له مرة أخرى تعزيراً له لسوء استخدامه لها سادساً: يدفع المدعى عليه مبلغ مائة ريال لمكافحة المخدرات عوضاً عن المبلغ المالي المرقم المستخدم في عملية الترويج وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام

معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بالحضور في يوم السبت الموافق لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المشار إليه فان مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم أو لم يقدم اعتراضه عليه خلالها فان حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً كما قرر المدعى عليه قناعته به وجرى النطق بالحكم في يوم الاربعاء الموافق الساعة التاسعة وبه أقفلت الجلسة وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أن القاضي بالمحكمة الجزائية وبعد ورود اللائحة الاعتراضية من المدعي العام المتعلقة بدعواه ضد المكونة من أربع صفحات وبعد الاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وقررت رفع المعاملة مع القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المساعد برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة الجزائية برقم وتاريخ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/..... ، المتهم في مخدرات المحكوم فيه بما دون باطن القرار.وبدراسة القرار

وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٢٢٤٧ تاريخه: ١٤٢٤/١/٢٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٣٤٩٧٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٨٥٠٩ تاريخه: ١٥/٠٤/١٤٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج عن طريق النقل - قات - الاشتراك في الترويج
 - الكمية المضبوطة قليلة - النزول عن الحد الأدنى للعقوبة -
 التعزير بالسجن والغرامة والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤ هـ المعدل
 بقراري وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤ هـ ورقم (٣٨١٨)
 لعام ١٤١٠ هـ.
- ٢- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٣/١٢/٩ هـ القاضي
 باستثناء عقوبات قضايا القات من نظام مكافحة المخدرات
- ٣- تعميم وزير الداخلية (٦٩٩٣٥) في ١٤٣٣/٦/١٨ هـ

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى عامة ضد المدعى عليه الأول بترويج قات عن طريق
 النقل وضد الثاني بالاشتراك في نقل القات ، المدعى عليهما يقومان
 بنقل القات من مكان إلى آخر وتم القبض على المدعى عليهما داخل
 أحد الأحواش المهجورة وبتفتيش السيارة تم العثور على نبات أخضر
 يشبهه نبات القات وطلب إثبات ما أسند إليهما وتعزيرهما ومنعهما
 من السفر ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وأثبت التقرير

الكيمائي الشرعي إيجابية العينة لنبات القات المحظور ، وصادق المدعى عليهما على الدعوى ، قررت المحكمة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر في المادة الثالثة لصغر حجم الكمية وقناعة المحكمة بظروفهما الاجتماعية ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليهما بسجنهما ستة أشهر وغرامة مالية قدرها ألف ريال على كل واحد منهما ومنعهما من السفر وصرف النظر عن مصادرة السيارة وبعد الحكم عليهما قنع المدعى عليهما بالحكم واعترض المدعي العام بدون لائحة اعتراضية ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٣٤٩٧٦ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٠٠٠٩ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام / الموجه بالخطاب رقم (.....) في ٢٢/٣/١٤٣٣ هـ وأدعى على الحاضرين معه السجناء ١ / (سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) / ٢ / (سعودي) الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث إنه من يوم الاثنين الموافق ٢٢/١١/١٤٣٣ هـ وأثناء قيام إحدى دوريات مكافحة المخدرات بعملها الميداني وبناءً على المعلومات المتوفرة عن قيام صاحب سيارة من نوع موديل ٢٠٠٣م باللوحة رقم (.....) (كانت بقيادة المدعى

عليه)بنقل نبات القات من محافظة الدائر إلى قريةالتابعة لمحافظة صبيا وفي تمام الساعة السابعة صباحاً شوهدت السيارة يستقلها شخصان وقامت بالدخول إلى أحد الأحواش المهجورة بقريةوبعد التأكد من هذه السيارة محملة بنبات القات ومتوقفة داخل الحوش وبجانبها سيارة أخرى فتم التوجه إليهم ومباغتتهم وإغلاق بوابة الحوش وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على كمية من نبات أخضر يشتهه أن يكون من نبات القات المحظور وقد بلغ وزنها (٧,١٣كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....و تاريخ ٢٠/١١/٤٢٣هـ) الصادر من إيجابية العينة المرسله منه لنبات القات المحظور المدرج على الجدول رقم(٤) والجدول رقم (٢) فئة (أ)و(ج) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٩ وتاريخ ٨/٧/٤٢٦هـ .باستجواب المدعى عليه الأول/.....ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بحيازته للكمية المضبوطة ، وأنه يقوم بنقل نبات القات من قريةالتابعة لـ إلى قريةالتابعة لمحافظة لشخص سعودي يدعى /..... أسمر البشرة في العقد الخامس من عمره متوسط الطول والبنية وأن أخيه المدعو/.....كان برفقته ويعلم عن الكمية المضبوطة ، واستؤجر على نقلها بمبلغ وقدره (٣٠٠٠ريال)ثلاثة آلاف ريال ،وقد صادق على أقواله تحقيقاً. وباستجواب المدعى عليه الثاني /ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر حيازته للكمية المضبوطة ، وأنها تعود لأخيه /.....، وعن سبب تواجده معه أفاد أنه قام بتوصيله حيث إنه لم يلاحظ القات وكان بعدها يقصد التوجه إلى الأحوال المدنية بمحافظةلمراجعة قسم

البرنت يريد التقديم على وظيفة حارس أمن، وعن سبب تواجده بقرية أفاد بأنه طلب منه أخيه إيصاله إلى قرية لشخص لا يعرفه، وقد صادق على أقواله تحقيقاً. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إلي المدعى عليه الأول بترويج ما وزنه (٧,١٣ كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً من نبات القات عن طريق النقل وإلى المدعى عليه الثاني بالاشتراك في نقل ما وزنه (٧,١٣ كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٦٤ هـ. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المرفق لفه رقم (١) صفحة رقم (١٢) .
 - ٢- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه (٩) .
 - ٣- ما جاء باعترافه المصدق تحقيقاً المدون على دفتر التحقيق والمرفق لفه رقم (٢٥)
 - ٤- السيارة المستخدمة في الجريمة تعود ملكيتها للمتهم الثاني وكانت بقيادته ساعة القبض وهذه قرينة على توافر القصد الجنائي لديه.
- بالبحث عن سوابقهم لم يعثر للمدعى عليه الأول على سوابق بينما عثر للمدعى عليه الثاني على سابقة حيازة قات وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم شرعاً و معاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ وما لحق به من تعديلات ، فإنه يتعين إحالتهما إلى المحكمة الجزائية استناداً للمادة (١٢٦)

من نظام الإجراءات الجزائية لطلب إثبات إدانتها بما أسند إليهما والحكم بتعزيرهما في ضوء المادة (الثالثة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٢) وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٢هـ، والحكم بمنعهما من السفر بعد انتهاء محكوميتهما. والحكم بمصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وبالله التوفيق وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول /أجاب بصحة واقعة القبض وأن الكمية المضبوطة بحوزته والبالغ وزنها (٧,١٣كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً من نبات القات المحظور تعود له لغرض نقلها من قريةالتابعة لـ إلى قريةالتابعة لمحافظة لشخص سعودي يدعى / وأن أخيه المدعو / كان برفقته ويعلم عن الكمية المضبوطة، واستؤجر على نقلها بمبلغ وقدره (٣٠٠٠ريال) ثلاثة آلاف ريال هكذا أجاب وبسؤال المدعي عليه الثاني صادق على صحة واقعة القبض وأن الكمية لأخيه ويرغب في نقلها من قريةالتابعة لبني مالك إلى قريةالتابعة لمحافظة صبيا لشخص سعودي يدعى / هكذا أجاب وبالاطلاع على محضر القبض والتحقيق وجد مطابق لما جاء في لائحة الدعوى وبالاطلاع على التقرير الكيميائي لفة رقم (١٤) وجد إيجابية العينة المرسله منه لمادة القات المحظور وبالاطلاع على صحيفة السوابق لم يعثر للمدعى عليه الأول على سوابق بينما عشر للمدعى عليه الثاني على سابقة حيازة قات وبعرضها على المدعى عليه الثاني صادق عليها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه الأول بترويج الكمية أعلاه عن طريق النقل بقصد الترويج وحيث اعترف المدعى عليه الثاني باشتراكه

في نقل القات وحيث إن ما أقدمنا عليه فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً ولما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول..... بنقل ما وزنه (٧,١٣ كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً من نبات القات المحظور عن طريق النقل بقصد الترويج كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني..... باشتراكه في نقل القات ونظراً لصغر حجم الكمية ولقناعة المحكمة بظروفهما الاجتماعية فقد قررت النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة الثالثة وحكمت عليهما تعزيراً بالسجن لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفهما وغرامة مالية على كل واحد منهما قدرها ألف ريال استناداً للمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ المعدل بقراري وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ ورقم (٣١١٨) لعام ١٤١٠هـ إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٢/٩/١٤٣٣هـ القاضي باستثناء عقوبات قضايا القات من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ كما حكمت بمنعهما من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء محكوميتهما استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦٩٩٣٥ في ١٨/٦/١٤٣٣هـ كما صرفت النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة الموضحة بعالية والاكتفاء بالعقوبة المحكوم بها وبهذا انتهت هذه الدعوى وبعرض ما حكمنا به على المدعى عليه قنع به وقرر المدعي العام المعارضة وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٥هـ

تابع دعوى المدعي العام ضد / و في قات. الحمد لله وحده

تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير واللّه الموفق وصى
اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٣٢٢٨١ تاريخه : ١٤٣٤/٢/٦ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٣٥٩٥٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٤٢١٨٧ تاريخه : ١٤٣٤/٢/١٩ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة «الامفيتامين» - التوسط في بيع الحبوب المحظورة - إقرار المدعى عليه - ثبوت إدانة المدعى عليه - عدم وجود سوابق - تعزيز بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر وبمصادرة الجوال والشريحة المستخدمة في الجريمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات (حبوب الإمفيتامين المحظورة) تم القبض على المدعى عليه وهو يسلم المصدر السري حبوب الإمفيتامين، أقر المدعى عليه بالترويج، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الإمفيتامين، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء توسطه في بيع الحبوب المحظورة وتعاطيه، والمنع من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الجوال المستخدم في الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج وعدم صرفها

لنفس المتهم مرة أخرى، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بالتوسط ببيع الحبوب المحظورة، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بسجنه سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال، وجلده ثلاثمائة جلدة مفارقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، ومنعه من السفر لخارج البلاد لمدة سنتين بعد انتهاء مدة محكوميته، ومصادرة الجوال المستخدم في الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج وعدم صرفها لنفس المتهم مرة أخرى، وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ المقيمة بالمحكمة برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وادعى علىسعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) جهة الاصدار خميس مشيط المهنة طالب متهم بالوساطة في المواد المخدرة ولا يوجد عليه سوابق قائلًا في دعواه أنه في مساء يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٨هـ وإثر توفر معلومات عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة تم تكليف أحد مصادر مكافحة المخدرات السرية بخميس مشيط بالاتصال على جواله

رقم (.....) والاتفاق معه على شراء حبتين من الحبوب المحظورة مبلغ مائة ريال (١٠٠) وقد حدد للمصدر موقع اللقاء أمام سوقعلى طريق ومن ثم ذهب المصدر وبرفقته أحد الأفراد إلى الموقع وركب معهم المدعى عليه واتجهوا إلى إشارة الأزمة وتقابلوا مع أحد الأشخاص (تم فرز أوراق مستقلة له) وقام المدعى عليه بتسليم الحبوب للمصدر تحت أنظار الفرد المتكرر وتم القبض عليه عند إنزاله في أسواق.....و ضبط معه الجوال المستخدم في الترويج ذي الرقم المصنعي (.....) وبسماع أقواله أقر بالتوسط في بيع حبتين من الحبوب المحظورة وتعاطيه من نوعها المضبوط ولنوعها في السابق وباستجواب المدعى عليه المذكور أقر بالتوسط في بيع حبتين من الحبوب المحظورة عن طريق الاستلام والتسليم وأن الجوال ذو الرقم (.....) يعود له وتحليل عينة مما تم ترويجه ثبت احتوائها على مادة الامفيتامين المحظورة بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة عسير والامفيتامين من المواد المدرجة بالجدول الثاني فئة (ب) المواد المخدرة الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بترويج حبتين (٢) من الحبوب المحظورة عن طريق الاستلام والتسليم وتعاطيه من نوع المضبوط ولنوعه في السابق والمجرم بموجب المادة (٣) الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١/ محضر الشراء والقبض والتفتيش ٢/ إقرار المتهم المدون بملف

التحقيق ٣ / محضر سماع الأقوال ٤ / التقرير الكيميائي الشرعي وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم وجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً والمجرم بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بما يلي: ١ / عقوبة تعزيرية بحقه وفقاً لما ورد في المادة (١/٣٨) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما نسب إليه والحكم عليه بالعقوبة الأشد إعمالاً للمادة (٦٢) من النظام المشار إليه لقاء توسطه في بيع الحبوب المحظورة وتعاطيه من نوع المضبوط ولنوعها في السابق ٢ / منعه من السفر خارج المملكة العربية السعودية بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (١/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه الفقرة الأولى ٣ / مصادرة الجوال ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في الترويج إستناداً للمادة (٥٢) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة رقم (.....) وعدم صرفها لنفس المستخدم إستناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من توسطي في بيع حبتين من الحبوب المحظورة عن طريق الاستلام والتسليم كله صحيح وأنا تائب ونادم هكذا أجب هذا وقد جرى الاطلاع على محضر القبض والتفتيش بتاريخ ٨/١٢/١٤٣٣ هـ والمتضمن أنه ورد بلاغ من أفراد البحث يفيد بأن هناك شخص يقوم بترويج الحبوب وبعد ذلك قام المصدر بالاتصال بالمدعى عليه حيث توسط على شراء حبتين بمبلغ مائة ريال وقد حدد الوسيط الموقع الذي سيقابل المصدر فيه وركب مع المصدر السري واتجهوا لمقابلة المروج وتمت المبايعة هذا

وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....). لعام ١٤٣٣هـ المتضمن إيجابية العينة المضبوطة لمادة الإمفيتامين فبناءً على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث صادق المدعى عليه على صحة دعوى المدعي العام وبناءً على محضر القبض والتفتيش والتقرير الكيميائي المشار إليهما أعلاه ونظراً لأن المدعى عليه يستحق عقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين (٣٨) ، (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظراً لقلّة الكمية التي توسط بها وخلو صحيفة المدعى عليه من السوابق ولما قرره من التوبة والندم ونظراً لصغر سنه ولمقتضى المادة (٦٠) من النظام المشار إليه ولكل ما تقدم فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالتوسط ببيع حبتين من الحبوب المحظورة وحكمت بتعزيزه لقاء ذلك بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة سنتين من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية بناءً على المادتين (٢٨، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعه خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. ثانياً: منعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين بعد انتهاء مدة محكوميته بناءً على المادة (٥٦) من النظام المشار إليه أعلاه. ثالثاً: مصادرة الجوال ذى الرقم المصنعي (.....) المستخدم في الترويج بناءً على المادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة رقم (.....) وعدم صرفه النفس المستخدم استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) بتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ وبما تقدم حكمت وبإعلان الحكم قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه

القناعة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وجرى النطق بالحكم بتاريخ ١٤٣٤/٢/٥ هـ الساعة الثانية عشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ١٤٣٤ / ٤ / ٢٩ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ١٤٣٤ / ٢ / ٦ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه عليه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٢٣٠١ تاريخه : ١٤٣٤/٢/٦ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٢٨٠١٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٥١٨٦٢ تاريخه : ١٤٣٤/٣/١ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة «الامفيتامين» - تعاطي الحبوب المحظورة - توسط في بيع الحبوب المحظورة - ثبوت إدانة المدعى عليه - عدم وجود سوابق قضائية - عدم مصادرة السيارة لأنها باسم شخص آخر - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال والشريحة المستخدم في الجريمة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليهما لقيامهما بترويج حبوب الإمفيتامين المحظورة ، تم القبض على المدعى عليهما وبحوزتهما حبوب الإمفيتامين ، إقرارهما بصفة الترويج والتعاطي والتوسط في بيع الحبوب المحظورة ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الإمفيتامين ، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليهما ، بناءً على ما ورد في نصوص نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، بعقوبة تعزيرية ومنعهما من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة عليهما مصادرة جهازي الجوال المستخدم في

الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج وذلك لاستخدامهما في قضية الترويج، ومصادرة السيارة المستخدمة في عملية الترويج، إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المبلغ الحكومي، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليهما بترويج الحبوب المحظورة، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه الأول بالسجن ثلاث سنوات من تاريخ التوقيف، وجلده مائة وخمسين جلدة على ثلاثة فترات متساويات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام منها فترة واحدة علنا في مكان عام، وبعد تنفيذ الجلد السابق يجلد سبعين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة، ويدفع غرامة مالية تودع في خزانة الدولة العامة، مصادرة جواله لاستخدامه في التسيق لعملية الترويج، ويمنع من السفر خارج البلاد لمدة ثلاث سنوات، وعلى المدعى عليه الثاني سجنه سبعة وعشرون شهرا من تاريخ التوقيف، وجلده مائة جلدة على فترتين متساويتين بينهما عشرة أيام إحداهما علنا في مكان عام، ويدفع غرامة مالية تودع في خزانة الدولة العامة، ويمنع السفر خارج البلاد لمدة سنتين وثلاثة أشهر، وقرر المدعى عليهما عدم قناعتهم بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ٢١/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٢١/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم

الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ :
 ٠١ وفيها حضر المدعي العام، المكلف بخطاب التكليف
 رقم ٥١ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ ، وادعى على الحاضرين في مجلس
 القضاء كلا من، قائلًا في دعواه انتهى التحقيق مع
 المذكورين إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه الأول بترويج
 أربع حبات من الحبوب المنبهة المحظورة عن طريق البيع على أحد
 مصادر المخدرات السرية بعد أن أحضرها على سيارة من نوع
 صنع ٢٠٠٧م رقم لوحته، وللثاني بترويج عشرين حبه من
 الحبوب المنبهة المحظورة عن طريق البيع على أحد المصادر السرية
 لمكافحة المخدرات مقابل مبلغ قدره تسعمائة ريال بعد التنسيق
 معه على جواله ذي الرقم، واستعماله للحبوب المحظورة من
 المضبوط واستعمالها في السابق ، وتحليل عينة مما تم ضبطه ثبت
 احتواءها على مادة الامفيتامين المنبهة المحظورة بموجب التقرير
 الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء
 الطبية الشرعية بمنطقة عسير برقم لعام ١٤٢٣هـ والمرفق على
 اللفة ١٨ ، وبالبحث عن سوابقهما اتضح عدم وجود سوابق مسجلة
 عليهما ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة
 تعزيرية وفقا لما ورد في المادة ١/٢٨ من نظام المخدرات والمؤثرات
 العقلية لقاء ما نسب إليهما من الترويج ، وإجراء المقتضى الشرعي
 بحق المدعى عليه الثاني لقاء تعاطيه للحبوب المحظورة ، ومنعهما
 من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة عليهما وفقا لما ورد
 في المادة ١/٥٦ من ذات النظام ، ومصادرة السيارة المستخدمة في
 عملية الترويج وهي من نوع صنع ٢٠٠٧م ، ومصادرة الجوال

ذي الرقم المصنعي رقموفقا لما ورد في المادة ١/٥٣ ، وإلغاء الشريحة الهاتفية رقم، وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع المبلغ الحكومي المرقم وقدره تسعمائة ريال ، هكذا ادعى ، وبسؤال المدعى عليهما قالا إن جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا حيث أنني قمت أنابترويج عدد أربع حبات محظورة عن طريق البيع على أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات بعد أن أحضرتها على السيارة المذكورة في الدعوى ، وتلك السيارة تعود ملكيتها لابن عمي الذي لم يكن يعلم بأنني استخدمت سيارته في عملية الترويج هذه ، وقمت أنا بترويج عدد عشرين حبة محظورة عن طريق البيع على أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات ، بمبلغ تسعمائة ريالاً بعد التنسيق معي على جوالي المذكور في الدعوى ، وتوسطت في ترويج ثلاث حبات محظورة عن طريق البيع ، واستلمت المبلغ الحكومي المرقم ولم أعده ، وتعاطيت الحبوب المحظورة ، هكذا أجابا ، وبسؤال المدعي العام عن مالك السيارة فقال صحيح أنها للمدعوحسب اللفة ١٠ من أوراق المعاملة إلا أنها استخدمت في عملية الترويج لذا تمت المطالبة بمصادرتها ، فنظرا إلى ما ورد في الدعوى ، وإلى إقرار المدعى عليهما بما نسب إليهما ، وما نسب إليهما من الترويج موجب لعقابهما بما دون الحد الأدنى من عقوبة السجن الواردة في مادة النظام المشار إليها في الدعوى ، نظرا إلى المادة الستين من ذات النظام ، لعدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليهما ، إلا أنه يؤخذ في الاعتبار عند تقرير العقاب أن المدعى عليه الثانييأتي في الدرجة الأول من العقاب لكثرة عدد الحبوب المروجة ، ويأتي في

الدرجة الثانية المدعى عليه الثانيلقلة الجبوب التي روجها ، ويعزر المدعى عليه الثاني بما دون حد المسكر لقاء تعاطيه الجبوب المحظورة لأنها منبهة وليست مخدرة ، وأما السيارة فلم يظهر لي القول بمصادرتها ما دام أنها باسم شخص آخر غير المدعى عليهما ولم يظهر له أي اشتراك في هذه القضية كما أن الجبوب المروجة عليها قليلة ، ومادام أستخدم المدعى عليه الثاني جواله في التنسيق لعملية الترويج هذه فلا بد من مصادرته كما لا بد من إلزامه بإعادة المبلغ الحكومي المرقم الذي استلمه ولم يعده. وبناء على كل ما تقدم فقد ثبت لدي ترويج المدعى عليهلعده عشرين حبة محظورة عن طريق البيع وتوسطه في ترويج ثلاث حبات محظورة ، ويسجن لقاء ذلك ثلاث سنوات من تاريخ التوقيف ، ويجلد مائة وخمسين جلدة على ثلاث فترات متساويات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام منها فترة واحدة علنا في مكان عام ، ويدفع غرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال تودع في خزينة الدولة العامة ، وبعد الجلد السابق بخمسة عشر يوما يجلد المذكور سبعين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطي الجبوب المحظورة ، ويتم مصادرة جواله المذكور رقمه المصنعي في الدعوى مع عدم صرف الشريحة لنفس المشترك بعد إلغائها وتودع القيمة في خزينة الدولة العامة ، ويلزم بدفع مبلغ تسعمائة ريال لإدارة مكافحة مخدرات خميس مشيط ، وبعد تنفيذ الحكم عليه يمنع من السفر إلى خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات ، كما ثبت ترويج المدعى عليه لأربع حبات محظورة عن طريق البيع ويسجن لقاء ذلك سبعة وعشرين شهرا من تاريخ التوقيف ويجلد مائة جلدة على فترتين متساويتين بينهما عشرة أيام

إحداهما علنا في مكان عام ، ويدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال تودع في خزينة الدولة العامة ، وبعد تنفيذ الحكم عليه يمنع من السفر إلى خارج المملكة لمدة سنتين وثلاثة أشهر ، وصرفت النظر عن مطالبة المدعي العام بمصادرة السيارة المذكورة في الدعوى لما ذكرته في الحثيات أعلاه ، وبما تقدم حكمت ، ويعرض الحكم عليهما قالا إننا مقتنعان به ، وقال المدعي العام إنني معترض على الحكم واطلب رفعة إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية ، وبذا انتهت في الساعة الثانية والنصف ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٤/١٨٦١٤٢ وتاريخ بدون المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

رقم الصك: ٣٤٣٢٢٤٢ تاريخه: ١٤٢٤/٢/٦ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٣٨٠٣٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٦٠٣١٥ تاريخه: ١٤٢٤/٣/١١ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - إقرار المدعى عليه - عدم وجود
 سوابق قضائية - ثبوت إدانة المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد
 والمنع من السفر وأداء غرامة مالية ومصادرة الجوال والغاء
 الشريحة المستخدمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١)
 من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لأئحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج الحشيش المخدر، تم
 القبض على المدعى عليه وهو يسلم المصدر السري مادة الحشيش،
 أقر المدعى عليه بالترويج، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي
 احتواء المادة المضبوطة على الحشيش المخدر، وطلب المدعي العام
 الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية ومنعه من السفر خارج
 البلاد بعد تنفيذ العقوبة عليهما مصادرة جهاز الجوال المستخدم في
 الترويج، وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج وذلك لاستخدامها
 في قضية الترويج، إلزامه بدفع المبلغ الحكومي، حكمت المحكمة
 بثبوت إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة، فقررت الحكم

على المدعى عليه بسجنه سنة ونصف من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية، إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات بين كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، والمنع من السفر خارج البلاد لمدة سنتين بعد انتهاء مدة محكوميته، مصادرة الجوال المستخدم في الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج وذلك لاستخدامهما في قضية الترويج، إلزامه بدفع المبلغ الحكومي وقدره مائة ريال، قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وتم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....لقاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم.....وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم.....وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وادعى.....سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) جهة الإصدار ظهران الجنوب المهنة موظف متهم بالوساطة في المؤثرات العقلية ولا يوجد عليه سوابق قائلًا في دعواه إنه عند الساعة الثامنة من مساء يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٥ هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية مفاده عن قيام المتهم.....بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة ويحمل جوال رقم (.....) فتم الاتصال على جوال من قبل المصدر وتم التفاوض معه على شراء قطعة من

الحشيش المخدر بمبلغ (١٠٠) مائة ريال فاستعد بذلك وطلب من المصدر مقابله عند مقرر عمله فقابله المصدر مع أحد أفراد الفرقة وكان معهما المبلغ المرقم وركب معهم المتهم واستلم المبلغ المرقم من الفرد وطلب من الفرد الاتجاه إلى حي ثم نزل المتهم من السيارة واختفى عن الأنظار وبعد عشر دقائق عاد المتهم وسلم للفرد قطعة على شكل أصبع بلغ وزنها (٢,٣) اثنان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وتم إعادته إلى مقر عمله وعند وصوله إلى البنك ومشاهدته للفرقة قام بابتلاع شيء ما كان بيده فقبض عليه وبتفتيشه لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات ووجد معه الجوال المستخدم في عملية الترويج ولم يعثر على المبلغ المرقم فتم التحفظ عليه وعلى المضبوطات وبسماح أقوال المتهم أقر بأنه قام بالتوسط في ترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٣) اثنان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وباستجواب المتهم بعد إحاطته بالتهمة الموجهة له وبجهة التحقيق أقر بأن الجوال رقم (.....) عائد له وأنكر علاقته بالتوسط في الترويج وتحليل عينة مما تم ضبطه ثبت احتوائها على مادة الحشيش المخدر بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة عسير والحشيش من المواد المدرجة بالجدول رقم (٤) فئة (أ، ج) وهو من المواد المخدرة الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولما أشير إليه أقر توجيه الاتهام..... بالتوسط في ترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٣) اثنان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام والمجرم بموجب المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ أقواله المدونة بملف التحقيق ٢/ محضر القبض والتفتيش ٣/ التقرير الكيميائي وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بعقوبة الأصلية والتكميلية وقد أقدم عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً لذا فإنه يتعين إحالته للمحكمة الجزئية بخميس مشيط استناداً للمادتين (١٢٦) و (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية بطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١/ عقوبة تعزيرية وفقاً لما ورد في المادة (١/٣٨) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه ٢/ منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (٥٦) الفقرة الأولى من النظام المشار إليه ٣/ مصادر الجوال ذى الرقم المصنعي رقم (.....) وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى للمادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة الهاتفية رقم (.....) استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٨٩٧) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠ هـ ٤/ إلزام المتهم بدفع المبلغ الحكومي وقدره (١٠٠) مائة ريال استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣-٢٢ هـ هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من توسطي في ترويج قطعة من الحشيش المخدر يبلغ وزنها اثنان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام صحيح وأنا تائب ونادم هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على أقواله المدونة في دفتر الاستدلال بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥ هـ والمتضمن إقرار المدعى عليه بالتوسط في ترويج قطعة حشيش هذا وقد جرى

الاطلاع على محضر القبض والتفتيش والمتضمن أنه تم تكليف أحد الفرق القابضة في مكافحة المخدرات متابعة المدعى عليه وجرى الاتصال عليه من قبل المصدر السري على جواله وجرى الاتفاق على شراء قطعة حشيش بمبلغ مائة ريال وطلب من المصدر السري مقابلته حيث مقر عمله وركب مع المصدر السري واتجها إلى حي وغاب المدعى عليه عشر دقائق تقريباً ثم عاد وسلم للمصدر قطعة الحشيش المتفق عليه وسلم المبلغ المرقم ثم عاد المصدر وبرفقته المدعى عليه إلى البنك وبتفتيشه لم يعثر على أي مخدرات هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) والمتضمن إيجابية العينة المضبوطة للحشيش المخدر وبناءً على محضر القبض والتفتيش والتقرير الكيميائي المشار إليهما أعلاه ونظراً لأن المدعى عليه يستحق عقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين (٣٨) ، (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظراً لقلّة الكمية التي توسط بها وخلو صحيفة المدعى عليه من السوابق ولتقتضى المادة (٦٠) من النظام المشار إليه ولكل ما تقدم فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالتوسط ببيع قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها اثنان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وحكمت بتعزيره لقاء ذلك بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة سنة ونصف من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية بناءً على المادتين (٦٠، ٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإلزامه بدفع غرامه ماليه قدرها ثلاثة آلاف ريال وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. ثانياً: منعه من

السفر خارج البلاد لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء مدة محكوميته بناءً على المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. ثالثاً: مصادرة الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) بناءً على المادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة الهاتفية رقم (.....) استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) بتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ رابعاً: إلزامه بدفع المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائة ريال استناداً لبرقية سمو وزير الداخلية (٦٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ٢٢-٢٣/١٠/١٤٢٨هـ وبما تقدم حكمت وبإعلان الحكم قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه القناعة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وجرى النطق بالحكم بتاريخ ٥/٢/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٥٥٠٩ تاريخه: ٢٨/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٣٨٠٦٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٩١٧٦ تاريخه: ٤/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - الاتجار في الحبوب المحظورة - ترويج الحبوب المحظورة -
 تعاطي الحبوب المحظورة - ثبوت إدانة المدعى عليه - اعتراف المدعى
 عليه الأول وإنكار المدعى عليه الثاني - تعزير بالسجن والجلد
 والغرامة والمنع من السفر ومصادرة المبلغ المضبوط والجوال وإلغاء
 الشريحة المستخدمة في الجريمة - رد طلب المدعى العام بمعاقبة
 المدعى عليه الثاني - رد مصادرة السيارة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١)
 من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليهما لقيامهما بترويج المخدرات الحشيش
 المخدر ، تم القبض على المدعى عليهما بعد ترويجهما مادة الحشيش ،
 أقر المدعى عليه بصفة الترويج ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي
 احتواء المادة المضبوطة على الحشيش ، طلب المدعي العام الحكم
 على المدعى عليهما - بناءً على ما ورد في نصوص نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية - بعقوبة تعزيرية ومنعهما من السفر خارج
 البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء

الشريعة ، ومصادرة المبلغ الذي أفاد بأنه من نتاج بيعه للمخدرات ، ومصادرة السيارة العائدة للمتهم الثاني المستخدمة في الجريمة ، إقرار المدعى عليه الأول بالدعوى وإنكار المدعى عليه الثاني سوى إقراره بالتعاطي ووجود قرائن تدينه منها إقراره بالتعاطي ومحضر القبض ، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليهما بترويج وتعاطي الحبوب المحظورة، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه الأول بسجنه مدة سنة وستة أشهر تعزيراً للقرائن والتهم تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية ، وجلده مائة وخمسون جلدة مفارقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينهما عشر أيام، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال لخزينة الدولة ، ومنعه من السفر لخارج البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه، ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء الشريعة ، ومصادر المبلغ وقدره ألفان وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً، وتعزير المدعى عليهما بالجلد خمسين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيها المخدرات، رد معاينة المدعى عليه الثاني وكذلك رد طلب مصادرة السيارة، تعزير المدعى عليه الثاني لقاء توجه التهمة عليه بترويج الحبوب المحظورة بالتسليم وذلك بسجنه ستة أشهر تبدأ من تاريخ توقيفه في القضية ، قررا المدعى عليهما عدم قناعتهم بالحكم، وجرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس

المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ حضر المدعي العام / المشار إلى تكليفه في الضبط وادعى قائلاً دعواي هي ما ورد في لائحة الدعوى العامة المتضمنة الادعاء على كل من / ١- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ٢- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث أنه تم القبض على المدعى عليهما من قبل مكافحة المخدرات بعد قيامهما بترويج المخدرات وقد انتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما بترويج عدد أربع حبات من الحبوب المنبهة المحظورة الأول عن طريق البيع وتعاطيه من المضبوط والثاني بالتسليم وتعاطيه من السابق للحبوب المحظورة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد في اعترافهما المدون على اللفة رقم (١٧) ٢- ما تضمنه محضر القبض والشراء المدون على اللفة رقم (١) ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالرقم (٢٤) وبالبحث عن سوابقهما اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليهما وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرّم شرعاً ومعاقب عليه بموجب نظام مكافحة المخدرات لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي: ١- عقوبة تعزيرية وفقاً لما ورد في المادة (١/٢٨) الفقرة الأولى بحدّها الأعلى من النظام المشار إليه بحدّها الأعلى لقاء ما أسند إليهما ٢- منعهما من السفر إلى خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (١/٥٦) من النظام المشار إليه ٣- مصادرة الجوال ذي الرقم المصنعي رقم (.....)

وفقا لما ورد في المادة الثالثة والخمسين من النظام المشار إليه وعدم صرف الشريحة رقم (.....) لنفس المشترك استنادا لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٨٩٥) وتاريخ ٩-١/٠٢/١٤٢٨ هـ -٤ مصادرة المبلغ الذي أفاد بأنه من نتاج بيعه للمخدرات وقدره ألفان وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً ومصادرة السيارة من نوع موديل (.....) لوحة رقم (.....) والعاثدة للمتهم الثاني المستخدمة في الجريمة استنادا للمادة (١/٥٢) من ذات النظام هذه دعواي وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليهما وبسؤالهما الإجابة على دعوى المدعي العام أجاب المدعى عليه الأول بقوله ما نسب لي في دعوى المدعي العام كله صحيح حيث قمت بترويج الحبوب المحظورة مقابل مبلغ مائة وخمسون ريالاً واستخدمت الجوال المشار إليه في التنسيق في هذه العملية وقد تعاظمت الحبوب المحظورة والمدعى عليه الثاني لا علاقة له بهذه القضية وأنا تائب إلى الله وأتعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً وليس لي سوابق هذه إجابتي وأجاب المدعى عليه الثاني بقوله ما نسب لي في الدعوى غير صحيح والصحيح أنني كنت أقود سيارتي مسجلة باسمي وهي لوالدي وكان المدعى عليه الأول راكباً معي وطلب مني تسليم كيس نايلون لشخص آخر لا أعرفه فسلمته له ولم أكن أعلم بوجود الحبوب المحظورة داخل الكيس وأنا أتعاطى الحبوب المحظورة في السابق وليس لي سوابق مسجلة علي هذه إجابتي وجرى الاطلاع على الأدلة والقرائن المشار إليها فوجد مضمونها كما ذكر ووجد في محضر القبض المدون في الملف المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) أنه حين القبض على المدعى عليهما ضبط مع المدعى عليه الأول مبلغ قدره أربعة

آلاف وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً من ضمنها المبلغ الحكومي كما وجد في إقرار المدعى عليه الأول تحقيقاً أن المبلغ الذي ضبط معه حصل عليه عن طريق الإعانة من برنامج حافظ وأما بقية المبلغ فهو نتاج بيعه للمواد المخدرة ووجد إقرار المدعى عليه الثاني تحقيقاً كما جاء في إجابته وجرى سؤال المدعى عليه الأول عن مصدر المبلغ الذي ضبط بحوزته فقرر قائلاً ضبط بحوزتي مبلغ قدره أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً ألفان منها حصلت عليها من برنامج الإعانة حافظ والباقي حصيلة بيع الحبوب المحظورة هكذا قرر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناءً على ما يلي: ١- اعتراف المدعى عليه الأول بما نسب له في الدعوى واعترافه باستخدام الجوال وشريحة الاتصال في التنسيق لعملية الترويج ٢- ترويج المدعى عليه الأول للحبوب المحظورة فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً ومعاقب عليه بما ورد في المادتين (٣٨-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات مع إعمال المادة الستين وذلك لعدم وجود سوابق مسجلة عليه ولما قرره من التوبة والتعهد ٣- استخدام المدعى عليه الأول للجوال وشريحة الاتصال المشار إليها في الدعوى العامة في التنسيق لعملية الترويج موجبة لمصادرتها وفقاً للمادة (٥٣) من النظام المشار إليه ٤- اعتراف المدعى عليه الأول بأن جزء من المبلغ المضبوط معه وقدره ألفان وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً حصيلة بيع الحبوب المحظورة موجب لمصادرته ٥- اعتراف المدعى عليهما بتعاطي الحبوب المحظورة وفعلهما هذا محرم ومعاقب عليه بعقوبة تعزيرية ومعاقبة الثاني بموجب المادة (٥٦) من النظام المشار إليه ٦- إنكار المدعى عليه الثاني لما نسب له في الدعوى العامة من

ترويجه الحبوب المحظورة عن طريق التسليم ولم يقدم المدعي العام أدلة كافية لإثبات إدانته بذلك إلا أن ما تضمنه إقراره تحقيقاً وما تضمنه محضر القبض قرائن تورث تهمته بذلك ويستحق عليها عقوبة تعزيرية لذا فقد تقرر ما يلي: أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول / بترويج عدد أربع حبات من الحبوب المحظورة عن طريق البيع وقررت تعزيره على ذلك بسجنه مدة ستة وستة أشهر تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبينهما عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال لخزينة الدولة ومنعه من السفر إلى خارج هذه البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه ثانياً: قررت مصادرة الجوال وشريحة الاتصال المشار إليها في لائحة الدعوى كما قررت مصادرة المبلغ المضبوط مع المدعى عليه الأول وقدره ألفان وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً ثالثاً: ثبت لدي تعاطي المدعى عليهما للحبوب المحظورة وقررت تعزيرهما على ذلك بجلد كل منهما خمسين جلدة دفعة واحدة ومنع المدعى عليه الثاني من السفر إلى خارج هذه البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه رابعاً: لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني / بترويج الكمية المشار إليها من الحبوب المحظورة عن طريق التسليم وقررت رد طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه الثاني بموجب المادة (٣٨) من النظام المشار إليه كما قررت رد طلب المدعي العام مصادرة السيارة المشار إليها العائدة للمدعى عليه الثاني خامساً: قررت تعزير المدعى عليه الثاني لقاء توجه التهمة عليه بترويج الحبوب المحظورة عن طريق التسليم وذلك بسجنه مدة ستة أشهر تبدأ من

تاريخ توقيفه في هذه القضية وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه عليه وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية وبعرض الحكم على المدعي عليهما قررا القناعة به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ١٤٣٤ / ٠٢ / ٠٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٨٦٨٧ تاريخه : ٢/٢/١٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٣٨٠٩٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٥١٨٥٦ تاريخه : ٣/١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تعاطي الحبوب المحظورة «امفيتامين» - ترويج الحبوب المحظورة - إقرار المدعى عليه - ثبوت إدانة المدعى عليه - عدم وجود سوابق قضائية - تعزيز بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج الحبوب المحظورة «الامفيتامين» - بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه وبحوزته حبوب الامفيتامين، أقر المدعى عليه بالترويج، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الامفيتامين، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية، والمنع من السفر خارج البلاد - حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة، وقررت المحكمة الحكم عليه بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ التوقيف، وجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساويات بين كل فترة

وأخرى عشر أيام منها فترة علنا في مكان عام، وبعد الجلد السابق بخمسة عشر يوماً يجلد المدعى عليه سبعين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطي الحبوب المحظورة، يدفع غرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال في خزينة الدولة العامة، منعه من السفر لخارج البلاد لمدة ثلاث سنوات، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي ، المكلف بخطاب التكليف رقم ٥١ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٨ هـ ، وادعى على الحاضر في مجلس القضاء ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ، يبلغ من العمر ٣١ سنة ، عاطل عن العمل ، محصن ، يقيم بأحد .. ، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨ هـ ، أودع سجن خميس مشيط بتاريخ ١٤٣٤/١/٣ هـ ، قائلًا في دعواه انتهى التحقيق مع المذكور إلى توجيه الاتهام له بترويج عدد أربع وعشرين حبة محظورة عن طريق البيع ، وتعاطيه حبة واحدة محظورة من السابق ، وبتحليل عينة مما تم ضبطه ثبت احتواءها على مادة الامفيتامين المنبهة المحظورة بموجب التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة

السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة عسير برقم.....لعام ٤٣٤هـ والمرفق على اللفة ٢٧، وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفقا لما ورد في المادة ١/٣٨ من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما نسب إليه من الترويج، وإجراء المقتضى الشرعي بحقه لقاء تعاطيه للحبوب المحظورة، ومنعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة وفقا لما ورد في المادة ١/٥٦ من ذات النظام، هكذا ادعى، وبسؤال المدعى عليه قال إن جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا حيث روجت عدد أربع وعشرين حبة محظورة عن طريق البيع على أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات الذي طلب مني أن أبيع له عدد خمس وعشرين حبة محظورة بمبلغ ثمانمائة وخمسين ريالاً فبعت عليه أربع وعشرين حبة بالمبلغ المذكور وتعاطيت حبة منها قبل القبض علي، وإني إذ اعترف بخطأي فإني أعدكم وعدا جازما ألا يتكرر مني مثل ذلك مرة أخرى إن شاء الله تعالى هكذا أجاب، فنظرا إلى ما ورد في الدعوى، وإلى إقرار المدعى عليه بما نسب إليه، وما نسب إليه من الترويج موجب لعقابه بما دون الحد الأدنى من عقوبة السجن الواردة في مادة النظام المشار إليها في الدعوى، نظرا إلى المادة الستين من ذات النظام، لعدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه ولما أظهره من اعتراف بالخطأ ووعد بعدم العودة إليه، ويعزز بما دون حد المسكر لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة لأنها منبهة وليست مخدرة، وبناء على كل ما تقدم فقد ثبت لدي ترويج المدعى عليه لعدد أربع وعشرين حبة محظورة عن طريق البيع،

ويسجن لقاء ذلك ثلاث سنوات من تاريخ التوقيف ، ويجلد مائة وخمسين جلدة على ثلاث فترات متساويات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام منها فترة واحدة علنا في مكان عام ، ويدفع غرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال تودع في خزانة الدولة العامة ، وبعد الجلد السابق بخمسة عشر يوما يجلد المذكور سبعين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطي الحبوب المحظورة ، وبعد تنفيذ الحكم عليه يمنع من السفر إلى خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات ، وبما تقدم حكمت ، وبعرض الحكم عليه قال إنني مقتنع به ، وقال المدعي العام إنني معترض على الحكم واطلب رفعة إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية ، وبذا انتهت في الساعة الحادية عشرة والربع ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٢٤/٠٢/٠٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ بدون المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ١٤٢٤/٢/٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم والله موفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤١٨٦٣٤٦ تاريخه : ١٣/٤/١٤٢٤هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٢٨٢١٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٨٦٣٤٦ تاريخه : ١٣/٤/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - مقاومة قوات الشرطة - إقرار المدعى عليه - عدم وجود سوابق قضائية - ثبوت إدانة المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد والغرامة المالية والإبعاد خارج البلاد وبمصادرة المبالغ المضبوطة والجوال والشريحة المستخدمة بالجريمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليهما لقيامهما بترويج المخدرات (الحشيش)، تم القبض على المدعى عليهما بعد تسليمهما المصدر السري مادة الحشيش، أقرتا بالترويج وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش، وطلب المدعي العام الحكم على المدعى عليهما بناءً على ما ورد في نصوص نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالسجن والجلد، والغرامة ومصادرة المبالغ المضبوطة معهما للترجيح أنها من متحصلات الترويج، ومصادرة الجوال المضبوط مع الأول لاستخدامه في ما

نسب إليه ، والإبعاد خارج البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى ، الحكم على الثاني بعقوبة تعزيرية لقاء مقاومته للفقرة القابضة ومحاولته للهرب ، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليهما ببيع الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، وقررت المحكمة الحكم على المدعى عليهما بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة المبالغ المضبوطة معهما ومصادرة الجوال مع الشريحة والإبعاد خارج البلاد ، قررا المدعى عليهما عدم قناعتهما بالحكم ، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد . فلدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/ المساعد برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام وقدم لائحته مدعياً على كلاً من :- ١وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١ هـ . بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٦ هـ وبناءً لمعلومات وارده لمكافحة المخدرات بمحافظة جدة من السجين/بوجود شخص حبشي الجنسية موجود على هاتف جوال رقم (.....) يقوم بترويج الحشيش المخدر ، واستعد بالشراء منه ، واتصل السجين على الهاتف المشار اليه أعلاه وطلب شراء (٦) ستة كيلو من مادة الحشيش المخدر ووافق وطلب تامين المبلغ وأفاد بان اجمالي المبلغ (٦٧,٢٠٠) وأن قيمة الكيلو الواحد (١١٢٠٠) إحدى

عشر ألف ومائتان ريال والحضور إليه بشارع فتم الانتقال ،
وبالمكان والوقت المحددين ورد اتصال من المدعى عليه يفيد بأنه
بالموقع المتفق عليه وتم ملاحظة سيارة من نوع ... تحمل لوحة رقم
(.....) بقيادة الأول الذي نزل منها واتجه للمرافق (المدعى عليه
الثاني) وأخذ منه كيس نايلون كان يحمله الثاني بيده وقام الأول
بتسليم الكيس للفرد ممثل دور المشتري وضبط بداخل الكيس
(٦) ستة بلاطات سوداء اللون مغلقة مصنعياً بلغ وزنها الإجمالي (٦)
سنة كيلو وهي الكمية المتفق عليها . فتم القبض عليهما وضبط
الهاتف الجوال المستخدم في التسيق والحامل للرقم المصنعي (.....)
بحوزة المدعى عليه الأول وضبط معه مبلغ (١٤٣٠) ألف وأربعمائة
وثلاثين ريال وضبط مع الثاني مبلغ (٤٤٥) أربعمائة وخمسة وأربعون
ريالاً. وقد حاول الثاني الهرب وقاوم الفرقة القابضة . وقد أثبت
التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية
العينة من المادة المضبوطة والمرسلة للتحليل لمادة الحشيش المخدر
واحتوائها على المادة الفعالة له والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ)
الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . وباستجواب
الأول /، أعترف بأنه اتفق مع شخص طلب منه هاتفياً (٦)
سنة كيلو من مادة الحشيش المخدر وأن تقابل معه وسلمه الكمية
المتفق عليها والمضبوطة ، وان قام بالتوسط بينه وبين المشتري أحد
الأشخاص (تم فصل أوراق للبحث عن المدعو / باستجواب
الثاني /، أفاد بأنه كان يرافق الأول ليوصله لمنزل صديقاً له
. وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للأول / والثاني /
ببيع (٦٠٠٠) ستة آلاف جرام من مادة الحشيش المخدر عن طريق

البيع بقصد الاتجار وذلك للأدلة والقرائن الآتية:-

١. ما ورد في اعتراف الأول المدون بدفتر التحقيق صفحة رقم (١-٥) المرفق لفة (.....)

٢. ما ورد بمحضر الضبط صفحة رقم (١٢-١٣) المرفق لفة رقم

٣. ما ورد بالتقرير الكيميائي المنوه عنه المرفق لفة (.....) .

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه . وحيث إن ما أقدمنا عليه المذكورين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما ومعاقبتهما بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية:-

١. بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليهما استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه .

٢. مصادرة المبلغ (١٤٣٠) ألف وأربعمائة وثلاثين ريال المضبوطة مع الأول ومصادرة مبلغ (٤٤٥) أربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً المضبوطة مع الثاني للترجيح أنها من مستحصلات الترويج و مصادرة الجوال المضبوط مع الأول والذي يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) وذلك لاستخدامه في ما نسب إليه استناداً للفقرتين (١ ، ٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه

٣. إبعادهما لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهما وعدم السماح لهما بالعودة إليها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات المشار إليه . كما أطلب الحكم على الثاني لقاء مقاومته

للفرقة القابضة ومحاولته الهرب . هذه دعواي وأسألها الجواب .
وبسؤال المدعى عليهما اللذين يجيدان التحدث باللغة العربية عن
الدعوى اجابا بقولهما انما ورد في دعوى المدعى العام علينا هو
صحيح حيث قمنا ببيع ستة الاف جرام من مادة الحشيش المخدر
عن طريق البيع بقصد الاتجار وازداد المدعى عليه الاول
ان المبلغ المضبوط معي وهو الف واربعمائة وثلاثين ريال يعود لي
اكتسبته من عملية الترويج وان الهاتف الجوال مع شريحته يعود
لي والذي استخدمته في عملية الترويج وازداد المدعى عليه الثاني
/قائلان ان المبلغ المضبوط معي وهو اربعمائة وخمسة واربعون
ريالا يعود لي اكتسبته من الترويج وبالرجوع الى اوراق المعاملة وجد
التقرير الكيميائي المذكور رقمه ومصدره اعلاه المتضمن ايجابية
العينة لمادة الحشيش المخدر كما لم نجد للمدعى عليهما سوابق
مسجلة عليه وحيث الحال ما ذكر من دعوى العام ضد المذكور
ينفي ما ذكر اعلاه ويطلب مجازاتهما من سجن وجلد وغرامة
ومصادرة المبالغ المالية والهاتف الجوال مع شريحته وابعادهما خارج
المملكة وحيث اجاب المدعى عليهما بصحة هذه الدعوى من حيث
الترويج بقصد الكسب المادي وان المبالغ المضبوطة معهما تعود لهما
اكتسباها من عملية الترويج وان الهاتف الجوال يعود للمدعى عليه
الاول /فبعد الاطلاع والتأمل ولكون الاعتراف سيد الادلة
فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليهما /المذكور و..... المذكور
ببيع ستة الاف جرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وان
المبالغ المضبوطة معهما تعودان لهما اكتسباها من عملية الترويج
وان الهاتف الجوال مع شريحته يعود للمدعى عليه الاول /

والذي استخدمه في عملية الترويج وحكمت اولا : بتعزيز المدعى عليهما /و..... بالسجن مدة قدرها اثنا عشر عاما من تاريخ دخولهما السجن وجلد كل واحد منهما الف جلدة على عشرين دفعة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والتي خمسة عشر يوما وغرامة مالية قدرها عشرون الف ريال على كل واحد منهما استنادا للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات لقاء بيعهما ستة الاف جرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الكسب المادي ثانيا : مصادرة المبالغ المالية المضبوطة مع المدعى عليهما وايداعها بيت المال ومصادرة الهاتف الجوال مع شريحته والغائها ومنع صرفها مرة اخرى لسوء استخدامها استنادا للمادة (٥٣) من نفس النظام ثالثا : ابعاد المدعى عليه الى خارج المملكة بعد انتهاء محكوميتها استنادا للمادة (٥٦) من نفس النظام المشار اليه وبعرضه عليهما قرر المدعى عليهما عدم القناعة ولا يرغبان تقديم لائحة اعتراضية بذلك ولم يبد المدعي العام اعتراضا . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٣/٠٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة المساعد رقم(.....) وتاريخ (٢٣/٤/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار رقم(.....) وتاريخ (١٣/٤/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/.....القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد /ورفيقه المتهم في مخدرات ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، ،

وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم ، والله
الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٣٥٦٤١ تاريخه : ١٤٣٤/٢/١١ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٤١٣٧٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٣٥٦٤١ تاريخه : ١٤٣٤/٢/١١ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - إقرار المدعى عليه - ثبوت
 إدانة المدعى عليه - تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة
 والمنع من السفر وبمصادرة الجوال والغاء الشريحة المستخدمة في
 الجريمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (١) من المادة (٣٨) المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٣)
 والفقرة (١) من المادة (٥٦) المادة (٦٠) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من
 نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات « حبوب
 الكيتاجون المحظورة »، تم القبض على المدعى عليه وبحوزته
 المبلغ المرقم، أقر المدعى عليه بالترويج، أثبت التقرير الكيميائي
 الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الكيتاجون، طلب المدعي
 العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية ومنعه من السفر
 خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة
 وإلغاء الشريحة وعدم صرفها لنفس المستخدم. حكمت المحكمة
 بثبوت إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة عن طريق البيع،

فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بتعزيزه بالسجن لمدة سنة ونصف من تاريخ إيقافه، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، تغريمه ثلاثة آلاف ريال لقاء تروجيه لخمس حبات عن طريق البيع، منعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء فترة محكوميته، ومصادرة الجوال المستخدم في ترويج المخدرات وإلغاء الشريحة المسجلة باسمه وعدم صرفها له مرة أخرى، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقموتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢/١١ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وادعى علىسعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) جهة الإصدار أحوال تبوك المهنة متهم في بيع المؤثرات العقلية ولا يوجد عليه سوابق قاتلاً في دعواه : إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٦ هـ ورد بلاغ من أحد المصادر بقيام بترويج الحبوب المنبهة المحظورة ويحمل جوال رقم (.....) ذو الرقم المصنعي (.....) فتم الاتصال على جواله من قبل المصدر والتفاوض معه على شراء خمس حبات من الكبتاجون بمبلغ وقدره (٢٠٠) ريال

وكانت المكاملة على مسمع من فرقة مكافحة المخدرات بخميس مشييط وتم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقة المصدر بعد إعطائه المبلغ المرقم لمقابلة المصدر والشراء منه وتمت عملية الشراء واستلام خمس حبات بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون المخدر من قبل الفرد وأعطيت الإشارة لمتابعته وتمت متابعته والقبض عليه وبتفتيشه عثر معه على المبلغ المرقم ولم يعثر معه أو في سيارته على أي شيء من الممنوعات وهي من نوع وقد تم مخاطبة المخدرات بخطابنا رقم (.....) وتاريخ ١٢/٢٨/٤٣٣هـ بتسليمها إلى صاحبها فتم التحفظ عليه وما تم ضبطه معه وبسماع أقوال المتهم أقر بأنه قام بترويج خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة عن طريق البيع وأنه يقوم بترويج الحبوب المحظورة من السابق وباستجواب المتهم أقر بأنه قام بشراء عشر حبات من الحبوب المنبهة المحظورة وقد استخدم منها خمس حبات وقام ببيع خمس حبات وأنه يتعاطى الحبوب المنبهة في السابق وأن الجوال المستخدم في عملية الترويج رقم (.....) عائد له وجهاز وبتحليل ما تم ضبطه ثبت احتوائها على مادة الإمفيتامين المحظورة بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة عسير والإمفيتامين من المدرجة بالجدول الثاني فئة (ب) وهو من المواد المخدرة الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولما أشير إليه أقر توجيه الاتهام..... بترويج خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة عن طريق البيع وترويجها في السابق وتعاطيه من المضبوط وفي السابق والمجرم بموجب المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٢٠١٤هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ إقرار المتهم ٢/ أقوال المتهم ٣/ محضر القبض والتفتيش ٤/ التقرير الكيميائي وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد أقدم عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١/ عقوبة تعزيرية وفقاً لما ورد في المادة (١/٣٨) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه وإعمال المادة (٦٢) بتطبيق العقوبة الأشد بحق المتهم لقاء ترويجه للحبوب المحظورة عن طريق البيع وفي السابق وتعاطيه من المضبوط في السابق ٢/ منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (٥٦) الفقرة الأولى من النظام المشار إليه ٣/ مصادرة الجوال ذي الرقم المصنعي (.....) وفقاً لما ورد في المادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة الهاتفية رقم (.....) استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/٢٠١٤هـ هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من ترويجي خمس حبات محظورة عن طريق البيع صحيح وأنا تائب ونادم هكذا أجاب. هذا وقد جرى الاطلاع على محضر القبض والتفتيش بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٣هـ والمتضمن إنه بناء على ما وردنا من أحد المصادر السرية بأن هناك شخص يدعى ويعمل يقوم بترويج الحبوب المحظورة وقد قام المصدر بالاتصال على المروج وتم الاتفاق على شراء خمس حبات محظورة من نوع

كبتاجون بمبلغ مائتي ريال وكانت المكاملة بمسمع من الفرقة القابضة وتم تكليف أحد الأفراد بمرافقة المصدر السري لمقابلة المروج والشراء منه وقد تمت المقابلة وتم الشراء منه في حي وبعدها تم القبض على المدعو وبتفتيشه شخصيا عثر على المبلغ المرقم ومسلم له من قبل المصدر السري ولم يعثر معه على أي ممنوعات هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي برقم لعام ٤٣٣ هـ والمتضمن ايجابية العينة المضبوطة لمادة الإمفيتامين المحظورة. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على صحة دعوى المدعي العام وبناء على محضر القبض والتفتيش والتقرير الكيميائي المشار إليهما أعلاه ونظرا لأن المدعى عليه يستحق عقوبة طبقا للقواعد الشرعية ووفقا للمادتين ٥٦، ٢٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظرا لخلو صحيفة المدعى عليه من السوابق ونظرا لصغر سنه ولما قرره من التوبة والندم ولمقتضى المادة ٦٠ من النظام المشار إليه ولكلما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته لحمس حبات محظورة من نوع كبتاجون لقصد الترويج عن طريق البيع وحكمت عليه بما يلي: أولا سجنه سنة ونصف من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وتغريمه ثلاثة آلاف ريال لقاء تروجيه لحمس حبات عن طريق البيع بناء على المادتين ٥٦، ٢٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانيا: منعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء فترة محكوميته بناء على المادة ٥٦ من النظام المشار إليه أعلاه. ثالثا: مصادر الجوال ذو الرقم

المصنعي).....) بناء على المادة ٥٣ من النظام المشار إليه أعلاه وإلغاء الشريحة الهاتفية رقمبناء على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ وبما تقدم حكمت وبإعلان الحكم قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعي عليه القناعة وجرى النطق بالحكم بتاريخ ١١/٢/١٤٣٤ هـ الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط المكلف الشيخ /برقم ٣٤٢٠١٨٣٤ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقموتاريخ ١١/٢/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٧٤٦١ تاريخه : ١٤٣٤/٠٣/٠٨ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٤١٨١٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٨٧٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢١ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - الوساطة في ترويج الهيروين المخدر - الشروع في ترويج
 الهيروين المخدر - التعزيز للتهمة - التعزيز بالسجن والجلد
 والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/ ٣٤٠٦ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٢٩ هـ.
- ٢- المادة (٦/٢) من نظام وثائق السفر .
- ٣- المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالتوسط في ترويج الهيروين
 المخدر والشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر ، حيث
 وردت معلومات وجود شخص يقوم بالتوسط والدلالة على الهروين
 المخدر بكميات كبيرة جداً ويعمل سائق أجرة وأن معه أشخاص
 آخرين وهم عصابة وتم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى
 عليه والاتفاق على شراء نصف كيلو من الهروين وكانت المكاملة
 على مسمع من رجال الضبط ، تم إعداد الخطة اللازمة وتزويد
 المصدر بالمبلغ المرقم وتكليف أحد الأفراد بمرافقته ليقوم بتمثيل
 دور المشتري تم تسليم المبلغ للمدعى عليه ودخل المدعى عليه داخل

السوق لإحضار الكمية فتم القبض عليه خوفاً من هروبه وضياع المبلغ الحكومي وعثر مع المدعى عليه على المبلغ الحكومي المرقم وأقر أمام الفرقة القابضة بالتوسط في شراء الهيروين وطلب المدعى العام إثبات ما أسند للمدعى عليه وأنكر المدعى عليه ما نسب إليه مما حرا بالمدعي العام لإحضار شاهدين من مكافحة المخدرات ورصدت الشهادة وأنكر المدعى عليه ما جاء في الشهادة ، بناء على ماسبق حكمت المحكمة على المدعى عليه وبتعزيره بالسجن والجلد والإبعاد ، رد طلب المدعي العام في المطالبة بالغرامة و مصادرة الجوال وإلغاء شريحته وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٤١٨١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٤١٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وفيها حضر المدعي العام ... و حضر لحضوره السجين ... بنجلاديشي بموجب الإقامة رقم (...). بقوله بالاطلاع على محضر البلاغ والضبط والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات تبين أنه في يوم الجمعة الموافق ١٤٣٣/١٢/١٧ هـ ورود معلومات من مكتب الاتصال في دولة الشقيقة مفادها وجود شخص بنجلاديشي الجنسية يقوم بالتوسط والدلالة على الهيروين المخدر بكميات كبيرة جدا ويعمل سائق تاكسي في الخبر ويقوم بالتوسط

في بيع الهيروين المخدر على سيارته التاكسي ويدعى / ...
البنجلاديشي أفاد المصدر بأنه يحمل رقم جوال (...) وذكر المصدر
أنهم عصابة مكونة من الشخص البنجلاديشي وأشخاص من
الجنسية الباكستانية وذكر أنهم حذرين جدا في التعامل وبناء على
ما ذكرتم تمكين المصدر من الاتصال على المدعو / ... على هاتفه
رقم (...) بعد التحية والسلام ذكر المصدر أنه بالقرب من جسر
البحرين وسأله المصدر عن توفر النصف كيلو من الهيروين وجواب
قائلا موجود بسعر ستون ألف ريال وقال البنجلاديشي تعال إلى
مجمع ... عند بوابة ثمانية وانتهت المكالمة وكانت على مسمع من
رجال الضبط الجنائي بالمكافحة ومن ثم تم التوجه إلى مجمع ...
وعند الوصول إليه نزل المصدر وأحد رجال المكافحة ليقوم بتمثيل
دور المشتري مع المصدر ويكون شاهدا على عملية الاستلام
والتسليم وتم تسليم المصدر المبلغ الحكومي المرقم وبعد حوالي
عشر دقائق اتصل البنجلاديشي المدعو / ... على المصدر وقال أنه في
الشارع العام فذهبوا أما أنظار الفرقة باتجاه المدعو / ... الذي كان
يركب سيارة تاكسي من نوع بيضاء اللون وركبوا معه
واتجهوا باتجاه إحدى الشوارع القريبة من مجمع ... ومن خلال
متابعة الفرقة القابضة له اتضح لهم حذره الشديد وجرى التفاوض
معه على الحصول على عينة من الهيروين المخدر لتجربته ومن ثم
تسليمه المبلغ الحكومي المرقم واستلام النصف كيلو من الهيروين
المخدر إلا أنه رفض ذلك وأصر أن يتم إعطائه المبلغ وقدره ستون
ألفا ثم يذهب مترجلا إلى مجمع ... حيث ذكر للمصدر ومرافقه
أن هناك بداخل المجمع ... شخص باكستاني سوف يحضر له المبلغ

ويستلم منه النصف الكيلو وهو يحمله بداخل شنطة وقال أبقوا في السيارة وأنا سوف أخذ المبلغ وأذهب لمقابلة الشخص الباكستاني في خلال عشر دقائق ولكن رفض المصدر ومرافقه ذلك إلا بعد مشاهدة العينة من الهيروين وبعد ذلك جرى التفاوض لمدة ساعتين مع المصدر ومرافقه إلا أن المدعو... كان مصراً على استلام المبلغ بنفسه والذهاب به وحده ورفض المصدر ومرافقه ذلك ثم أنزل صاحب التاكسي المدعو (...) المصدر ومرافقه من السيارة لعدم توصلهم إلى اتفاق بذلك وبعد حوالي ساعة عاود الاتصال المدعو / ... على المصدر ومرافقه وقال لهم لكم عشرة دقائق سوف نتقابل في مواقف مجمع ... عند بوابة رقم (١) سوف أخذ المبلغ وأنزل لوحدي لكي أحضر الكمية المتفق عليها من الهيروين المخدر فوافق المصدر ومرافقه على ذلك وتم التوجه بالفرقة على مجمع ... عند البوابة المتفق عليها وتم توزيع الأفراد بشكل دقيق وبعد حوالي ربع ساعة وصل المدعو / ... وقابل المصدر ومرافقه وأخذ منهم المبلغ الحكومي المرقم وقدره ستون ألف ريال ثم ذكر لهم سوف يحضر الكمية من داخل المجمع في غضون عشر دقائق وبعد توجه هو لوحده إلى المجمع وهو تحت أنظار الفرقة ودخل إلى بوابة رقم (١) ومن ثم أتجه إلى بوابة رقم (٢) وأتجه باتجاه إحدى سائقي الأجرة وقال لأحدهم ممكن توصلني وعند محاولة ركوبه تم القبض عليه من قبل الفرقة خوفاً من هروبه وضياع المبلغ الحكومي المرقم وتم العثور على المبلغ الحكومي المرقم في جيبه الأيمن كاملاً وبمناقشته أقر أنه تلقى اتصال أفاد فيه أن الباكستاني الذي يسلم له كمية الهيروين طلب منه الركوب في أحد سيارات

الأجرة وبمناقشته كذلك أقر أنه يقوم بالتوسط في شراء الهيروين المخدر قبل ذلك عدة مرات وأنه يتقاضى مائة ريال على كل كبسولة من الهيروين المخدر وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه قام باستقبال المدعو /... (بحريني الجنسية) أربع مرات وقام باصطحابه إلى شارع بالخبر للدلالة على الهيروين المخدر وفي كل مرة يعطيه البحريني مائة ريال ويقوم بإرسال بطاقة شحن للباكستاني بمبلغ (٣٠٠) ريال وأنه يقوم بالاتصال على الباكستاني ليرشده على مكان تواجد الهيروين حيث يقوم برميته على شارع بالخبر بسوق ولم يقابل الباكستاني وإنما معرفه معه عن طريق التلفون ويقوم بالتنسيق معه على هاتفه رقم (...) ويدعى (...) وفي يوم القبض عليه اتصل على الشخص الباكستاني وطلب منه نصف كيلو من الهيروين المخدر واخبره الباكستاني بأن قيمة النصف كيلو هي (٦٠) ألف ريال وأخبر الشخص البحريني بذلك وأستلم المبلغ المذكور وقام بالاتفاق مع الشخص المروج الباكستاني وطلب منه الباكستاني المقابلة في مجمع ... مول ودخل ومعه المبلغ ثم اتصل المروج الباكستاني وقال له تعال عند البوابة رقم (٢) وخرج عند البوابة وتم القبض عليه وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام... بالتوسط أربع مرات في ترويج الهيروين المخدر والشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر. وذلك للأدلة والقرائن التالية وأقرار المدعى عليه والمرفق على اللفات رقم (٢، ١١، ١٢). ٢- محضرا البلاغ والقبض والتفتيش المشار إليه والمدون على الصفحات رقم (٢) و(١١، ١٢) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال . وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث

إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات، والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام مع مراعاة المادة (٦٢/١) من النظام مع تشديد العقوبة عليه وفقاً للمادة (٢/٣٨/ج) من النظام واستناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٢٨٣/ش) وتاريخ ٨/٢/٢٧٤٢٧ هـ -٢- إبعاده عن البلاد إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من النظام ثانياً: مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه والذي من نوع نوكيا ويحمل الرقم المصنعي رقم (٢/٥٧٦٥٨٤٥/٣٥١٦٦٣) ورقم الاتصال (...). لاستخدامه في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام، مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/٢٩٤٢٩ هـ هذه دعواي وبطلبي من المدعى عليه الجواب أجاب بواسطة مترجم المحكمة ... قائلًا ما ذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح أنني قابلت شخص من الجنسية البحرينية وركب معي واتجهت معه إلى محل ... بكورنيش الخبر وتوقفت قليلاً وكان يتحدث بهاتفه النقال ولاني اعرف العربية فهمت انه يتكلم عن شراء هيروين مخدر بمبلغ ستين ألف ريال ثم طلب مني الاتجاه إلى مجمع ... مول بالدمام فتوجهت ثم توقفت قليلاً ثم طلب مني التوجه إلى البرج ... على طريق الدمام الخبر السريع وهنالك قابلنا شخصين من الجنسية البحرينية وحصل

بينهما خلاف ومشادة وكان بيد الشخص الراكب معي علبة بلاستيك بها مبلغ ستين ألف ريال وبعد مشادة بينه وبين زملائه قام برمي العلبة التي تحوي المبلغ بداخل السيارة فقامت باخذها وخرجت من السيارة لرمي المبلغ وهنا تم القبض علي من قبل رجال الامن هكذا أجاب ورفعت الجلسة لاحضار بينة المدعي العام وهم أعضاء محضر القبض من افراد مكافحة المخدرات بالدمام وفي جلسة اخرى حضر المدعي العام وحضر للشهادة عضو الفرقة القابضة ... سجله ... وبسؤاله عما لديه شهد قائلاً وردنا إخبارية عن وجود شخص يقوم بترويج الهيروين المخدر بكميات كبيرة ويعمل سائق تاكسي فجرى التنسيق والاعداد للاطاحة به فجرى تمكين المصدر من الاتصال به فاتفق معه على كمية محددة بمبلغ ستين ألف ريال فتواعدنا عند ... مول عند البوابه رقم (٨) ولما وصلنا للموقع اتصلنا به فقال سوف اصل بعد عشر دقائق ثم بعد عشر دقائق وصل على سيارة تاكسي والتقيناه معه وركبنا معه في السيارة وتفاوضنا معه على ان تشتري منه كمية حشيش مخدر فقال لا بد ان اخذ مبلغ الستين ألف ريال ثم ادخل السوق واحضر كمية الهيروين بعد خمس دقائق فرفضنا تسليمه المبلغ الا بتسليم الهيروين فحاولنا اقناعه بقصد الايقاع به فطلبنا منه عينة حتى تعرف جودة الهيروين فرفضت ذلك الا باستلام المبلغ كامل فقلنا له نعطيك جزء من المبلغ قدره خمسة الاف ريال اما كامل المبلغ فلا فرفض فلم نتفق فافترقنا بعدها بعشر دقائق اتصلنا عليه مره ثانية وطلبنا ان نلتقي معه وذلك للتفاوض مره اخرى فاتفقنا على الالتقاء عند مجمع ... في المكان المحدد قابلناه وحاولنا التفاوض معه ثم سلمناه كامل

المبلغ وقدره ستون ألف ريال ثم قال سوف ادخل السوق واستلم كمية الهيروين وارجع اليكم مرة ثانية ثم دخل السوق وهنا انتهى دوري فاشهد لله تعالى بالتفاوض مع المدعى عليه على شراء هيروين مخدر بمبلغ ستين ألف ريال واستلامه للمبلغ هذا مالدي واشهد به هذا وحضر للشهادة وادائها ... سجله ... وبسؤاله عما لديه قال اشهد لله تعالى أني كنت من ضمن الفرقة القابضة وشاهدت المدعى عليه يدخل إلى مجمع من بوابة بعد ان ترك الشاهد الأول في سيارته ويخرج من بوابة اخرى وركب سيارة اجرة فقمتم بالقبض عليه وبحيازته مبلغ الستين ألف ريال الحكومي المرقم هذا مالدي وبه اشهد وحضر للشهادة ... سجله ... و...سجله...وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما منفردا بعدالة وثقة الشاهدين وعليه جرى التوقيع وفي جلسة اخرى حضر المدعي العام و حضر لحضوره السجين ... بنجلاديشي هذا وبطلبي من المدعي العام زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة هذا وبتلاوة شهادة الشاهدين قرر المدعى عليه قائلا بواسطة المترجم المتعاون باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... و الذي يقوم بالترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأردية وبالعكس قائلا ما ذكره الشاهد ... غير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح هو جوابي في الجلسة السابقة أما ما شهد به الشاهد ... فالصحيح منه أنه تم القبض علي و معي المبلغ الحكومي المرقم لأن الشخص البحريني ألقاه بسيارتي بداخل علبة فقمتم بأخذها وخرجت من السيارة لرمي المبلغ وهنا تم القبض و غير صحيح أني دخلت للسوق من بوابة ثم خرجت من بوابة أخرى وركبت سيارة لموزين بل تم القبض

علي بمجرد خروجي من سيارة اللوزين التي أقودها و غير صحيح أنني قمت بالتوسط أربع مرات في ترويج الهيروين المخدر و وغير صحيح أيضا أنني قمت بالشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر أما الشهود فلا أعرفهم ولا أقول فيهم شيئا هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى و الإجابة و حيث أنكر المدعى عليه التوسط أربع مرات في ترويج الهيروين المخدر والشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر و حيث أقر بالقبض عليه و بيده عليه تحتوي على مبلغ ستين ألف ريال و هو المبلغ الحكومي المرقم و حيث أنه دفع أنه كان يقصد من ذلك رمي المبلغ و حيث أن هذا الدفع يناه في شهادة الشاهدين حيث شهد الشاهد الأول ... بتسليمه كامل المبلغ و قدره ستون ألف ريال و شهد الشاهد الثاني بالقبض عليه و بحيازته مبلغ الستين ألف ريال الحكومي المرقم و حيث شهد الشاهد الأول بالتفاوض مع المدعى عليه على بيع هروين بمبلغ ستين ألف ريال و حيث ليس للمدعي العام زيادة بينة لذا فإنه لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه ... بالتوسط أربع مرات في ترويج الهيروين المخدر والشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر لعدم كفاية الأدلة و عدم اكتمال نصاب الشهادة و تتوجه عليه التهمة في الشروع في ترويج الهروين المخدر و استلام الثمن و قدره ستون ألف ريال و ذلك لشهادة الشاهد الواحد في التفاوض مع المدعى عليه في بيع هروين مخدر بمبلغ ستين ألف ريال و شهادة شاهد ثانٍ في القبض على المدعى عليه و بحيازته مبلغ الستين ألف ريال و حكمت عليه بالآتي: [١] تعزيره على التهمة في الشروع في ترويج الهروين المخدر مع مراعاة التشديد عليه في العقوبة لما ورد في

شهادة الشاهد من شدة حذره ورفضه تسليم المخدر إلا بعد استلام المبلغ و لكبر المبلغ المقبوض بحيازته و الذي سيؤدي بالتالي إلى كبر كمية الهروين المشروع في ترويجها مما يلزم معه التشديد عليه في العقوبة صيانة للعباد والبلاد من شر المفسدين في الأرض بنشر هذه الآفات التي تضر بدين الناس و دنياهم وذلك بسجنه أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ سجنه و جلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ستة دفعات متساويات بين كل دفعة و الأخرى أسبوع [٢] رد مطالبة المدعي العام بتطبيق عقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام لعدم ثبوت الترويج [٣] رد مطالبة المدعي العام بإعمال مقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من النظام لعدم ثبوت الترويج [٤] رد مطالبة المدعي العام بمصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه ورد المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٠-٢/١٠٤٢٩هـ لعدم ثبوت الترويج [٥] و حيث أن للقاضي الحكم بالإبعاد والمصادرة ولو لم تثبت الإدانة وذلك بناء على قواعد التعزير العامة حيث نص تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٣٤٠٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٩هـ ونص الحاجة منه : أما في حالة عدم ثبوت الإدانة وتوجه الشبهة فلا يمنع من السفر وفقاً للمادة (٥٦) المشار إليها وإذا رأى ناظر القضية أن يعزر من توجهت إليه الشبهة بالمنع من السفر فله ذلك لأنه داخل ضمن صلاحية أصحاب الفضيلة وفق المادة (٢/٦) من نظام الوثائق السفرية بالنسبة للمواطن السعودي وتعليمات الإبعاد بالنسبة للأجنبي عملاً بالمادة (٤٩) من النظام

الأساسي للحكم لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد كون الحكم بالمنع من السفر لا يكون وفقاً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلا في حال ثبوت التهمة والإدانة وفقاً لما نص عليه النظام من أوصاف جرمية وفي حال عدم ثبوت الإدانة ورأى فضيلة ناظر القضية - لقوة التهمة - التعزير بالمنع من السفر فإن له ذلك استناداً على المبادئ العامة في التعزير لذا فقد حكمت بإبعاد المدعى عليه من البلاد و عدم تمكينه من دخولها مرة ثانية اتقاء لشهره كما حكمت بمصادرة الجوال العائد للمدعى عليه و إسقاط شريحة الهاتف النقال و عدم صرفها لنفس المدعى عليه وذلك بناء على المصلحة العامة حتى لا يتم استغلال الرقم في عمليات تنسيق و تفاوض أخرى من قبل المدعى عليه أو غيره و بعرض الحكم عليهما قرر المدعي العام المعارضة و الاكتفاء بلائحة الدعوى عن تقديم معارضة وقرر المدعى عليه القناعة به و صلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤٢٠٤١٢١ وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٩٥٩٦١٥ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ٣٤٥٧٤٦١ وتاريخ ٨/٣/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / ... بنجلاديشي الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه ؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة

على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم حرر في ١٨ / ٥ / ١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٤٦٧٤٩ تاريخه: ١٤٢٤/٦/٢٠هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٥٢٣٧٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الإستئناف:
 ٣٤٢٨٠٢٧٩ تاريخه ١٤٢٤/١٢/١٧هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة - حيازة حشيش بقصد التعاطي
 وتعاطيه له - تعاطي الحبوب المحظورة - التستر - التوسط في ترويج
 الحبوب المحظورة - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد
 والغرامة والمنع من السفر والمصادرة وإسقاط شريحة الجوال .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره.
- ٢- قاعده لا عذر لمن أقر.
- ٣- قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)
 رواه مسلم
- ٥- قال المرداوي في الانصاف (٤٣٨/٨): (وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكر).
- ٦- قال شيخ الاسلام في الفتاوى (١٩٨/٣٤): (وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقته أمرها). وقال في موضع آخر (الصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب). الفتاوى (٢١٤/٣٤).
- ٧- قال ابن حجر: (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم « كل

مسكر حرام « على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة).

٨- ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شرب الخمر قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: (أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة).

٩- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٩٧/٠٤/٠٤ هـ المتضمن: بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع، كما قرر أنه ثمانون جلدة.

١٠- يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجدت جنايتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطرة في رمضان. وأخرجه أيضاً عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي. كشف القناع (١١٢/١٤).

١١- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٢- الفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٣- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٤- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات.

١٥- قاعدة: رفع الضرر.

١٦- تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/١٠ هـ.

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليهم وهم ثلاثة ، الأول: ببيع ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين بقصد الاتجار وحياسة قطع حشيش بقصد التعاطي ، تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ، الثاني : بيع ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين بقصد الاتجار وتعاطي الحبوب المحظورة ، الثالث : تعاطي الحبوب المحظورة وتستره على بيع شقيقه للحبوب المحظورة ، حيث توفرت معلومات لدى شعبة مكافحة المخدرات عن قيام شخص بالتوسط في بيع مادة الحبوب المحظورة ويستخدم الجوال في ذلك ، تم تمكين المصدر من الاتصال عليه وطلب المصدر من المروج الحبوب المحظورة ، وافق المروج على ذلك وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم وتم تكليف أحد رجال الأمن لمرافقة المصدر ومشاهدة عملية الاستلام والتسليم وكان ذلك تحت أنظار الفرقة القابضة ، قام الوسيط (المدعى عليه الثاني) بالاتصال على شخص (المدعى عليه الأول) وأفاده أنه قادم إليه وكان ذلك على مسمع من رجال الأمن ، بعد الوصول لمنزل المدعى عليه الأول نزل الوسيط (المدعى عليه الثاني) ودخل أحد النوافذ المظلمة ثم رجع وسلم رجل الأمن حبوب الكبتاجون فتم القبض على الوسيط وتم مداهمة الشقة وضبط المدعى عليهما الأول والثالث وعثر مع المدعى عليه الثالث المبلغ المرقم كما ضبط داخل الشقة على تبغ مخلوط بالحشيش . طلب المدعي العام إثبات ما أسند اليهم والحكم عليهم بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف وإسقاط شريحة الجوال والحكم على المدعى عليه الثالث

لقاء تستره على أخيه المدعى عليه الأول في بيع الحبوب المحظورة وحضر المدعى عليه الأول والثاني وتخلف المدعى عليه الثالث عن الحضور ، كما أقر المدعى عليه الأول بما نسب إليه وأنكر المدعى عليه الثاني ما نسب إليه وأقر بالتوسط وأقر المدعى عليه الثاني بعائدية رقم الجوال له وجرى الاطلاع على أوراق المعاملة والتقارير الكيميائية الشرعية ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه الأول بما نسب إليه من بيعه لثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار وحيازته لقطعة حشيش مخدر بقصد التعاطي ، كما ثبت إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه من التوسط في بيع حبوب الامفيتامين وحكم عليهما بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ، وعلى المدعى عليه الثاني بمصادرة هاتفه الجوال واسقاط شريحته وثبت تعاطي المدعى عليه الأول لحبوب الامفيتامين وتعاطيه للحشيش وحكم عليه لقاء ذلك بإقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلده ، حيث أنه لم تثبت إدانة المدعى عليه الثاني بتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة وحكم بإسقاط طلب المدعي العام بإيقاع العقوبة عليه لقاء ذلك، أفهم المدعي العام بأنه له إقامة دعواه على المدعى عليه الثالث متى ما أحضره وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام ففي يوم الأحد الموافق ٢٧ / ٠٥ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً بناء

على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم وتاريخ ٠٢ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ والمقيدة بوارد مكتبنا برقم وتاريخ ٠٢ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد / ولم يحضر المدعى عليه / وفيها حضر المدعي العام / وادعى على الحاضرين معه سعودي الجنسية بالبطاقة رقم (....) و..... سعودي الجنسية بالبطاقة رقم (....) قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعى على المذكورين أعلاه. أنه في تمام الساعة الثامنة من مساء السبت الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ توفرت معلومات لدى شعبة مكافحة المخدرات بالدمام عن شخص يدعى من سكان مدينة بالدمام يقوم بالتوسط في مادة الحبوب المحظورة ويستخدم الجوال رقم (....) ورقمه المصنعي (....) فتم تمكين المصدر من الاتصال على هاتف المروج وطلب المصدر من المروج حبوب محظورة بمبلغ مائة ريال فوافق المروج وطلب من المصدر أن يحضر إليه عند البقالة المجاورة لمنزله وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم وتم تكليف أحد رجال الأمن ليكون مع المصدر لمشاهدة عملية الاستلام والتسليم وكان ذلك تحت أنظار الفرقة القابضة وبعد الوصول لمدينة العمال قام الوسيط بالاتصال على شخص يدعى وأفاده أنه قادم إليه وكان على مسمع من رجل الأمن المرافق حيث تبين أنه كان بين الوسيط و وذكر الوسيط بأنه وشقيقه الأكبر يسكنان أعزبان وبعد الوصول إلى منزل الوسيط ومعه المبلغ المرقم ودخل أحد النوافذ المظلمة وبعد مرور دقيقتين رجع الوسيط وسلم رجل الأمن عدد (٣) ثلاث حبات يشتهب أن تكون كبتاجون ثم على

الفور تم القبض على الوسيط الذي اتضح أنه يدعى وضبط معه جوال من نوع المستخدم في الجريمة وتم مداومة الشقة وضبط شخصان الأول يدعى / والثاني يدعى / وعثر على المبلغ المرقم مائة ريال مع (.....) وبتفتيش الشقة عثر بحوشها تحت فرشاة (على قصاصة ورقية بداخلها تبغ يشتبه أن يكون مخلوطاً بالحشيش المخدر) بلغ وزنها (٠,٣) ثلاثة من العشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) في ١١/١/١٤٣٤هـ احتواء ما ضبط على مادة الحشيش المخدر والحبوب الأمفيتامين المحظور. وباستجواب المتهم (.....) أقر بصحة واقعة الضبط وأفاد أنه قام باستلام مبلغ مرقم لشراء ثلاث حبات كبتاجون من المروج وأشار بأنه يستخدم الحبوب المحظورة في السابق وأفاد أن الجوال ذا الرقم (.....) عائد له وباستخدامه .

وبااستجواب المتهم (.....) أفاد أنه لا علاقة له بقضية المخدرات ولا يعلم شيئاً عن شقيقه وأقر أنه يسكن مع شقيقه وأنه كان يتعاطى الحبوب المحظورة . وبااستجواب المتهم (.....) أقر بصحة واقعة الضبط وأنه قام بترويج ثلاث حبات كبتاجون على أحد الأشخاص بمبلغ مائة ريال وأن هدفه من الترويج هو الكسب المادي وأن ما عثر عليه تحت الفرشة من ثلاثة من العشرة من الحشيش المخدر عائد له لقصد التعاطي وأنه يتعاطى الحبوب المحظورة والحشيش المخدرين وأفاد بأنه لا علاقة لشقيقه بقضية المخدرات وأقر في أقواله الأولية أنه ضبط معه المبلغ المرقم وصادق على ذلك .

وقد انتهى التحقيق إلى اتهام ببيع ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار وحياسة قطعة حشيش

مخدر تزن (٠,٣) ثلاثة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر لقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة . واتهام (.....) ببيع ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار وتعاطي الحبوب المحظورة . واتهام (.....) بتعاطي الحبوب المحظورة وتستتره على بيع شقيقه (.....) الحبوب المحظورة . وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- محضر القبض والضبط والتفتيش المدون على الصفحة رقم (١٢-١٣) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال
 - ٢- ما جاء في أقواله تحقيقاً المرفقة في اللفتين رقم (١٧-٢٢) وأقوالهم الأولية المدونة على الصفحات رقم (٢١-٢٣) من ملف ضبط إجراءات قضية مخدرات لفة رقم (١)
 - ٣- محضر التحريز المرفق على اللفة رقم (٥)
 - ٤- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢٣) .
- وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون - وهم بكامل أهليتهم المتعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليهم وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليهم بما يلي :
- ١- عقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات ووفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٦٢) من ذات النظام بتطبيق العقوبة الأشد بحق المتهمين (و) والتشديد عليهما وفقاً للفقرة رقم (٢/ج) من المادة (٣٨) لخطورة المادة المروجة والتشديد على (.....) كونه عسكرياً .
 - ٢- عقوبة السجن الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام

مكافحة المخدرات للمتهم .

٣- منعه من السفر وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات .

٤. مصادرة الهاتف الجوال العائد للمتهم (.....) الموصوف في الدعوى مع إسقاط شريحة الهاتف النقال الموصوفة وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٠-٢/١٠-١٤٢٨ هـ .

٥. الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تستره على أخيه في بيع الحبوب المحظورة .

وبالله التوفيق هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه (المروج) / أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنني قمت ببيع ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار وأنني قمت بحيازة قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٠,٣) ثلاثة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وأنني أتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة كل ذلك صحيح هكذا أجاب .

وبعرض الدعوى على المدعى عليه (الوسيط) / أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنني قمت ببيع ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة فغير صحيح والصحيح أنني توسطت في بيعها حيث قمت بشراء ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة من المدعى عليه (المروج) / ثم قمت بتسليم تلك الحبات للمصدر وتسليم المدعى عليه (المروج) / المبلغ وما ذكره من أنني أتعاطى الحبوب المحظورة فغير صحيح ثم جرى سؤال المدعى عليه (شقيقه) / عن رقم الجوال (.....) فأجاب هذا الرقم عائد لي

وهو الذي اتصل علي المصدر منه طالباً المخدرات هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة على دعواك فيما يتعلق بتعاطي المدعى عليه للحبوب المحظورة فأجاب قائللاً ليس لدي بينة سوى ما في أوراق المعاملة ثم رفعت الجلسة لطلب المدعى عليه وتأجلت إلى يوم الاثنين الموافق ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٠٥/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحدة وبعد فقي هذا اليوم الأربعاء ٧/٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه والمدعى عليه ولم يحضر المدعى عليه وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم وتاريخ ١١/١/١٤٣٤ هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم ٢٣ والمتضمن ثبوت ايجابية عينة الحبوب المضبوطة جميعاً كل على حدة لمادة الامفيتامين المحظورة وثبوت احتواء عينة القطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لما قرره الطرفان وما تم رصده وضبطه أعلاه وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها وبناء لمصادقة المدعى عليه لما نسب إليه في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً والمرء مؤاخذ بإقرار ولا عذر لمن أقر ونظراً إلى إقرار المدعى عليه بالتوسط في بيع المواد المخدرة والمرء مؤاخذ بإقراره ولا عذر لمن أقر والتوسط من الأفعال الجرمية التي تشملها الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناء على ما يلي :

(١) بناء على أن ما قام به المدعى عليه هو محرم شرعاً ومجرم

نظاما

(٢) بناء على أن تعاطي الحشيش المخدر يؤدي إلى الإسكار، وقد نص أهل العلم على إقامة الحد على متناول الحشيش كما ذكر المرداوي في الإنصاف في (٤٣٨/٨) حيث قال: « وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكرت أو كثيرها وإلا حرمت وعزر فقط »

وقال شيخ الإسلام: « وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها » (١٩٨/٣٤)، وقال: « الصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب » الفتاوى (٢١٤/٣٤)

قال ابن حجر: « واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة » فتح الباري (٤٥/١٠)

والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم «ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شربه، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة» أهـ الشرح الممتع (٢٩٣/١٤)

(٣) بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٢ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ والذي تضمن بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع كما

قرر أنه ثمانون جلدة أ.هـ.

(٤) بناء على إلى أنه يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجد جنايتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان وأخرجه أيضاً عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (كشاف القناع (١١٢/١٤

(٥) بناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

(٦) بناء على خلو سجل المدعى عليهما من السوابق ونظراً لقلّة الكمية ونظراً لما ظهر لي من أخلاق المدعى عليهما

(٧) بناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تقتضي النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين)

(٨) وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمتضمنة بأنه إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحدة منها وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها

(٩) ونظراً إلى أن تأجيل الحكم في القضية إلى حين حضور المدعى عليه فيه ضرر على البقية والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضرر ولكل ما سبق :

(أولاً) ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من بيعه

ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار وحيازته لقطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٠,٣) ثلاثة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني (الوسيط) / بما نسب إليه من التوسط في بيع حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة وبذلك حكمت وحكمت على المدعى عليهما لقاء ذلك بما يلي :

(١) حكمت على المدعى عليهما بسجن كل واحد منهما مدة سنتين ونصف يحتسب منها ما أمضاه كل واحد منهما موقوفاً في هذه القضية وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٢) حكمت على المدعى عليهما بجلد كل واحد منهما مائتي جلدة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام على أن يكون جلد الحد للمدعى عليه قبل أول دفعة في جلد التعزير بخمسة عشر يوماً وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) حكمت على المدعى عليهما بأن يدفع كل واحد منهما غرامة مالية وقدرها ألف ريال وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٤) حكمت على المدعى عليهما بمنع كل واحد منهما من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء عقوبة السجن لمدة سنتين ونصف وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٥) حكمت على المدعى عليه بمصادرة هاتفه الجوال المستخدم في الترويج والمذكور في لائحة دعوى المدعي العام وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٦) حكمت على المدعى عليه بإسقاط شريحته المستخدمة في الترويج والمذكورة في لائحة دعوى المدعي العام وعدم صرفها للمتهم نفسه وذلك بناء على تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ.

(ثانياً): ثبت لدي إدانة المدعى عليه الاول (المروج) /..... بما نسب إليه من تعاطيه للحبوب المحظورة وتعاطيه للحشيش المخدر وبذلك حكمت على المدعى عليه لقاء ذلك حداً بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان عام إقامة لحد المسكر عليه .

(ثالثاً): لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني (الوسيط) /..... بتعاطيه للحبوب المنبهة والمحظورة وبذلك حكمت وحكمت بإسقاط طلب المدعي العام إيقاع العقوبة على المدعى عليه لقاء ذلك لعدم إثباته ذلك .

(رابعاً): أفهمت المدعي العام بأنه على دعواه ضد المدعى عليه الثالث (شقيق المروج) /..... متى ما حضره .

بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما قناعتهمما بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية فأجبتة لطلبه وأفهمت المدعي العام بأن عليهم مراجعة المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ١٤ / ٦ / ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم

لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام وإلا سقط حقه في طلب الاستئناف وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٧ / ٦ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٢ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام وجرى تسليمه نسخة مصورة من قرار الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي الأربعاء يوم الموافق ٢٤ / ٠٨ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها قد انتهت المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ولم يتقدم المدعي العام بلائحته الاعتراضية خلال هذه المدة لذا قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف وفقاً لما نصت عليه الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٤ / ٠٨ / ١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده و بعد ففي يوم الأحد الموافق ٢١ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١:٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم
وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٤ هـ وبرفقها القرار رقم وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧ هـ
الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف
بالمنطقة الشرقية وهم فضيلة الشيخ / وفضيلة الشيخ /
..... وفضيلة الشيخ / والمتضمن المصادقة على الحكم
و للمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة ٠١:١٥ وبالله
التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
حرر في ١٤٣٥/٠١/٢١ هـ

رقم الصك: ٢٤٢٠٤٦١ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٥٧٣٩٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٧٣٦١٩ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٨ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - إقرار - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد والمصادرة وإلغاء الشريعة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ).
- ٢- قوله تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا).
- ٣- المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٥- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٦- المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويجه عدد من الحبوب المحظورة وطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد ومصادرة الجوال وإلغاء الشريعة تطبيقاً لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث إنه ورد لفرقة مكافحة المخدرات معلومات من مصادرهم السرية عن وجود شخص يقوم بترويج الحبوب المحظورة ، فاستعد المصدر وقام بالاتصال بالمدعى عليه (المروج) وطلب منه ٢٥ حبة من حبوب

الكتبتاجون ، واتفق معه على مبلغ ٧٥٠ ريال وبعد إجراء عملية التسليم والتسلم تم القبض على المدعى عليه ، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسله لمادة الإفتامين ، صادق المدعى عليه على ما هو منسوب إليه وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن لمدة سنة وجلده أربعمئة جلدة وتغريمه مبلغ أربعة الاف ريال وإبعاده عن البلاد ومصادرة جواله وإلغاء الشريحة وبعرض الحكم على طرفي الدعوى قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام الاعتراض دون لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الثلاثاء الموافق هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام الموجه بالخطاب رقم في وادعى على الحاضر معه السجين / يمني الجنسية بالبطاقة البديلة رقم(.....) حيث أنه بتاريخ وأثناء قيام فرقة مكافحة المخدرات بعملهم المعتاد بصيبيا وردتهم معلومات من أحد مصادرهم السرية يخبر عن وجود شخص يقوم ببيع الحبوب المحظورة في قرية العطني بمحافظة صيبيا واستعد المصدر على أن يقوم بالاتصال على المروج ، واتصل المصدر على المروج (المدعى عليه) على جواله رقم (.....) وطلب منه عدد (٢٥ حبة) خمسة وعشرين حبة من حبوب الكتبتاجون واتفق

معه على مبلغ سبعمائة وخمسين ريال، وذكر المصدر بأنه سوف يرسل له أخوه لاستلام الحبوب، وكان الجوال على المكبر وعلى مسمع من أفراد الفرقة، عليه تم تكليف فردان وتزويدهما بالمبلغ الحكومي المرقم وتوجها إلى المروج، وعند الوصول للموقع خرج إليهما المتهم وأعطى الفرد كيس صغير بداخله عدد (٢٥ حبة) خمسة وعشرين حبة يشتهبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المحظورة، وأثناء انتظاره لاستلام المبلغ أعطيت الإشارة وتم القبض عليه. أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (...../س ٢ لعام). الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة إيجابية العينة المرسله من ستة أقراص بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون لمادة اللامفيتامين المحظورة، والمدرجة في الجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بالبيع والترويج وأن الكمية المضبوطة معه من الحبوب المحظورة البالغ عددها (٢٥ حبة) تعود لشخص حبشي لا يعرفه قام بأخذها منه لكي يقوم بإيصالها إلى الأفراد حيث ذكر له الحبشي أنهم أصدقاؤه فقام بإيصالها لهم، وتم القبض، وصادق على أقواله بذلك تحقيقاً. وتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ١٤٢٨/٧/٩هـ كون جريمته من الجرائم الموجبة للتوقيف. وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه باتهامه ببيع ما عدده (٢٥ حبة) خمسة وعشرين حبة من الحبوب المحظورة بقصد الترويج. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء بأقواله المنوه عنها المدونة على دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (٧)٢- وما ورد بمحضر

القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق لفة رقم (١)٣- وما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٨) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم و معاقب عليه شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية لذا أطلب:١- إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٨) من ذات النظام.٢- الحكم بإبعاده عن البلاد استناداً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من ذات النظام.٣- الحكم بمصادرة جهاز الجوال (من نوع أسود اللون به شريحة) المضبوط مع المدعى عليه والمستخدم في الجريمة والذي يحمل الرقم المصنعي (.....)، وإيداعها بحساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ. وإلغاء الشريحة المضبوطة بداخل الجوال والتي تحمل الرقم (.....) وعدم صرفها مرة أخرى لمن أساء استعمالها استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨/٤/٥/١س) وتاريخ (٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ) ٤- التشديد عليه لبيعه الجبوب المحظورة ، استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٣٤٦ في ١٤٢٧/٢/٨ هـ لخطورة مادة اللامفيتامين في تدمير مراكز نهاية الأعصاب المركزية بالمخ. وبالله التوفيق (يتبع) وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً صحيح جميع ما نسبته إلي المدعي العام جملة وتفصيلاً فقد قمت ببيع ما عدده (٢٥ حبة) خمسة وعشرين حبة من الجبوب المحظورة بقصد الاتجار بمبلغ سبعمائة وخمسين ريال على صفة ما ورد في

الدعوى واستعملت الهاتف الجوال في عملية الترويج وقد استلمتها من شخص حبشي لا اعرفه طلب مني تسليمها إلى المشتري وأنا نادم وأطلب مسامحتي هكذا أجاب وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (...../س ٢ العام) لعام المتضمن احتواء عينة الحبوب المروجة للإمفيتامين المحظور كما جرى الاطلاع على جميع مرفقات المعاملة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على صحة جميع ما نسبه إليه المدعي العام وبما أن ما صدر من المدعى عليه من المحرم شرعاً لما في الحبوب المحظورة من الضرر والخطر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » وقال « ولا تقسدا في الأرض بعد إصلاحها » مما يستوجب استحقاق المدعى عليه للعقوبة الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمادة السادسة والخمسين وبما أن المدعى عليه ظهر عليه الندم وأنه لا سوابق له ولقناعة المحكمة بظروفه الاجتماعية ولقلة كمية المخدرات ولكونه أجنبي ولا فائدة من طول بقائه في السجن مما يتوجه أن تكون العقوبة بالنسبة للسجن أقل من العقوبة الواردة في المادة الثامنة والثلاثين وإعمالاً للمادة الستين أيضاً لقناعة المحكمة بالأسباب الموجبة للتخفيف حسب ما نوه عنه وبما أنه يشرع للحاكم أن يعزز بالمال مما يستوجب مصادرة الهاتف الجوال المنوه عنه تمثيلاً مع المادة الثالثة والخمسين لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما أفهم به وهو أولاً : ثبت لدي إدانة المدعى عليه ببيع ما عدده (٢٥ حبة) خمسة وعشرين حبة من الحبوب اللامفيتامين المحظورة بقصد الترويج ثانياً : أن يعزز

لقاء ذلك بأن يسجن مدة سنة من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وأن يجلد أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل مرة والأخرى لا يقل عن أسبوع وأن يلزم بدفع أربعة آلاف ريال تدفع لخزينة الدولة وهذا كله تمشياً مع مقتضى المادة الثامنة والثلاثين والمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات ثالثاً: إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وهذا حسب مقتضى المادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية رابعاً: أن يصادر الجوال المنوه عنه المستخدم في عملية الترويج وذلك ببيعه وإدخال ثمنه خزينة الدولة حسب المادة الثالثة والخمسين وتعميم وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ وإلغاء الشريحة المضبوطة بداخل الجوال والتي تحمل الرقم.....) وعدم صرفها مرة أخرى لمن أساء استعمالها استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨/٤/٥/١س) وتاريخ (٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ) وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به كما قرر المدعي العام المعارضة وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة هذا وقد جرى توجيه المدعى عليه بأن عليه البعد عن المخدرات ولزوم التوبة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ الخاص بدعوى المدعي العام ضد

/ (يمني الجنسية) في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرررت الموافقة على الحكم .
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٤٦٨٧٤ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٧٩٦٦
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٣٤٣٥٠٥٩٢ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٠٥ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج قطعة حشيش - ترويج حبوب محظورة - تعاطي الحشيش المخدر - إقرار - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره.
- ٢- قاعدة لا عذر لمن أقر.
- ٣- قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم.
- ٥- قال المرداوي في الإنصاف (٤٣٨/٨): (وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكر).
- ٦- قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩٨/٣٤): (وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها). وقال في موضع آخر (الصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشرب). الفتاوى (٢١٤/٣٤).
- ٧- قال ابن حجر: (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل

- في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة).
- ٨- ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شرب الخمر قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: (أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة).
- ٩- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ المتضمن: بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع، كما قرر أنه ثمانون جلدة.
- ١٠- يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجدت جنايتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانون الحد وعشرين سوطاً لفطرة في رمضان. وأخرجه أيضاً عبدالرزاق وابن أبي شيبة البيهقي. كشاف القناع (١١٢/١٤).
- ١١- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ..
- ١٢- الفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٣- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٤- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٥- قاعدة: رفع الضرر.
- ١٦- تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٨هـ.

مُلخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وعدد من الحبوب المحظورة بقصد الترويج وتعاطي الحشيش المخدر. حيث وردت معلومات لمكافحة المخدرات تفيد بأن المدعى عليه له نشاط في ترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وتم التنسيق مع المصدر للقبض على المدعى عليه متلبساً وتمت عملية الاستلام والتسليم وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه، أقر المدعى عليه بما نسب إليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدرة ومادة الإيفيتامين ، بناء على ما سبق حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر وتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم وتاريخ ١٤٣٤ / ٠٢ / ٠٤ هـ والمقيدة بوارد مكتبنا برقم والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه المدعى عليه سعودي الجنسية بالبطاقة رقم قائلاً في دعواه بالاطلاع

على محاضر البلاغ والاتصال والانتقال والقبض والتفتيش المعدة من قبل رجال مكافحة المخدرات تبين أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/١٤٣٣ هـ وردتهم معلومات من أحد مصادرهم السرية والتي تفيد بوجود شخص يدعى يسكن القطيف بالدخل المحدود وله نشاط في ترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ، واستعد مصدر المعلومة للإطاحة بالمذكور متلبسا بجرمه المشهود ، فجرى تمكينه من الاتصال على جوال المتهم (....) المذكور أعلاه رقم (.....) رقمه المصنعي (.....) وطلب منه حشيش مخدر بمبلغ (٢٠٠) مئتي ريال ، فوافق (....) المذكور على ذلك وذكر أنه سوف يذهب إلى البحرين عند الساعة العاشرة والنصف مساءً ، واتفقا على ان يتقابلا على طريق الظهران الجبيل ، وحدد مصدر المعلومة مكان الاستلام والتسليم محطة بنزين ، وكانت المكاملة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة ، فتم تفتيش المصدر وسيارته تفتيشا دقيقا وتزويده بمبلغ مرقم وقدره (٢٠٠) مائتي ريال و تكليف أحد أفراد الفرقة القابضة بمرافقته ، وتحرك المصدر ومرافقه تحت أنظار أفراد الفرقة القابضة حتى توقفوا بالموقع المحدد ، وحضرت بالموقع سيارة نوع ٢٠٠١ كحلية اللون تحمل اللوحة رقم (٩....) - جرى رد السيارة - وبها ثلاثة أشخاص ، وتوقفوا بجانب المصدر ومرافقه ، ونزل قائد السيارة (...) المذكور وتقابل مع المصدر وقام (...) المذكور بتسليم المصدر قطعة تزن (١١,٢) إحدى عشر جراماً واثنين من العشرة من الجرام اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.. ك ش) وتاريخ ١٧/١/١٧٣٤ هـ ايجابية عينتها لمادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية ، واستلم قيمتها وقدرها (٢٠٠) مائتا ريال ، كما قام (...) المذكور بإهداء المصدر عدد (٣) ثلاث حبات أثبت التقرير الكيماوي الشرعي المشار اليه ايجابيتها جميعا كلا على حده لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة المدرج في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وغادر (...) ومرافقه الموقع وأعطيت الإشارة المتفق عليها لإتمام عملية الاستلام والتسليم ، فتمت متابعته حتى سلك طريق الجسر ، فجرى التنسيق مع الدوريات الأمنية بمنفذ الجسر و وضع نقطة تحكم قبل وصوله ، وتم استيقافه ومرافقيه واتضح أن قائد السيارة (...) المذكور ، وبتفتيشه لم يعثر على أي شيء من الممنوعات ، و عثر على المبلغ المرقم كاملا بحوزة المذكور بجيب بنطاله الجانبي، واتضح أن مرافقه الأمامي (...) ، وبتفتيشه لم يعثر بحوزته على أي شيء من الممنوعات ، وكانت تتبعث من جوفه رائحة الخمر المسكر، واتضح أن مرافقهم الثالث (...) ، وبتفتيشه لم يعثر بحوزته على أي ممنوعات ، وبتفتيش السيارة عثر تحت مقعد الراكب على كيس نايلون وجد بداخله عدد (٢٣) ثلاثة وعشرين حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي السابق ايجابية عينتها مادة الامفيتامين المنبهة المحظورة (اعترف / بحيازتها) ، (فرزت أوراق مستقلة للمتهمين (...) و (...)) لإقامة الدعوى بمقر اقامتهما.

وباستجواب المتهم (...)) اقر بصحة واقعة القبض ، وأفاد إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ اتصل به المصدر وطلب منه قطعة حشيش مخدر بمبلغ مئتي ريال ، فوافق وأخبره أنه متجه إلى البحرين، واتفقا على أن يتقابلا بمحطة بنزين على طريق

الظهران ، فحضر للموقع وقابل المصدر وكان برفقته شخص وقام بتسليم المصدر قطعة من الحشيش المخدر ، واستلم منه مبلغ مئتي ريال ، واتجه إلى جسر الملك فهد ، فتم إيقافه من قبل نقطة تفتيش والقبض عليه ، مضيفاً أنه قام بتسليم المصدر (٣) ثلاث حبات من الحبوب المنبهة المحظورة محتسباً الحشيش المخدر بمبلغ مئة وخمسين ريالاً ، والثلاث حبات بخمسين ريالاً ، فكان إجمالي المبلغ مئتي ريال وأنه ليس لرفيقه علاقة أو علم بما قام به من ترويج للحشيش المخدر والحبوب المنبهة ، كما اقر بتعاطي الحشيش المخدر منذ شهر وآخر مرة كانت قبل القبض عليه بيومين ، نافياً علاقته أو علمه بالحبوب المنبهة المضبوطة في السيارة .

وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالآتي:

١- بيع قطعة وزن (١١,٢) إحدى عشر جراماً واثنان من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر ، وعدد (٣) ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار .

٢- تعاطي الحشيش المخدر .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافه تحقيقاً بصحة واقعة القبض المنوه عنه المرفق على

اللفات رقم (٢٢-٢٥)

٢- محاضر البلاغ والاتصال والقبض والتفتيش المنوه عنها المدونة

على الصفحات رقم (٢ ، ٤ ، ١٢-١٤) من ملف التحقيق المرفق لفة

(١).

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم

(٣٢)

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما اسند اليه وفق الفقرة رقم(٢) من المادة رقم(٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي:

١. بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم(٣٨) من النظام، ووفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٢) من النظام بتطبيق العقوبة الأشد ، و التشديد عليه كون المادة المروجة حبوب منبهة وفق الفقرة (٢/ج) من المادة رقم(٣٨) من النظام، و استنادا لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(١/٥/٢٤٦/٨٣ش) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨ هـ .

٢. منعه من السفر وفق الفقرة رقم(١) من المادة رقم(٥٦) من النظام.
٣. مصادرة هاتف (المدعى عليه) النقال المستخدم في الجريمة الموصوف بالوقائع وفق الفقرة (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام، وعدم صرف شريحة الهاتف لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ.

ما ذكره المدعي العام من أنني قمت ببيع قطعة بلغ وزنها (٢,١١) إحدى عشر جراماً واثنين من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر وعدد (٣) ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة فصحيح إلا أنني كنت وقت البيع في حالة سكر وما ذكره المدعي العام من أنني أتعاطى الحشيش المخدر فصحيح هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه عن الرقم (.....) المذكور في الدعوى فأجاب قائلاً هذا هو رقمي وهو الرقم الذي اتصل علي المصدر لطلب المخدرات مني هكذا أجاب وقد جرى اطلاعي على

أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم ك ش وتاريخ ١٤٣٤/١/٧ هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣٣) والمتضمن ثبوت إيجابية عينة القطعة لمادة الحشيش المخدر وثبوت إيجابية عينة الحبوب المضبوطة كلاً على حده لمادة الإمفيتامين . كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة لفة رقم (٣٥) المتضمنة سرقة محلات تجارية وسرقة مساكن وفعل فاحشة اللواط ويعرضها على المدعى عليه صادق على صحتها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لما قرره الطرفان وما تم رسده وضبطه أعلاه وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها ونظرا لمصادقة المدعى عليه بأنه باع الحشيش المخدر والحبوب المنبهة والمحظورة والمرء مؤاخذ بإقراره ولا عذر لمن أقر ونظرا إلى دفعه بأنه كان في حالة سكر وقت البيع فهذا غير مقبول وذلك أن السكر الذي يدعيه المدعى عليه لم يكن مغلقاً للعقل ولا مغطياً له بدليل تذكر واقعة المدعى عليه اتصال المصدر عليه وتذكره لواقعة بيعه للمخدرات ونظرا إلى أن ما قام به المدعى عليه هو محرم شرعا ومجرم نظاما ونظرا إلى أن تعاطي الحشيش المخدر يؤدي إلى الإسكار، وقد نص أهل العلم على إقامة الحد على متناول الحشيش كما ذكر المرادوي في الإنصاف في (٤٣٨/٨) حيث قال: « وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكرت أو كثيرها وإلا حرمت وعزر فقط» وقال شيخ الإسلام: « وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها » (١٩٨/٣٤)، وقال: « الصحيح أن الحشيشة

مسكرة كالشراب « الفتاوى (٢١٤/٣٤) قال ابن حجر: «واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة» فتح الباري (٤٥/١٠) والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم «ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شربه، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة» أهـ. الشرح الممتع (٢٩٣/١٤).

واستناداً لقرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ والذي تضمن بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جلدة. أهـ.

ولأنه يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجد جنائيتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان وأخرجه أيضاً عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (كشاف القناع ١١٢/١٤) وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ونظراً إلى أن سوابق المدعى عليه ليست من جنس المخدرات السوابق ونظراً لقلّة الكمية ونظراً لما ظهر لي من أخلاق المدعى عليه وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تقتضي النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين) ولكل ما سبق :

(أولاً) : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من بيع قطعة بلغ وزنها (١١,٢) احدى عشرة جراماً واثنين من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر وبيع عدد (٣) حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الترويج وبذلك حكمت ، وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك بما يلي :

(١) حكمت على المدعى عليه بسجنه سنتين ونصف يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٢) حكمت على المدعى عليه بجلده مائة وخمسون جلدة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام على أن يكون جلد الحد قبل أول دفعة في جلد التعزير بخمسة عشر يوماً

وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) حكمت على المدعى عليه بدفع غرامة مالية وقدرها ألف وخمسمائة ريال

وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٤) حكمت على المدعى عليه بمنعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء عقوبة السجن لمدة سنتين ونصف وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٥) حكمت على المدعى عليه بمصادرة هاتفه الجوال المستخدم في الترويج والمذكور في لائحة دعوى المدعي العام وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٦) حكمت على المدعى عليه بإسقاط شريحته المستخدمة في الترويج والمذكورة في لائحة دعوى المدعي العام وعدم صرفها للمتهم نفسه وذلك بناء على تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ.

(ثانياً): ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من تعاطيه للحشيش المخدر

وبذلك حكمت ، وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك حداً بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان عام إقامة لحد المسكر عليه .

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية فأجبتة لطلبه وأفهمت المدعي العام بأن عليهم مراجعة المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ١٤/٠٦/١٤هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام وإلا سقط حقه في طلب الاستئناف وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام وجرى تسليمه نسخة مصورة من قرار الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢ / ٠٧ / ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي الأحد يوم الموافق ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها قد انتهت المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ولم يتقدم المدعي العام بلائحته الاعتراضية خلال هذه المدة لذا قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف وفقاً لما نصت عليه الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ١١ / ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعون دقيقة وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٢١٥٥١٧ وتاريخ ١١/١١/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٥٠٥٩٢ وتاريخ ٥/١١/١٤٣٤هـ والمتضمن ما نصه :

« قررنا المصادقة على الحكم » قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه وحتى لا يخفى جرى إلحاقه بضبط القضية وسجلها وختمت في الساعة الثانية عشرة ظهرا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٥/١١/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٢٨٩٤٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٩هـ المقيده لدى المحكمة برقم ٣٤٢٢١٥٥١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٠هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ المسجل برقم ٣٤٢٤٦٨٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد المدعى عليه في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٣/١١/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤٣١٧٤ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٩ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٦٠٩٠٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٧٧٢١١ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - بيع بقصد الترويج - قات - الهروب من رجال الأمن -
 الإقرار - التعزير بالسجن والجلد والغرامة ورد المبلغ المرقم .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه ببيع قات بقصد الاتجار والهروب من رجال الأمن، طلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة والمنع من السفر، حيث وردت معلومات بترويج المدعى عليه للقات فتم التسييق معه من قبل المصدر على شراء القات برفقة أحد أعضاء فرقة المكافحة وجرى استلام القات وتسليم المبلغ المرقم، تم القبض على المدعى عليه بعد التعميم عليه، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور، وصادق المدعى عليه على الادعاء الموجه إليه بترويج القات عن طريق البيع، وحكمت المحكمة بتعزيره لقاء ذلك بسجنه سنتين وتعزيمه مبلغ عشرة آلاف ريال وتعزيره لقاء الهروب من رجال الأمن بالجلد خمسين جلدة دفعة واحدة وألزمت المدعى عليه برد المبلغ الذي استلمه وقدره أربعمائة ريال وعدم

إجابة المدعي العام فيما طلبه من منع المدعى عليه من السفر وقنع المدعى عليه واعترض المدعي مكتفياً بلائحة الدعوى ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٦٠٩٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٠٥٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامة ضدسعودي بالسجل المدني رقم(.....) قائلاً فيها حيث انه بالاطلاع على محضر البلاغ والقبض والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات وعلى محضر القبض المعد من قبل جوازات الجسر تبين انه في يوم الاثنين الموافق ١٨/٩/٤٣٣ هـ ورد معلومات من أحد المصادر السرية عن وجود المدعى عليه يسكن الثقبه يقوم بترويج القات وأفاد المصدر أنه قام بالتنسيق معه لشراء قات بمبلغ (٤٠٠) ريال وحاليا ينتظره أمام منزله وبناء على ما ذكر تم تكليف احد أفراد الضبط الجنائي من تمثيل دور المشتري ومرافقة المصدر بعد تفتيش المصدر وتفتيش سيارته إبراءً للذمة وجرى تسليمهم المبلغ الحكومي المرقم وقدره (٥٠٠) ريال وعلى الفور تم التوجه إلى منزل المدعى عليه وعند وصولهم أمام المنزل شوهد شخص أسمر البشرة متوسط

الطول نحيف الجسم و أحتك بالمصدر ومرافقه وبعدها تحركوا معطين الإشارة الدالة على عملية الاستلام والتسليم وأفاد رجل المكافحة المرافق للمصدر بأنه شاهد عملية الاستلام والتسليم وكذلك عرف شكل المدعى عليه بإتقان وقاموا بتسليم الخمس مائة ريال وأعاد لهم مائة ريال بعد أن سلمهم حزمة القات بعدها تم الانسحاب خوفا من انكشاف المصدر ومحاولة القبض عليه لاحقا وقام الجندي بتسليم الكمية المروجة لقائد الفرقة وتم تسليمها لقسم التحري وأتضح أنها عبارة حزمة بها أغصان خضراء اللون يشتبه أن تكون من القات المحظور وبلغ وزنها (٢٠٠) غرام وبعدها تم مراقبة منزل المدعى عليه عدة أيام ولم يخرج من المنزل وبتاريخ ١٠/٩/٤٣٣هـ شوهده المدعى عليه خارج المنزل وعند التوجه إليه لاذ بالفرار داخل شقته وقام بقفل الباب وعلى الفور تم التوجه إلى الإدارة والتعميم عليه وبتاريخ ٢٤/١١/٤٣٣هـ وأثناء مراجعة المدعى عليه لجسر..... بقصد السفر اتضح أنه مطلوب وتم القبض عليه وتسليمه لمكافحة مخدرات الدمام وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٧/١٠/٤٣٣هـ ايجابية العينات المباعة لنبات القات المحظور والمدرج على الفقرة رقم(٥) من الجدول رقم (٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ :ب:بيع ما وزنه (٢٠٠) مائتين جرام من القات المخدر بقصد الاتجار والهروب من رجال الأمن.

وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- محضر البلاغ والقبض والتفتيش والمدونة على اللفات رقم (١٣ر١٢ر٢) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال .

٢- محضر القبض المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بجوازات جسر الملك فهد والمرفق على اللفة رقم (٩).

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه والمرفق على اللفة رقم (٧). وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة حيازة مخدرات اشتباه في استعمال المخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١- بعقوبة السجن والغرامة والمنع من السفر الواردة بالمادة الثالثة من القرار رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤هـ ووفقاً للقرار الوزاري رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢/١/١٣٧٤هـ لقاء قيامه بترويج القات .

٢- مطالبة المدعى عليه بالمبلغ المشار إليه وفق تعميم وزير الداخلية رحمه الله رقم (١٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ٢٢-٢٣/١٠/١٤٢٨هـ. ٣. بعقوبة تعزيره تزجره وتردد غيره لقاء قيامه بالهروب من رجال الأمن هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من قيامي ببيع ما وزنه (٢٠٠) مائتي جرام من نبات القات المحظور هذا صحيح فقد سبق أن طلب مني أحد أصدقائي أن أبيع القات المحظور بمبلغ أربعمئة ريال فوافقت على ذلك وقد حضر لي المشتري بالقرب من منزلنا في حي وذلك في شهر رمضان الماضي بعد صلاة التراويح وأعطيته نبات القات المحظور فأعطاني المشتري خمسمئة ريال وأعدت له مائة ريال حيث إنني بعته له القات بمبلغ أربعمئة ريال ثم انصرف المشتري ومرافقه ودخلت منزلنا وبعد عدة أيام خرجت من منزلنا فوجدت

رجال الأمن فطلبوا مني التوقف فهربت منهم ودخلت المنزل وأغلقت الباب وقد تم القبض عليّ في تاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ في جسر الملك فهد عندما كنت أريد السفر هذا ما حصل وأنا نادم على فعلي وأتعهد بعدم تكراره علماً بأنني قمت بإنفاق المبلغ الذي استلمته قيمة للقات وما ذكره المدعي العام من سابقتي فهو صحيح هكذا أجاب بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٥) وتضمنت محضر التحريز وجاء فيه وزن نبات القات المروج وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه كما جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٧) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بقيامه ببيع القات كما أقر بهربه من رجال الأمن ولما جاء في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ وحيث إنه لم يرد في هذه المادة عقوبة المنع من السفر لذا فقد قررت ما يلي أولاً: ثبت لدي قيام المدعى عليه بترويج ما وزنه (٢٠٠) مائتين جرام من نبات القات المحظور عن طريق البيع بمبلغ أربعمائة ريال وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال ثانياً: ثبت لدي هروب المدعى عليه من رجال الأمن وقررت تعزيره لقاء ذلك بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة ثالثاً: ألزمت المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه قيمة للقات وهو أربعمائة ريال رابعاً: عدم إجابة المدعي العام فيما طلبه من منع المدعى عليه من السفر وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر إلا ربع وصلى الله وسلم

على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر المكلف برقم ٣٤٣٠٥٣٤٠ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ١٤٢٠٦٨١/٣٤/٤٢٠٦٨١ ج/١ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤٣٣١٧٤ وتاريخ ٩/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى /المدعي العام ضد /..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/٣/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٣٤١٧٢٨٧٢ تاريخه: ٢٨/٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٨٥١٣٧
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٣٤١٩٢٨٥٦ تاريخه: ٢١/٠٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - الوساطة في ترويج الحشيش المخدر - إنكار - اقرار
 بجرم آخر - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر
 والمصادرة وإسقاط شريحة الجوال.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره.
- ٢- المادة (٣) من نظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣- المادة (٣٨) من نظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- المادة (٥٣) من نظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٥- المادة (٥٦) من نظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويجه للحشيش المخدر
 وطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد
 والغرامة ومنعه من السفر ومصادرة الجوال والغاء الشريحة تطبيق
 لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث إنه
 ورد لفرقة مكافحة المخدرات معلومات من مصادرها السرية عن
 وجود شخص يقوم بترويج مادة الحشيش المخدر ، فاستعد المصدر
 بالاتصال بالمروج وطلب منه قطعة من الحشيش واتفق معه على مبلغ

مقداره ٥٠ ريال ، وبعد إجراءات التسليم والاستلام تم القبض على المدعى عليه ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر ، صادق المدعى عليه ما هو منسوب عليه وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن لمدة سنة وجلده مائة جلدة وغرامة مالية ١٠٠٠ ريال ومنعه من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة ويعرض الحكم على طريق الدعوى قنع المدعى عليه وقرر المدعي العام الاعتراض بغير لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٣/١٤٣٤هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (.....) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقدم المدعي العام لائحة الإدعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعى على المذكور أعلاه وبالاطلاع على محضر الانتقال والقبض والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام تبين أنه في يوم الأحد الموافق ١٤/١١/١٤٣٣هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن شخص يدعى (.....) يقوم بالتوسط بترويج الحشيش المخدر فتم تمكين المصدر من الاتصال عليه وطلب منه قطعة من الحشيش المخدر بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال فأجابته بأن يحضر إليه بحي (٧٥) بالدمام

لكون الحشيش المخدر لدى جاره فتم الانتقال إلى الموقع برفقة المصدر بعد تكليف أحد أفراد الفرقة القابضة بمرافقته وتزويده بمبلغ مرقم وعند وصولهما لمنزل الشخص المخبر عنه (المتهم/.....) خرج لهما وركب معهما واتصل بجاره (المتهم/.....) حيث خرج من منزله وتقابل مع (المتهم/.....) أمام المنزل ثم رجع (المتهم/.....) للمصدر وأفاد بأنه لا يوجد لديه سوى قطعة صغيرة بخمسين ريال وقام (المتهم/.....) بأخذ مبلغ (١٠٠) مائة ريال من المصدر وهي جزء من المبلغ المرقم وسلمها للمروج (المتهم/.....) والذي سلم له القطعة المروجة وهي قطعة صغيرة سوداء اللون تزن (٢,٣) جرامين وثلاثة من العشرة من الجرام وأعاد له مبلغ (٥٠) خمسون ريال بعدها قام (المتهم/.....) بتسليم المصدر القطعة المروجة ومعها مبلغ (٥٠) خمسون ريال وذهب على قدميه مسرعا حتى اختفى عن الأنظار وعندها جرى طرق باب (المتهم/.....) وعند خروجه تم القبض عليه وبالدخول لمنزله وجد زوج أمه الذي حاول التهجم على الفرقة لجهله بهويتهم عندها جرى السيطرة على الوضع وتعريفه بهوية الفرقة وبتفتيش غرفة (المتهم/.....) لم يعثر على شيء من الممنوعات وقد تم ضبط المبلغ المرقم وقدره (١٠٠) مائة ريال بجيب (المتهم/.....) ولم يقم بإنكار قيامه بالترويج وأفاد بأنه لا يوجد لديه سوى ما قام بترويجه وبالانتقال لمنزل (المتهم/.....) وطرق الباب خرج والده وأفاد بأنه غير موجود وبالتأكد من اسمه الكامل اتضح انه يدعى (.....) واثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٠٧٠ ك ش (وتاريخ ٢٠/١١/٤٣٣هـ ايجابية عينة القطعة المروجة لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية وبتاريخ ١٤/١/١٤٣٤هـ تم القبض على المتهم (.....) ١- تم إيقاف المتهم المذكور بالسجن رهن المحاكمة لكون جريمته من الجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف وفقاً للقرار الوزاري رقم (.....) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ ٢- تم إحالة قضية المتهم (.....) للمحكمة الجزائية بالدمام بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٣هـ وباستجواب المتهم المذكور أقر بقيامه باستلام مبلغ مائة ريال من المصدر ومن ثم قام بتسليمها للمتهم الآخر (.....) واستلم منه قطعة الحشيش المخدر ومبلغ خمسون ريالاً ومن ثم قام بتسليمها للمصدر وبعدها ذهب لمنزله نافياً هروبه بعد واقعة الترويج وأنه قام ببيع قطعة الحشيش المخدر مساعدة للمتهم الآخر لكونه جار له ونفى تعاطيه للمخدرات وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه/..... ببيع ما وزنه (٢,٣) جرامين وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه بما نسب إليه المدون بمحضر استجوابه المرفق على اللفة رقم (٣٨-٤٠) ٢- اعترافه بما نوه عنه المدون بمحضر سماع أقواله الأولية على الصفحة رقم (٢) المرفق على اللفة رقم (٣١) ٣- محضر القبض المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣-١٢) ٤- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٤-٢٥) وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام

٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام ٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور جوال (.....) يحمل الرقم المصنعي (.....) مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعى من القيام ببيع الحشيش المخدر فهذا غير صحيح ولكنني قمت بالتوسط في بيع قطعة الحشيش المضبوطة في هذه القضية وأنا تائب ونادم وهذه أول مرة يصدر مني مثل هذا الفعل وقد استخدمت جوالي من نوع +..... في عملية التوسط والتنسيق هذه إجابتي وبعد تدوين ما سبق جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٠٧٠ ك ش) المتضمن إيجابية عينة القطعة المضبوطة في هذه القضية لمادة الحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على محضر التحريز المدون على اللفة السابعة عشرة والمتضمن أن المضبوط في هذه القضية عبارة عن قطعة صغيرة الحجم سوداء اللون تزن جرامين وثلاثة من العشرة من الجرام يشتبه أن تكون حشيش مخدر كما جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة والمتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة عليه وبتأمل لائحة الادعاء تبين أن المدعو هو من قام ببيع الحشيش وهو من تم ضبط المبلغ المرقم في جيبه وأنه قد اعترف بالبيع وإنما اقتصر دور المدعى عليه على التوسط في البيع بدون مقابل حيث إنه أخذ من المصدر مائة ريال وسلمها للمروج وأعاد للمصدر خمسين ريالاً ولم يثبت أنه أخذ مقابلاً لقاء التوسط فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى

عليه بقيامه بالتوسط في عملية بيع الحشيش المخدر وحيث إن المرء مؤخذ بإقراره وبناء على محضر التحريز والتقارير الكيماوي الشرعي المشار إليهما أعلاه واستناداً للمادة الثالثة والمادة الثامنة والثلاثين والمادة الثالثة والخمسين والمادة السادسة والخمسين من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية وحيث إن العقوبات الواردة في المادة الثامنة والثلاثين تشمل من قام بالتوسط في شيء من الأفعال الجرمية الواردة فيها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل كما هو منصوص المادة وبناء على عدم وجود سوابق مسجلة على المدعى على المدعى عليه وحيث أظهر التوبة والندم واستناداً للمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات واستناداً للمادة التاسعة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتوسط في بيع قطعة من الحشيش المخدر تزن جرامين وثلاثة من العشرة من الجرام بدون مقابل واستخدامه جواله المشار إليه في لائحة الادعاء في ذلك وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي / أولاً / سجنه سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفارقة على دفعتين متساوية وبين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية مقدارها ألف ريال ثانياً / منعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها ثالثاً / مصادرة الهاتف الجوال من نوع نوكيا ذي الرقم المصنعي (.....) وإسقاط شريحته وعدم صرفها للمدعى عليه مرة أخرى وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وقرر المدعي العام الاعتراض والاكتفاء بما في أوراق المعاملة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر

في ٢٥/٣/١٤٣٤ هـ .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (.....) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام /..... وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم (.....) وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاق ذلك حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم وتاريخ ٦/٤/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/٤/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك: ٣٤٤٨١٥٦٨ تاريخه: ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٩٣٦٨١
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ١١/٣٤١٨١٠١١ تاريخه: ٠٧/٠٤/١٤٣٤هـ.

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - حيازة عدد من حبوب
الترامادول المحظورة بقصد التعاطي - التعزير بالسجن والجلد
والغرامة والمصادرة والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)
رواه مسلم.
- ٣- ماروته أم سلمه رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) .
- ٤- ما قرره الفقهاء من أن العقوبات التعزيرية إذا تحضت لله تعالى
واتحد نوعها تداخلت . انظر كشاف القناع (١١٣/١٤) .
- ٥- المواد (١٢٨ و١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٦- المواد (٣٨) و (٥٣) و (٥٦) و (٦٠) و (٦٢) من نظام مكافحة
المخدرات والمؤثرات العقلية . .
- ٧- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
العقلية .
- ٨- المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحياسة عدد من حبوب الترامادول المحظور بقصد التعاطي ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال تطبيقاً لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث وردت معلومات لرجال الضبط الجنائي لمكافحة المخدرات من أحد المصادر عن قيام المدعى عليه بترويج مادة الحشيش المخدر ، تم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه و كان ذلك بمسمع رجال الضبط حيث جرى التنسيق على شراء قطعه حشيش ، حيث تم تزويد المصدر بالمبلغ الحكومي و تم تفتيشه ، توجه المصدر على قدميه تحت نظر الفرقة و تقابل مع المدعى عليه وأعطى المصدر إشارة إتمام عملية الشراء ، و على الفور تم القبض على المدعى عليه ، وبتفتيشه عثر معه على الجوال الذي تم التنسيق عليه كما عثر على المبلغ الحكومي المرقم ، قام المصدر بتسليم قائد الفرقة قطعه الحشيش ، تم مداهمة منزل المدعى عليه و عثر على تسع حبات حمراء من حبوب الترامادول المحظور ، كما أقر المدعى عليه بما نسب إليه ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيزه بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة الجوال وإلغاء شريحته و المنع من السفر وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٦/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه ، سعودي رقم سجله المدني (.....) رفق وكيله سعودي رقم سجله المدني (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل محافظة القطيف برقم في ٢٠/٢/١٤٣٤هـ المخولة له المرافعة والمدافعة وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليه البالغ من العمر (٤٣) سنة محصن ، موظف أهلي ، أوقف بتاريخ ١٣/١/١٤٣٤هـ وأحيل لسجن محافظة القطيف وأنه بتاريخ ١٢/١/١٤٣٤هـ وردت معلومات لرجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج مادة الحشيش المخدر وأفاد أحد المصادر بأنه يستطيع الإطاحة به بالجرم المشهود وتم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه وكانت المكاملة تحت مسامع رجال الضبط الجنائي حيث جرى التنسيق مع المدعى عليه على قطعة حشيش بمبلغ خمسمائة ريال وكان الموعد أمام المنزل وعلى الفور تم الانتقال إلى الموقع وتم تزويد المصدر بالمبلغ الحكومي المرقم وتم تفتيش المصدر وبعد لحظات توجه المصدر على قدميه تحت أنظار الفرقة وتقابل معه وقام المصدر بإعطاء إشارة إتمام عملية الشراء وعلى الفور تم القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على الجوال الذي تم التنسيق عليه

وقد عثر على المبلغ الحكومي المرقم كما قام المصدر بتسليم قائد الفرقة قطعة بنية اللون تزن (٢٤,٥) أربعة وعشرين جراماً ونصف الجرام و بناء على أمر سعادة مدير مكافحة المخدرات بالشرقية تم مداهمة منزل المدعى عليه وتم العثور على عدد (٩) تسع حبات حمراء اللون من حبوب الترامادول المحظور أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (....) وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية عينة القطعة المروجة لمادة الحشيش المخدر و المدرج في الجدول الأول فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات كما أثبت التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه إيجابية عينة الحبوب لعقار الترامادول المحظور و المدرج في الجدول الأول فئة (هـ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة الضبط وأنه اتصل عليه شخص واتفق بمقابلته عند منزله لكونه يطالبه مبلغ مالي وقدره (٥٠٠) ريال وقام بالاتصال عليه وقابله عند المنزل و أخذ المبلغ منه كما أقر بحيازته لما عدده (٩) تسعة حبات وهي عائدة له بقصد الاستخدام و أنه قام بشرائها من شخص مصري لا يعرفه وهي لقصد الاستخدام وأخذها للتشيط الجنسي. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه ببيع قطعة تزن (٢٤,٥) أربعة وعشرين جراما ونصف الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة ما عدده (٩) تسع حبات من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي ، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة حيازة مسكر. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب ما يلي: أولاً: إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة

رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليهما بما يلي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام مع مراعاة المادة (٦٢/١) من النظام ٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام. ثانياً: مصادرة الهاتف الجوال العائد للمتهم المذكور و الذي من نوع ويحمل الرقم المصنعي (.....) و يحمل رقم الاتصال (.....) لاستخدامه في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام ، مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (.....) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٩هـ. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من القبض علي في التاريخ المذكور وقيامي ببيع قطعة حشيش تزن (٢٤,٥) أربعة وعشرين جراماً ونصف الجرام وحياسة ما عدده (٩) تسع حبات من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي وإجراء الاتصال لإتمام بيع المخدر بجهاز الجوال والشريحة المشار لهما في لائحة الدعوى كل ذلك صحيح لكنني نادم على ما بدر مني وأنا تائب ولدي زوجة وأطفال هكذا أجاب وبرداسة المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي وصحيفة السوابق المشار لهما أعلاه فوجدتها كما ذكر المدعى العام فجرى سؤال المدعى عليه هل يمتن الاتجار بالمخدرات قال لا فأنا موظف أهلي ولدي ورش ولست معتاداً على بيع المخدرات فجرى سؤال المدعى العام ألدیه بينة على ما ادعاه من أن البيع من قصد الاتجار قال لا بينة لدي سوى ما جاء في محضر البلاغ والقبض والتفتيش المدون على الصفحات

رقم (٢) و(١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال وبالاطلاع عليه وجدت البلاغ يتضمن ورود معلومات عن شخص ب.... يدعى يقوم بترويج مادة الحشيش المخدر كما أن واقعة القبض والتفتيش موافقة لما جاء في دعوى المدعي العام فجرى سؤال الطرفين ألداهم ما يريدان إضافته فقالا ليس لدينا ما نضيف. فبناء على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه ببيع قطعة تزن (٢٤,٥) أربعة وعشرين جراما ونصف الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحياسة ما عدده (٩) تسع حبات من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى بناء على المواد (١٢٨، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعى عليه وهو بكامل أهليته ببيع قطعة الحشيش المخدر المذكورة وحياسة (٩) تسع حبات من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي ولإنكاره الاتجار في بيع المخدرات ولأن وصف الاتجار يستلزم ثبوت قيام المدعى عليه باحتراف هذا العمل و اتخاذه مهنة له مما يستلزم تكرار ممارسته فلا يعد كل بيع أو شراء تجارة و إن كانا من أفعالها و حيث لم يتضمن محضر القبض والتفتيش المشار له أعلاه العثور على كميات أخرى من المواد المخدرة سوى حبوب الترامادول كما لم أجد في أقوال المدعى عليه تحقيقاً ما يدل على الاتجار كما أن البلاغ منسوب لمصدر مجهول و لم تتضمن صحيفة سوابقه ثبوت إدانته بترويج المخدرات ولعدم إقامة المدعي العام بينة موصلة على أن القصد هو الاتجار فإن الوصف الأقرب لما قام به المدعى عليه هو الترويج بمقابل ولأن ما أقدم عليه من بيع الحشيش المخدر و تعاطيه و وحياسة الحبوب

المحظورة أفعال محرمة شرعاً لقوله تعالى ((إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) المادة: ٩٠ ولقوله صلى الله عليه وسلم ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) رواه مسلم و لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر و مفتر» رواه أحمد و أبو داود كما أنها أفعال مجرمة نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات و لما نصت عليه المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى و أن عليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الحاضر بالآتي:

أولاً: بيع قطعة حشيش تزن (٢٤,٥) أربعة وعشرون جراماً و نصف الجرام بقصد الترويج بمقابل. ثانياً: حيازة ما عدده (٩) تسع حبات من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي و لما قرر الفقهاء من أن العقوبات التعزيرية إذا تمحضت لله تعالى و اتحد نوعها تداخلت أنظر كشف القناع (١٤/١١٣) و بعد الاطلاع على المواد (٣٨، ٥٣، ٥٦، ٦٢) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و نظراً لقلّة الكمية المروجة و عدم وجود سوابق على المدعى عليه بهذا الخصوص و لما أبداه من الاعتراف و إعلان التوبة و الظروف الاجتماعية و بناء على المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات فقد حكمت عليه بالآتي:

أولاً: سجنه ثلاث سنوات و تغريمه ألفين و خمسمائة ريال و جلده مائة و خمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساويات ثانياً: مصادرة جهاز الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه من نوع و يحمل الرقم المصنعي (.....) و الشريحة التي تحمل الرقم (.....) و عدم صرفها

لنفس المتهم ثالثاً: منعه من السفر خارج المملكة مدة ثلاث سنوات تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن وإعلان الحكم قنح به المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية وأغلقت الجلسة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم في ١٤٣٤/٤/٧هـ المتضمن المصادقة على الحكم و للبيان ألحق في ١٤٣٤/٤/١٧هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ/..... برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم .والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٤/٧هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٢٢٤٥٢ تاريخه: ١٤٢٤/٠٦/٠٦ هـ
رقم الدعوى: ٣٤٩٦٤٤٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٤٧٣٩ تاريخه: ١٤٢٤/١٠/٢٩ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات-ترويج الحبوب المحظورة - الشرع في ترويج الحبوب
المحظورة - حيازة المسكر بقصد الشرب - شرب المسكر - إقامة
حد المسكر- التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر
ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحة الجوال.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِي

- ١- قاعدة : المرء مؤاخذ بإقراره.
- ٢- قاعدة : لا عذر لمن أقر.
- ٣- قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام). رواه مسلم.
- ٥- لما تشاور الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من الشرب ، قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة . الشرح الممتع (٢٩٣/١٤).
- ٦- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ والذي تضمن : أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع وأنه ثمانون جلدة.
- ٧- يسوغ الجمع بين الحد والتعزير اذا وجد جنائيتين لما روى أحمد بإسناده أن عليا أتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فجلده

- ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان. وأخرجه : أيضاً
عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (كشاف القناع ١٤/١١٢).
- ٨- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
العقلية .
- ٩- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
العقلية .
- ١٠- الفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات
والمؤثرات العقلية.
- ١١- تعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٠/٢/١٤٢٨هـ.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بيع عدد من حبوب الإيفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار والشروع في بيع عدد من حبوب الإيفيتامين المحظورة وحيازته للمواد المسكرة وتعاطيها وله سوابق ، حيث ورد بلاغ لمكافحة المخدرات من أحد مصادرها عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وتم تمكين المصدر من الاتصال عليه بمسمع من أحد أفراد الفرقة وطلب منه شراء عدد من الحبوب المحظورة فوافق المدعى عليه وتم تفتيش المصدر وتزويده بالمبلغ المرقم وتكليف أحد الأفراد بمرافقته وتمت عملية الاستلام والتسليم ولم يتم القبض على المدعى عليه خوفاً من انكشاف هوية المصدر ، ثم تم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه مرة أخرى وحدد مكانه وتم القبض عليه وبتفتيشه عشر معه على زجاجتي ماء بداخلها مسكر ولم يعثر على المبلغ المرقم كما ضبط

معه على الجوال الذي تم التنسيق عليه وطلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والتشديد عليه في العقوبة لكثرة سوابقه ومنعه من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته وإلزامه بإعادة المبلغ الحكومي وإقامة حد المسكر عليه، كما أقر المدعى عليه بما نسب وأنكر الشروع في بيع عدد من الحبوب المحظورة وتعاطيه للحبوب المحظورة، بناء على ما تقدم فقد حكمت المحكمة على المدعى عليه بإقامة حد المسكر وبتعزيزه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته، صرف النظر عن طلب المدعي العام إعادة المبلغ المالي المرقم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام / وادعى على الحاضر معه / سعودي الجنسية بالبطاقة رقم قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة أدعي على المذكور أعلاه حيث إنه بالاطلاع على محضر الانتقال و القبض والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام تبين انه في يوم

الأربعاء الموافق ٧/١/١٤٣٤ هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن شخص يدعى / (المدعى عليه) يقوم بترويج الحبوب المحظورة و يتواجد في مخطط (٨) بالدمام ، وبناء على ذلك تم تمكين المصدر من الاتصال على جواله رقم (....) بمسمع من أحد أفراد الفرقة القابضة وطلب منه حبوياً بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال فأجابته بتوفرها لديه و طلب منه الحضور إليه بمخطط (٨) وتم الانتقال إلى الموقع برفقة المصدر بعد تفتيشه و تزويده بمبلغ مرقم و تم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقته وتم الاتصال عليه حيث حدد المكان خلف (محطة) على طريق و حضر الشخص المخبر عنه و استلم المبلغ المرقم من المصدر و سلمه عدد (٦) ست حبات بيضاء اللون و ذلك بمرأى من الفرد المرافق للمصدر و لم يتم القبض عليه خوفاً من انكشاف هوية المصدر ثم تم تمكين المصدر من الاتصال على نفس المروج و طلب منه عدد (٢٥) خمسة و عشرون حبة محظورة فطلب منه المروج مقابلته خلف (سوبرماركت) بحي (٧٥) و تم انتقال الفرقة للموقع و بعد ربع ساعة شوهد المروج مترجلاً على قدميه حيث توجه المروج للمصدر و قبل وصوله له تم القبض عليه و اتضح انه المدعى عليه و بتفتيشه عثر على عدد (٢) قارورتي ماء صحة بداخلها شراب مسكر و لم يعثر على المبلغ المرقم و قد تم ضبط الجوال الذي تم التسيق عليه بحوزته ، و أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) و تاريخ ٥/٢/١٤٣٤ هـ ايجابية الحبوب المروجة لمادة الأمفيتامين المنبهة و المدرجة بالجدول الثاني فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، كما أثبت التقرير المنوه عنه احتواء عينة السائل المضبوط على مادة الكحول الايثيلي

و بنسبة مسكرة .

وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بتسليم المصدر عدد (٦) ست حبات محظورة و باتصال المصدر عليه و طلبه منه هذه الحبوب مقابل مبلغ (٢٠٠) ريال و أضاف انه لم يبيعهها على المصدر و انه لم يستلم منه أي مبلغ مالي كما أقر بان المصدر اتصل عليه و طلبه منه أن يحضر له عدد (٢٥) حبة محظورة و انه اتفق معه على مقابله و لكن ليس بهدف تسليمه (٢٥) حبة التي طلبها و إنما ليقوما باللتز به سويًا بحكم صداقته به و أقر بحياسة قارورتي الشراب المسكر بغرض الاستعمال و انه يتعاطى الحبوب المحظورة و الشراب المسكر منذ أسبوع .

وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالاتي:

- ١- بيع عدد (٦) ست حبات من حبوب الأمفيتامين المنبهة و المحظورة بقصد الاتجار .
- ٢- الشروع في بيع (٢٥) خمسة و عشرون حبة محظورة .
- ٣- حيازة عدد (٢) قارورتي ماء صحة بها مسكر بقصد الشرب
- ٤- شربه للمسكر و تعاطيه للحبوب المحظورة .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- اعترافه بما نسب إليه المرفق على اللفة رقم (١١-١٣) و ص (٢١) من الملف المرفق على اللفة رقم (١)
- ٢- محضر القبض المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١)
- ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٤ - ٢٥)

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه و هو بكامل أهليته المعتبرة

شرعاً فعل محرم و معاقب عليه شرعاً و نظاماً أطلب ما يلي :

أولاً : اثبات ادانته بما أسند إليه من بيع الحبوب المحظورة و شروعه في بيعها و تعاطيه لها وفقاً للفقرتين رقم (٢) و (٧) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الحكم عليه بما يلي :

١- بعقوبة السجن و الجلد و الغرامة الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام اكتفاء بالعقوبة الأشد استناداً للمادة (٦٢) من النظام ، و تشديد العقوبة عليه وفقاً للمادة (٢/٣٨/ج) من النظام و استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (١ / ٥ / ٤ / ٤٦ / ٨٣ / ٢ ش) و تاريخ ٨ / ٢ / ١٤٢٧ هـ ، و التشديد عليه لكثرة سوابقه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (١ / ٥ / ٥ / ٩٣٩٥٨) و تاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٩ هـ .

٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام .

٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور من نوع نوكيا و الذي يحمل الرقم المصنعي (.....) لا استخدامه في بيع الحبوب المحظورة و الاتفاق على بيعها وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام ، و اسقاط شريحة هاتفه الجوال و عدم صرفها له مرة أخرى وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) و تاريخ ٩ - ١٠ / ٢ / ١٤٢٨ هـ .

ثانياً : الحكم بالزامه بإعادة مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال بدلاً عن المبلغ الحكومي الذي لم يضبط استناداً إلى تعميم سمو وزير الداخلية رقم (١ / ٤ / ٥ / ٦٥٩٨٠) و تاريخ ٢٢ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ .

ثالثاً : اثبات ادانته بما أسند إليه من شرب المسكر و الحكم عليه

بجد السكر .

رابعاً: اثبات ادانته بما أسند إليه من حيازته لقارورتي ماء بها مسكر بقصد الشرب و الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره و تردع غيره لقاء ذلك و لقاء تعدد سوابقه في شرب المسكر وفقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) و تاريخ ١٢٩٧/٤/٤ هـ . هذه دعواي . و بعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنني قمت ببيع عدد (٦) ست حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة و المحظورة بقصد الاتجار فصحيح وما ذكره من أنني شربت المسكر فصحيح و ما ذكره من أنني قمت بحيازة عدد (٢) قارورتي ماء صحة بها مسكر بقصد الشرب فصحيح وما ذكره من أنني قمت بالشروع في بيع (٢٥) خمسة و عشرون حبة محظورة و أنني أتعاطى الحبوب المحظورة فغير صحيح هكذا أجاب . ثم جرى سؤال المدعى عليه عن رقم الجوال (.....) فأجاب قائلاً بأن هذا الرقم عائد لأخي و هو المستخدم في الترويج هكذا أجاب . ثم جرى سؤال المدعى عليه عن المبلغ الحكومي المرقم و قدره مائتا ريال فأجاب قائلاً لم أستلم هذا المبلغ هكذا أجاب . ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة على دعواك فيما يتعلق بشروع المدعى عليه في بيعه خمسة وعشرين حبة محظورة و تعاطيه لها و فيما يتعلق باستلام المدعى عليه للمبلغ الحكومي المرقم فأجاب قائلاً ليس لدي بينة سوى ما في أوراق المعاملة هكذا أجاب و قد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٦٠٤ ك ش / ٣١ / ٤١) و تاريخ ١٤٣٤/٢/٥ هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٤ ، ٢٥) و المتضمن ثبوت إيجابية الحبوب المضبوطة

لمادة الامفيتامين المحظورة و ثبوت احتواء عينة السوائل المضبوطة لمادة الكحول الإيثيلي و بنسبة مسكرة . كما جرى اطلاعي على سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة المتضمنة عدد (١) تشفيط، عدد (٢) سرقة ، عدد (٤) شرب مسكرات ، و بعرضها على المدعى عليه صادق على صحتها . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لما قرره الطرفان وما تم رصده وضبطه أعلاه وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها ونظرا لمصادقة المدعى عليه بما نسب إليه من بيع الحبوب المحظورة و شرب المسكر و حيازة قارورتي المسكر بقصد الشرب و المرء مؤاخذا بإقراره ولا عذر لمن أقر ونظرا لإنكار المدعى عليه الشروع في بيع خمسة و عشرين حبة محظورة و إنكاره لتعاطيه للحبوب المحظورة ولإنكاره استلام المبلغ المالي المرقم و الأصل العدم ولا يوجد بينة موصلة على ذلك ونظرا إلى أن ما قام به المدعى عليه هو محرم شرعا ومجرم نظاما والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم «ولأن الصحابة . رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شربه ، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة» أهـ الشرح الممتع (٢٩٣/١٤) واستنادا لقرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ والذي تضمن بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جلدة .أ.هـ ولأنه يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجد جنايتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى

بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان وأخرجه أيضاً عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (كشاف القناع ١١٢/١٤) وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولكل ما سبق :

(أولاً) ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من بيع عدد (٦) ست حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة و المحظورة بقصد الاتجار وبذلك حكمت وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك بما يلي :

(١) حكمت على المدعى عليه بسجنه مدة خمس سنوات يحسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه العقوبة شاملة لتعدد سوابقه .

(٢) حكمت على المدعى عليه بجلده تعزيراً مائتي جلدة .

على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. على أن يكون جلد الحد قبل أول دفعة في جلد التعزير بخمسة عشر يوماً وهذه العقوبة شاملة لحيازة المدعى عليه لقارورتي ماء صحة بها مسكر بقصد الشرب .

(٣) حكمت على المدعى عليه بدفع غرامة مالية وقدرها ثلاثة آلاف ريال وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٤) حكمت على المدعى عليه بمنعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وفقاً للفقرة رقم (١)

من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
 (٥) حكمت على المدعى عليه بمصادرة الهاتف الجوال المستخدم في الترويج والمذكور في لائحة دعوى المدعي العام وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و لصاحب الجوال الرجوع عليه بالقيمة .

(٦) حكمت على المدعى عليه بإسقاط شريحته المستخدمة في الترويج والمذكورة في لائحة دعوى المدعي العام وعدم صرفها للمتهم نفسه وذلك بناء على تعميم سمو وزير الداخلية رقم () وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ. و لصاحب الشريحة الرجوع عليه بالقيمة (٧) صرفت النظر عن إيقاع العقوبة على المدعى عليه بإعادة المبلغ المالي المرقم وقدره مائتا ريال و بذلك حكمت

(ثانياً): ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من شربه المسكر وبذلك حكمت وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك حداً بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان عام إقامة لحد المسكر عليه .

(ثالثاً): ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من حيازته لقارورتي ماء صحتة بها مسكر بقصد الشرب و عقوبته على ذلك داخلية في عقوبة جلد التعزير المذكورة أعلاه في الفقرة رقم (٢) .

(رابعاً): لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من شروعه في بيع خمسة و عشرين حبة محظورة و لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطيه للحبوب المحظورة و بذلك حكمت و بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية فأجبتة لطلبه وأفهمت المدعي العام بأن عليه مراجعة المحكمة في يوم الأربعاء الموافق

٠٧ / ٠٦ / ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام وإلا سقط حقه في طلب الاستئناف وختمت في الساعة ١٠:٣٠ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٠٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٦/٧هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحاً وهذا اليوم هو اليوم المحدد لتسليم المدعي العام نسخة مصورة من قرار الحكم إلا أنه لم يحضر وقد تم الانتهاء من قرار الحكم وعليه فقد تم إيداع نسخة مصورة من قرار الحكم في المعاملة في هذا اليوم نفسه ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقرر لطلب استئناف الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة العاشرة والنصف وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/٧هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي الأحد يوم الموافق ١٤٣٤/٠٧/١٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها قد انتهت المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ولم يتقدم المدعي العام بلائحته الاعتراضية خلال هذه المدة لذا قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف وفقاً لما نصت عليه الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ .
الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٢ / ١١ / ١٤٣٤ هـ
افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة
الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم
وتاريخ ٠٩ / ١١ / ١٤٣٤ هـ وبرفقها القرار رقم وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ
الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الأولى وهم فضيلة الشيخ /.....
وفضيلة الشيخ / وفضيلة الشيخ / والمتضمن المصادقة على
الحكم و للمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة ١٥ : ١٠
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين حرر في ١٢ / ١١ / ١٤٣٤ هـ .

كشاف الموضوعات

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريبه المخدرات والحشيش والحبوب المخدرة ولخيازته للقضيب الصناعي والمطالبة بإبعاده من البلاد	تهريب مخدرات	١
١٢	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريب وترويج المخدرات (ماريجوانا)	تهريب مخدرات	٢
٣٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لـ جلب وتهريب المخدرات (الهيروين)	تهريب مخدرات	٣
٤٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريب الحشيش المخدر	تهريب مخدرات	٤
٥٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم قتلًا وتهريب الحشيش المخدر بكميات كبيرة	تهريب مخدرات	٥
٧٠	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتعاطيه وتهريبه حبوب (الإمفيتامين) المحظورة	تهريب مخدرات	٦
٧٥	دعوى عامة بتعزير زائر خليجي لتهريبه لفاقة تبغ مخلوطة بالحشيش بقصد الاستعمال ولتعاطيه حبوب الإمفيتامين ولقيادته السيارة تحت تأثير الحشيش	تهريب مخدرات	٧
٨٣	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم لتهريبهم القات وبتشديد العقوبة على الثالث لكثرة سوابقه	تهريب مخدرات	٨

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٨٨	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لتلقيهما القات المحظور على الحدود بقصد الاتجار وتشديد العقوبة على الثاني لتعدد سوابقه	تهريب مخدرات	٩
٩٤	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه قتلا لتهريبه كمية كبيرة من حبوب الإمفيتامين المحظورة	تهريب مخدرات	١٠
١٠٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لنقلهما كمية كبيرة من حزم القات وبتعزير الآخر لتعاطيه القات	تهريب مخدرات	١١
١١٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريبه نبات القات المخدر بقصد الاستعمال الشخصي	تهريب مخدرات	١٢
١٢١	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريبه نبات القات المخدر بقصد الاستعمال الشخصي	تهريب مخدرات	١٣
١٢٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريبه نبات القات المخدر بقصد الترويج	تهريب مخدرات	١٤
١٣١	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريبه نبات القات المخدر بقصد الترويج وبتشديد العقوبة لتعدد سوابقه	تهريب مخدرات	١٥
١٣٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لقيامه بترويج الحشيش المخدر	ترويج مخدرات	١٦

م	التصنيف	موضوع القضية	الصفحة
١٧	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه المخدرات (الحشيش المخدر)	١٥٠
١٨	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويج الإمفيتامين بقصد الكسب المادي	١٦٠
١٩	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته كمية كبيرة من الحشيش وحبوب الإمفيتامين وقوارير خمر خارجي بقصد الترويج والاستعمال	١٧٢
٢٠	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه القات بقصد البيع وتعاطيه والتغريب بانه وجعله وسيلة للترويج	١٩٠
٢١	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه وتعاطيه حبوب الإمفيتامين	١٩٩
٢٢	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الهيروين المخدر	٢٠٨
٢٣	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه بحيازة وتعاطي وترويج الحشيش وزجاجات الخمر وحبوب الكلوفازيبام	٢١٤
٢٤	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه كميات كبيرة من حبوب الإمفيتامين المنبهة	٢٣١

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٢٤٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه كمية كبيرة من الحبوب المحظورة وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة	ترويج مخدرات	٢٥
٢٥٨	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه الأول لحيازته وترويجه الحشيش بقصد الاتجار والتعاطي والآخر لتعاطيه الحشيش	ترويج مخدرات	٢٦
٢٦٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحبوب المخدر للمرة الثانية وتعاطي الحبوب وحياسة الحشيش بقصد الاستعمال	ترويج مخدرات	٢٧
٢٨٠	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه المخدرات ((الحشيش المخدر- الحبوب المحظورة)) وشرب المسكر	ترويج مخدرات	٢٨
٢٨٨	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه قطعة من الحشيش المخدر وحياسة قطعة من الحشيش بقصد الترويج والتعاطي	ترويج مخدرات	٢٩
٢٩٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه قطعة من الحشيش المخدر عن طريق البيع وحياسة قطعة من الحشيش بقصد الاستعمال وحياسة الأدوات المستخدمة في قطع الحشيش	ترويج مخدرات	٣٠
٣٠٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم الخمسة بدون حضور الأول لترويجهم المخدرات ((الحبوب المحظورة - الحشيش المخدر))	ترويج مخدرات	٣١

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٣٢٨	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم (سعوديين ومقيم) لترويجهم الحشيش المخدر بقصد الكسب المادي	ترويج مخدرات	٣٢
٣٤٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحبوب المحظورة والحشيش المخدر	ترويج مخدرات	٣٣
٣٥٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه المخدرات (الحبوب المحظورة : الكبتاجون والإمفيتامين)	ترويج مخدرات	٣٤
٣٦٣	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لبيعه حبوب الإمفيتامين بقصد الاتجار وحياسة عدد من حبوب الإمفيتامين وقوارير المسكر بقصد الترويج والتعاطي	ترويج مخدرات	٣٥
٣٧٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه القات عن طريق النقل وبتعزير الثاني لاشتراكه في نقل القات	ترويج مخدرات	٣٦
٣٨٣	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه المخدرات (حبوب الإمفيتامين المحظورة)	ترويج مخدرات	٣٧
٣٨٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لترويجهما حبوب الإمفيتامين المحظورة	ترويج مخدرات	٣٨
٣٩٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحشيش المخدر	ترويج مخدرات	٣٩

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٤٠١	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لترويجهما المخدرات (الحشيش المخدر)	ترويج مخدرات	٤٠
٤٠٨	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه المخدرات (حبوب الإمفيتامين المحظورة)	ترويج مخدرات	٤١
٤١٢	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لترويجهما المخدرات (الحشيش)	ترويج مخدرات	٤٢
٤١٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه المخدرات (حبوب الكبتاجون المحظورة)	ترويج مخدرات	٤٣
٤٢٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتوسطه في ترويج الهيروين المخدر والشروع في بيع نصف كيلو منه	ترويج مخدرات	٤٤
٤٣٧	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم : الأول لبيعه حبوب الإمفيتامين وتعاطيها وحباسة الحشيش بقصد التعاطي والثاني لبيع الحبوب وتعاطيها والثالث لتعاطي الحبوب وتستره على بيع شقيقه لها	ترويج مخدرات	٤٥
٤٥٢	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه عدداً من الحبوب المحظورة	ترويج مخدرات	٤٦
٤٥٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وتعاطي الحشيش المخدر	ترويج مخدرات	٤٧

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٤٧٢	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لبيعه القات بقصد الاتجار والهروب من رجال الأمن	ترويج مخدرات	٤٨
٤٧٨	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحشيش المخدر	ترويج مخدرات	٤٩
٤٨٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحياسة عدد من حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي	ترويج مخدرات	٥٠
٤٩٣	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه ببيع حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة والشروع في ذلك وحياسة المواد المسكرة وتعاطيتها	ترويج مخدرات	٥١